الجامعة الإسلامية العالمية
بإسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا.

# أحكام اللقيط
# في
# الشريعة الإسلامية

## «دراسة فقهية مقارنة»

بحث
لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون
تحت إشراف
الأستاذ الدكتور/سيد عواد علي عواد
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad

إعداد الطالب:
سيد محمد [الأفغاني]

اسلام آباد ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م.

LL.M
٢٩٧ ، ١٤
س ى ا
١ - فقه اسلامى - احكام اللقيط
٢ - عنوانه
T-647
Accession No.....
ED
DATA ENTERED
08/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

## توقيعات الممتحنين

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

إسلام آباد

التاريخ : .....

بسم الله الرحمن الرحيم

## خلاصة البحث

**الحمد** لله رب العالمين الذى له ملك السموات والأرض وما بينهما وهو العزيز الحكيم وله ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم لا إله إلاّ هو لم يشرك فى ملكه أحدا، ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق وبينات من الرشد وأنزل عليه كتابه المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فبلغه للناس كافة لتكون معالم الدين وأحكامه من بعده ثابتة باقية فصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

اللهمّ عظم شأنه وبيّن برهانه وفضيلته وتقبل شفاعته فى أمته واحشرنا فى زمرته وتحت لوائه واسقنا من كأسه الشريف الذى لا نظمأ بعده أبدا آمين يا ربّ العالمين . و بعد :

فهذا بحث فى " **أحكام اللقيط فى الشريعة الاسلامية** " دراسة فقهية مقارنة" أتقدم به إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد - لنيل درجة الماجستير فى الشريعة والقانون .

وقد قمت بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة أبواب رئيسة وخاتمة .

أما المقدمة :

فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع،أسباب الاختيار، والمنهج الذى سرت عليه فى إعداد هذا البحث .

وأما الباب الأول : ففى التقاط اللقيط :

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : فى التقاط اللقيط وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف اللقيط لغة وشرعا .

المبحث الثانى: فى الفرق بين اللقيط و اللقطة .

الفصل الثانى : فى حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى حكم التقاط اللقيط وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : متى يكون التقاط اللقيط فرض عين ؟

المطلب الثانى: متى يكون التقاط اللقيط فرض كفاية ؟

المطلب الثالث: متى يكون التقاط اللقيط مندوبا إليه ؟.

المطلب الرابع : حكم طرح اللقيط بعد التقاطه .

المبحث الثانى : فى حكم الإشهاد على الالتقاط وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الشهادة لغة وشرعا .

المطلب الثانى: فى حكم الإشهاد على التقاط اللقيط وما معه .

المبحث الثالث : فى حال اللقيط فى الحرية والرق والدين وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى حال اللقيط فى الحرية والرق .

المطلب الثانى : فى حال اللقيط فى الإسلام والكفر وفيه فرعان :

الفرع الأول : فى دين اللقيط عند التقاطه.

الفرع الثانى : فى دين اللقيط بعد تمييزه أو بلوغه .

الفصل الثالث : فيمن يجوز له التقاط اللقيط والشروط الواجب توافرها فى الملتقط وفيه مبحثان:

المبحث الأول : فى الشروط الواجب توافرها فى الملتقط .

المبحث الثانى: هل تشترط الذكورة والغنى فى الملتقط أو لا ؟

الفصل الرابع : في حضانة اللقيط ونفقته وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الحضانة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الحضانة لغة وشرعا .

المطلب الثاني : شروط الحاضن .

المبحث الثاني : في نفقة اللقيط وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : معنى النفقة لغة وشرعا .

المطلب الثاني: موجبات النفقة .

المطلب الثالث : هل ينفق على اللقيط من ماله أو لا ؟ وفيه فرعان :

الفرع الأول : في مال اللقيط .

الفرع الثاني: في الإنفاق على اللقيط من ماله .

المطلب الرابع : متى تكون نفقة اللقيط من بيت المال ؟

المطلب الخامس : إذا خلا بيت المال من المال هل يقترض للإنفاق على اللقيط أم لا ؟

المطلب السادس : في حكم إنفاق الملتقط على اللقيط وفيه فرعان :

الفرع الأول : في حكم إنفاق الملتقط على اللقيط من مال اللقيط .

الفرع الثاني: في حكم إنفاق الملتقط على اللقيط من مال نفسه .

الباب الثاني : في نسب اللقيط وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في ادعاء نسب اللقيط وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : في ادعاء الحر المسلم نسب اللقيط .

المبحث الثاني: في ادعاء الحرة المسلمة نسب اللقيط .

المبحث الثالث : في ادعاء الكافر نسب اللقيط وفيه مطلبان :

المطلب الأول : هل يتعارض إسلام اللقيط مع ثبوت نسبه من الذمي؟

المطلب الثاني : في حضانة اللقيط الذي يتبع أباه في النسب لا في الدين.

المبحث الرابع : في ادعاء الرجلين فأكثر نسب اللقيط وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في أن يكون أحد المدعيين مسلما والآخر ذميا ولا بيّنة .

المطلب الثاني : في أن يكون أحد المدعيين حرا والآخر عبدا ولا بينة.

المطلب الثالث: أن يدعي النسب حران ولم تكن لواحد منهما بيّنة .

المبحث الخامس : في ادعاء الملتقط نسب اللقيط .

المبحث السادس : في ادعاء نسب اللقيط بعد موته .

المبحث السابع : في ادعاء رقّ اللقيط .

المبحث الثامن : في ادعاء العبد نسب اللقيط .

المبحث التاسع : في الفرق بين دعوى النسب ودعوى الرقّ .

الفصل الثاني : في القيافة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف القيافة لغة وشرعا .

المبحث الثاني: في أقوال العلماء في مشروعية القيافة وأدلتهم .

المبحث الثالث: في شروط القائف وهل يشترط فيه التعدد أو لا ؟ وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في شروط القائف .

المطلب الثاني: هل يشترط التعدد في القائف أو لا ؟

المبحث الرابع : في الحالات التي يجوز فيها إثبات النسب بالقيافة .

الفصل الثالث : في دور العناية باللقطاء في دولة باكستان والتعرف على ظروفهم .

الباب الثالث : في جناية اللقيط وميراثه : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في جناية اللقيط ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الجناية وأقسامها وأركانها .

المبحث الثاني: في الجناية من اللقيط والجناية عليه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الجناية الواقعة من اللقيط .

المطلب الثاني: في الجناية الواقعة على اللقيط .

المبحث الثالث : في العاقلة وما تحمله من الدية،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في ماهية العاقلة وهل يدخل فيها الآباء والابناء أم لا ؟

المطلب الثاني: ما تحمله العاقلة من الدية،وفيه فرعان :

الفرع الأول : ما تحمله العاقلة من الدية ومقدارها وهل هي على التعجيل أو التأجيل ؟

الفرع الثاني : هل يعتبر أهل الديوان عاقلة أم لا ؟

المطلب الثالث : من لم يكن له عاقلة .

الفصل الثاني : في قذف اللقيط ، وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : في معنى القذف لغة وشرعا .

المبحث الثاني: في الأصل في القذف .

المبحث الثالث : في معنى الإحصان .

المبحث الرابع : في شرائط الإحصان .

المبحث الخامس : في ألفاظ القذف .

المبحث السادس : بم يثبت القذف على القاذف؟

المبحث السابع : في الكلام عن الحد ، جنسه ، وتداخله ، ومسقطه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في جنس الحد .

المطلب الثاني: هل تتداخل عقوبة القذف مع عقوبات الجرائم الأخرى أولا ؟

المطلب الثالث: بم يسقط حد القذف عن القاذف .

المبحث الثامن : في حكم قذف اللقيط .

الفصل الثالث : في ميراث اللقيط ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في معنى الميراث لغة وشرعا .

المبحث الثاني : في أدلة مشروعية الميراث وأهميته .

المبحث الثالث : في ميراث اللقيط .

.....

هذه هي خلاصة موجزة للموضوعات التي قمت بمعالجتها من خلال بحثي هذا و أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون مصيبا فيما فعلت،فإن كنت مصيبا فمن الله وله الحمد والمنة وإن كنت مخطئا فمن نفسي ومن الشيطان فأستغفر الله العظيم لهذا وأسأله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وهو سبحانه وتعالى ولي المتقين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ـ

# فهـــرس الموضـــوعـــات

# فهـــرس المـــوضـــوعـــات


| الموضـــوع | الصفحـــــة |
|---|---|
| خـــلا صـــة البحـث | ٣ |
| فهـــرس المـــوضوعات | ٩ |
| المقـــدمـــة | ١٥ |
| أهميـــة المـــوضـــوع | ١٥ |
| ســـبب اختيـار الموضوع | ١٧ |
| منهـــج البحـــث | ١٨ |
| الباب الأول : التـقاط اللقيـط | ١٩ |
| الفصـــل الأولـ : التقـاط اللقيـط | ٢٠ |
| المبحـــث الأولـ : تعـريـف اللقيـط لغة و شـرعـا | ٢١ |
| المبحـــث الثانـى : الفـرق بيـن اللقيـط و اللقطة | ٣١ |
| الفصـــل الثانـى : حكـم التقاط اللقيـط و الإشهـاد عليـه | ٣٧ |
| المبحـــث الأولـ : حكـم التقـاط اللقيـط | ٣٨ |
| المطلـب الأولـ : متـى يكـون التقاط اللقيـط فرض عيـن ؟ | ٣٩ |
| المطلـب الثانـى : متـى يكـون التقـاط اللقيـط فرض كفـايـة ؟ | ٤١ |
| المطلـب الثالـث : متـى يكـون التقـاط اللقيـط منـدوبـا إليـه ؟ | ٤١ |
| المطلـب الـرابـع : حكـم طـرح اللقيـط بعـد التقـاطـه | ٤٢ |
| المبحـث الثـانـى : حكـم الإشهـاد علـى الا لتقـاط | ٤٤ |
| المطلـب الأولـ : معنـى الشهـادة لغـة و شـرعـا | ٤٥ |
| المطلـب الثـانـى : حكـم الإ شهـاد علـى التقـاط اللقيـط و مـا معـه | ٤٧ |
| المبحـث الثالـث : حـال اللقيـط فـى الحـريـة و الـرق و الـديـن | ٤٩ |

المطلب الأول : حال اللقيط فى الحرية و الرق ٥٠

المطلب الثانى : حال اللقيط فى الإسلام و الكفر ٥٢

الفرع الأول : دين اللقيط عند التقاطه ٥٢

الفرع الثانى : دين اللقيط بعد تمييزه أو بلوغه ٥٥

الفصل الثالث : فيمن يجوز له الا لتقاط و الشروط الواجب توافرها فى الملتقط ٥٨

المبحث الأول : الشروط الواجب توافرها فى الملتقط ٥٩

المبحث الثانى : هل تشترط الذكورة و الغنى فى الملتقط أو لا ؟ ٦٢

الفصل الرابع : حضانة اللقيط و نفقته ٦٥

المبحث الأول : الحضانة ٦٦

المطلب الأول : معنى الحضانة لغة و شرعا ٦٧

المطلب الثانى : شروط الحاضن ٧٢

المبحث الثانى : نفقة اللقيط ٧٦

المطلب الأول : معنى النفقة لغة و شرعا ٧٧

المطلب الثانى : موجبات النفقة ٧٨

المطلب الثالث : هل ينفق على اللقيط من ماله أو لا ؟ ٨٢

الفرع الأول : مال اللقيط ٨٢

الفرع الثانى : الإ نفاق على اللقيط من ماله ٨٤

المطلب الرابع : متى تكون نفقة اللقيط من بيت المال ؟ ٨٦

المطلب الخامس : إذا خلا بيت المال من المال هل يقترض لإ نفاق على اللقيط أم لا ؟ ٨٨

المطلب السادس : حكم إنفاق الملتقط على اللقيط ٩٠

الفرع الأول : حكم إنفاق الملتقط على اللقيط من مال اللقيط ٩٠

الفرع الثانى : حكم إنفاق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ٩٢

**البـــاب الثـــانـــى : نســـــب اللقيـــــط** ٩٤

الفصـــل الأول : ادعـــاء نســـب اللقيـــــط ٩٥

المبحـــث الأول : ادعـــاء الحـــر المسلـــم نســـب اللقيـــط ٩٦

المبحـــث الثـــانـــى : ادعـــاء الحـــرة المسلمـــة نســـب اللقيـــط ١٠٠

المبحـــث الثـــالـــث : ادعـــاء الكـــافـــر نســـب اللقيـــط ١٠٣

المطلـــب الأول : هل يتعارض إسلام اللقيط مع ثبوت نسبه من الذمى ؟ ١٠٤

المطلـــب الثـــانـــى : حضانة اللقيـــط الذى يتبع أباه **الذمى فى النسب لا فى الدين** ١٠٧

المبحـــث الـــرابـــع : ادعـــاء الـــرجليـــن فأكثـــر نســـب اللقيـــط ١٠٩

المطلـــب الأول : أن يكـــون أحـــد المـــدعييـــن مسلمـــا و الآخـــر ذميـــا و لا بينـــة ١١٠

المطلـــب الثـــانـــى : أن يكـــون أحـــد المـــدعييـــن حـــرا و الآخر عبـــدا و لا بينـــة ١١١

المطلـــب الثـــالـــث : أن يـــدعى النســـب حـــران و لـــم تكـــن لـــواحـــد منهمـــا بينـــة ١١٢

المبحـــث الخـــامـــس : ادعـــاء الملتقـــط نســـب اللقيـــط ١١٣

المبحـــث الســـادس : ادعـــاء نســـب اللقيـــط بعـــد مـــوتـــه ١١٥

المبحـــث الســـابـــع : ادعـــاء رق اللقيـــــط ١١٧

المبحـــث الثـــامـــن : ادعـــاء العبـــد نســـب اللقيـــط ١١٩

المبحـــث التـــاســـع : الفـــرق بيـــن دعـــوى النســـب و دعـــوى الـــرق ١٢٠

الفصـــل الثـــانـــى : القيـــافـــة ١٢١

المبحـــث الأول : تعـــريـــف القيـــافة لغـــة و شـــرعـــا ١٢٢

المبحـــث الثـــانـــى : أقـــوال العلمـــاء فـــى مشـــروعيـــة القيـــافة و أدلتهـــم ١٢٤

المبحـــث الثـــالـــث : شـــروط القـــائف و هـــل يشـــتـــرط فيـــه التعـــدد أو لا ؟ ١٣٤

المطلـــب الأول : شـــروط القـــائف ١٣٥

المطلـــب الثـــانـــى : هـــل يشتـــرط التعـــدد فـــى القـــائف أو لا ؟ ١٣٥

المبحث الرابع : الحالات التي يجوز فيها إثبات النسب بالقيافة ١٣٩

الفصل الثالث : في دور العناية باللقطاء في دولة باكستان و التعرف على ظروفهم ١٤٢

الباب الثالث : جناية اللقيط و ميراثه ١٤٦

الفصل الأول : جناية القيط ١٤٧

المبحث الأول : ماهية الجناية و أقسامها و أركانها ١٤٨

المبحث الثاني : الجناية من اللقيط و الجناية عليه ١٥٥

المطلب الأول : الجناية الواقعة من اللقيط ١٥٦

المطلب الثاني : الجناية الواقعة على اللقيط ١٥٧

المبحث الثالث : العاقلة و ما تحمله من الدية ١٦٢

المطلب الأول : ماهية العاقلة و هل يدخل فيها الآباء و الابناء أم لا ؟ ١٦٢

المطلب الثاني : ما تحمله العاقلة من الدية ١٦٧

الفرع الأول : ما تحمله العاقلة من الدية و مقدارها و هل هي على التعجيل أو التأجيل ؟ ١٦٧

الفرع الثاني : هل يعتبر أهل الديوان عاقلة أم لا ؟ ١٧٠

المطلب الثالث : من لم يكن له عاقلة ١٧٤

الفصل الثاني : قذف اللقيط ١٧٦

المبحث الأول : معنى القذف لغة و شرعا ١٧٧

المبحث الثاني : الأصل في القذف ١٧٩

المبحث الثالث : معنى الإحصان ١٨١

المبحث الرابع : شرائط الإحصان ١٨٢

المبحث الخامس : ألفاظ القذف ١٨٤

المبحث السادس : بم يثبت القذف على القاذف ؟ ١٨٨

المبحث السابع : الكلام عن الحد جنسه ، و تداخله ، و مسقطه ١٩٠

المطلب الأول : جنس الحد ١٩١

المطلب الثاني : هل تتداخل عقوبة القذف مع عقوبات الجرائم الأخرى أو لا ؟ ١٩٢

المطلب الثالث : بم يسقط حد القذف عن القاذف ؟ ١٩٥

المبحث الثامن : حكم قذف اللقيط ١٩٨

الفصل الثالث : ميراث اللقيط ٢٠٠

المبحث الأول : معنى الميراث لغة و شرعا ٢٠١

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الميراث و أهميته ٢٠٣

المبحث الثالث : ميراث اللقيط ٢٠٦

خاتمة البحث ٢١٠

أهم المراجع ٢١٨

.....

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الاّ على الظالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد :

فإن اللقيط : هو الصبى المنبوذ يجده إنسان - فهو قبل أخذه منبوذ وبعد أخذه فهو لقيط وإنما سمى لقيطا ابتداء لعاقبته ومآله - كقوله تبارك وتعالى : " قال إنّى أرانى أعصر خمرا " والمعنى : - إنى أرانى أعصر عنبا فسماه باسم ما يئول إليه لكونه المقصود من العصر .

وإن الإسلام قد اهتم بالمحافظة على النسب وذلك لما يترتب عليه من آثار كثيرة .

منها : الميراث ، والنفقة ، والدية ، والعصبة، والولاية ، والتزويج ، وغير ذلك .

و الشارع الحكيم متشوف لإثبات النسب لمصلحة الطفل ومع ذلك فالاختياط فى إثبات النسب واجب حتى أن مدعى نسب اللقيط يسأل من أين جاء باللقيط حتى لا يظن أحد أن مجرد الالتقاط يفيد النسب .

والإسلام لايقبل أن يضيف الإنسان إلى نفسه من ليس من نسبه لأن التبنى محرم والله سبحانه وتعالى حرم الزنا وأعاض الناس عنه بالزواج الحلال ، ولكنه مما يؤسف له اليوم أن الناس قد ألفوا المحرمات وهجروا الحلال وأطلقوا على الحرام أسماء براقة جذابة ، فأطلقوا على الربا الفائدة وعلى الخمر المشروبات الروحية وعلى العرى الفن والمدنيّة

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم على ما فى سنن أبى داود فيما رواه أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها "

وقد امتلأت آيات الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة بالدعوة إلى بناء الأسرة على أساس

سليم من المقاصد المبتغاة من تكوينها وهي مقاصد سامية ترمي إلى سعادة الإنسانية وسعيها إلى الرقى والكمال وهي الإحصان و العفاف وسد الذرائع بمنع الأسباب التي تؤدى إلى الضرر ومقاومة الفساد و القضاء على الفوضى والاختلاط ، وخلق جيل صالح يشب فى جو من مكارم الأخلاق ويبتعد عن المتعة الجسمانية المجردة وعن الحياة المادية المرذولة .

لذا فقد آثرت بالبحث موضوع : " **أحكام اللقيط فى الشريعة الإسلامية** " بعد أن استخرت الله العلى العظيم عز وجل ثم استشرت الأساتذة وشاورت الإخوان حتى شرح الله صدرى لذلك .

والله أسأل أن يوفقنى لأن أفيد ببحثى هذا الأمة الإسلامية جمعاء وما ذلك على الله بعزيز وهو بالإجابة جدير .

والحمد لله رب العالمين .

## سبب اختيار الموضوع

منذ أن بدأت فى الدراسة فى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد وبعد الانتهاء من القسم الدراسى بدأت التفكير فى اختيار موضوع لأجعله عنوانا لبحثى فى مرحلة الماجستير بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد .

وقد استعنت فى هذا الشأن بأساتذتى الأفاضل لأخذ رأيهم ، فوقع اختيارى بعد المشاورة والتفكير الدقيق على موضوع رأيت أنه من الأهمية بمكان أن أتناوله بالبحث ألا وهو موضوع " **أحكام اللقيط فى الشريعة الاسلامية** " وبعد أن استقرت هذه الأهمية فى ذهنى وعقلى شرعت فى الكتابة فى هذا الموضوع . ولقد كان السبب الباعث على اختيار هذا الموضوع دون سواه هو ما يأتى :

أولا : أن هذا الموضوع يتعلق بالإنسان ذلك الإنسان الذى كرمه الله عل خلقه وجعله الخليفة فى الأرض .

ثانيا : اقتراف قلة من المسلين ممن مات فيهم الضمير الإسلامى لجريمةالزنا التى يترتب عليها فى الغالب وجود اللقطاء.

ثالثا : أن هذا الموضوع كما يبدو لي ـ لم تجمع أحكامه فى بحث منفرد وإن كان قد كتب فيه فالمكتوب عبارة عن كتيبات صغيرة لم تستوف فى نظرى أحكام اللقيط بكاملها .

رابعا : بيان حكم الشرع فى هذا الموضوع الهام ليكون تحت نظر كل مسلمليحذر المسلمون الوقوع فيما حرمه الشرع .

هذا ما وفقنى الله إليه وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا سببا لرضاه وأن يرزقنا حسن الخاتمة فى الأمور كلها إنه على ما يشاء قدير . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اصحابه و آل بيته اجمعين .

## منهـــج البحـــث

.....

و قـد سلكـت بحمـد اللـه سبحـانـه و تعالـى فـى إعداد هذا البحث منهجا يتلخص فى الآتى :

١ ـ قمـت بتخـريـج الآيات القرآنية مشيـرا إلـى سـورها و أرقامها فـى المصحـف الشـريـف .

٢ ـ خـرجـــت الآحـاديـــث الشـــريفـة مـن كتـب السنـــة .

٣ ـ رجعـــت إلـى كتـــب المـذاهـب الأربعـة مـن الحنفية و المالكية و الشـافعية و الحنـابلـــة و كـذلـك لكتـاب المحلـى لابـن حـزم الظـاهـرى إذا كان للظاهرية قـول فـى المسـألـة .

٤ ـ اعتمـدت فـى نسبـة كل قـول و دليلـه فـى كل مـذهب إلـى المصادر الأصليـة فيـه و أخـذت آراءه من كتبه المعتمـدة و لـم أنقـل قـولا فـى أى مـذهب من كتـب مـذهب آخـر .

٥ ـ قمـت بعـرض المسـائل، ثـم عـرض الأقـوال متبـوعـة بـالأدلـة ، ثـم قمـت بمناقشـة الأدلـــة متـى تيســر لـى ذلـك ، ثـم قمـت بترجيـح مـا رجحـه الدليل فـى نظرى المتـواضـع .

٦ ـ أشـــرت إلـــى المـراجـع فـى الهـامـــش .

٧ ـ شـــرحـت الألفاظ الغـريبـة الـواردة فـى البحـث بقـدر الإمكـان ، و ذلـك بالاستعـانـــة بكتـب اللـغـة و غيـرها من كتـب التـى تهتـم بتـوضيح مثل تلك الألفاظ .

٨ ـ ذكـرت فـى خـاتمة البحـث أهـم النتـائج التـى تـوصلـت إليهـا مـن خـلا ل البحـث .

٩ ـ قمـت بعمـل فهـرسيـن للبحـــث :

أحـدهـمـا : لأهـم مـراجـع البحـث و مصـادره .

و ثـانيهـمـا : لمـوضـوعـات البحـث و فـروعـه و مسـائلـه .

و اللـه المـوفـق ـ و هـو سبحـانـه و تعالـى الهادى إلـى سـواء السبيـــل .

و صلـــى اللـــه علـى سيـدنـا محمـد و علـى آلـه و صحبـه و سـلـــــــم .

# الباب الأول

## في

## التقاط اللقيط

---

**وينقسم إلى أربعة فصول :**

**الفصل الأول :** في التقاط اللقيط .

**الفصل الثاني :** في حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه.

**الفصل الثالث :** فيمن يجوز له الالتقاط والشروط الواجب توافرها في الملتقط .

**الفصل الرابع :** في حضانة اللقيط ونفقته .

# الفصل الأول

# فى

# التقاط اللقيط

---

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى تعريف اللقيط لغة وشرعا .

المبحث الثانى : فى الفرق بين اللقيط واللقطة .

## المبحث الأول

## في

## تعريف اللقيط لغة وشرعا

**أولا :** تعريف اللقيط في اللغة :

جاء في التعريفات للجرجاني [١].

اللقيط : هو بمعنى الملقوط أي المأخوذ من الأرض .

وقال صاحب تاج العروس [٢] :

لقطه يلقطه لقطا : أخذه من الأرض فهو ملقوط ولقيط .

وقال صاحب لسان العرب [٣]:

لقط الحصى وغيره والتقطه وتلقطه : أي أخذه من الأرض .

واللقط والالتقاط بمعنى واحد وهو أن تعثر على شيء من غير قصد وطلب ... واللّقَطة واللّقْطة واللقاطة ما التقط .

واللقيط المنبوذ يلتقط لأنه يلقط ، والأنثى لقيطة [٤] .

واللقيط المولود الذي ينبذ على الطريق أو يوجد مرميا لا يعرف أبوه ولا أمه ، فعيل بمعنى مفعول كالملقوط [٥].

---

(١) ـ التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ص ٨٣ ، انتشارات ناصر خسرو طهران .

(٢) ـ تاج العروس للعلامة محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي جـ ٥ ص ٢١٦ ، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ .

(٣) ـ لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم علي الأنصاري الشهير بابن منظور الأفريقي المصري جـ ٧ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، نشر دار صادر بيروت . وأساس البلاغة جـ ٢ ص ٣٥٠ للإمام الكبير جارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٢٨ هـ ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤١هـ ـ ١٩٢٣ م .

(٤) لسان العرب في الموضع السابق وتاج العروس جـ ٥ ص ٢١٧ .

(٥) ـ تاج العروس جـ ٥ ص ٢١٦ .

فاللقيط : بمعنى الملقوط : وهو ما يلقط أى يرفع من الأرض وقد غلب على الصبى المنبوذ [١].

وفى الصحاح للجوهرى :

المنبوذ الصبى الذى تلقيه أمه فى الطريق [٢].

أقول : وبالتأمل فى لفظ ( لقط) واشتقاقاته اللغوية يتضح : - أن اللقيط هو : الصبى المنبوذ يجده إنسان، فهو قبل أخذه منبوذ وبعد أخذه فهو لقيط . وإنما سمى لقيطا ابتداء لعاقبته ومآله كقوله سبحانه وتعالى : " إنى أرانى أعصر خمرا " [٣] قال الشوكانى فى تفسير هذه الآية : والمعنى إنى أرانى أعصر عنبا فسماه بإسم ما يئول إليه لكونه المقصود من العصر [٤].

ومن هذا الذى تقدم نعلم أن اللقيط بمعنى ملقوط وهو فى اللغة : ما يلقط أى يرفع من الأرض وقد غلب على الصبى المنبوذ . هذا وقد ترد كلمة لقيط - علما على شخص .

فقد أورد الزبيدى فى تاج العروس [٥]:

بعضا من الذين تسموا باسم لقيط وذكر أنهم صحابيون - منهم لقيط بن ربيع ، ولقيط ابن عامر ، ولقيط بن عدى ،ولقيط بن عصر و غيرهم .

**ثانيا** : تعريف اللقيط شرعا :

و يعرف اللقيط فى الشرع : بأنه مولود طرحه أهله خوفا من العيلة وفرارا من التهمة [٦].

---

(١) - أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوى المتوفى سنة ٩٧٨ هـ ص ١٨٨ - نشر دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة .

(٢) - الصحاح للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهرى ج ٢ ص ٥٧١ ،، دار الكتاب العربى بمصر الطبعة الأولى . وانظر أيضا : المصباح المنير للشيخ أحمد بن محمد المقرى الفيومى ج ٢ ص ٨٥٨ ، المطبعة الأميرية بمصر .

(٣) - سورة يوسف جزء من الآية ٣٦ .

(٤) - فتح القدير للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكانى ج ٣ ص ٢٦ نشر دار المعرفة بيروت .

(٥) - تاج العروس ج ٥ ص ٢١٧ .

(٦) - طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ص ٩٢ ، نشر دائرة المعارف الإسلامية آسيا آباد مكران بلوجستان . وشرح فتح القدير ج ٦ ص ١٠٩ للعلامة محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بالكمال بن الهمام ، مطبعة مصطفى الحلبى القاهرة . ومغنى المحتاج ج ٢ ص ٤١٧ ، للشيخ محمد الشربينى الخطيب ،مطبعة مصطفى الحلبى القاهرة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م . وأنيس الفقهاء ص ١٨٨ .

ونستعرضه فى المذاهب الفقهية وذلك على ما يلى :

ا ــ عند الحنفية :

ذكر الحنفية فى كتبهم تعريفات كثيرة للقيط ذكر منها ما يلى :

ــ عرفه صاحب الجوهرة النيرة [١] فقال : ـ اللقيط اسم لمنبوذ من بنى آدم نبذ من العيلة أو فرارا من التهمة ، وسمى لقيطا باعتبار مآله لما أنه يلقط .

ــ وعرفه السرخسى فى المبسوط[٢] فقال : ـ إن اللقيط اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة .

والعيلة[٣] : الفقر ، والريبة:التهمة والشك[٤] .

ــ وعرفه الكاسانى فى البدائع[٥] بقوله : اللقيط فى العرف اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ و المرفوع عادة . قال : فكانت تسميته لقيطا باسم العاقبة أى باعتبار العاقبة لأنه يلقط عادة أى يؤخذ ويرفع .

ــ وعرفه الشيخ أحمد الشلبى فى حاشيته [٦] على تبيين الحقائق بقوله : اللقيط فى الشريعة : اسم لما يوجد مطروحا على الأرض من صغار بنى آدم .

---

(١) ـ الجوهرة النيرة على مختصر القدورى جـ ٢ ص ٤٣ للعلامة أبى بكر بن علي بن محمد الحداد اليمنى ، نشر مكتبة امدادية ملتان باكستان .

(٢) ـ المبسوط لشمس الدين السرخسى جـ ١٠ ص ٩. ٢ ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . (٣) ـ تفسير غريب القرآن ص ١٨٤ ـ لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ( ٢١٣ ـ ٢٧٦ هـ) ( تحقيق السيد أحمد صقر ) دار احياء التراث العربى الحلبى و شركاءه بمصر ١٣٧٨ هـ . والمغرب فى ترتيب المعرب للإمام أبى الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرزى جـ٢ ص ٣٢٤ ، نشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان ، والمدرسة اليوسفية البنورية كراتشى باكستان .

(٤) ـ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص ٢٦٥ ، نشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان ـ

(٥) ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ٦ ص ١٩٧ للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ . الناشر سعيد كمبنى ادب منزل كراتشى باكستان ١٤٠٠ هـ .

(٦) ـ حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى على تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٩٧ ، مكتبة إمدادية ملتان باكستان .

تعليق على تعريفات الحنفية السابقة :

يتوجه على هذه التعريفات ما يلى :

١ ــ قولهم ( طرحه أهله ) أن اللقيط قد يكون مطروحا من غير قصد أهله بأن ضل عنهم لأى سبب من الأسباب .

٢ ــ قولهم ( خوفا من العيلة ... الخ ) يرد عليه أن اللقيط قد يطرحه أهله لأسباب أخرى غير مذكورة عندهم كالخوف من السلطة كما حدث لنبي الله موسى عليه أفضل الصلاة والسلام . قال الله عز وجل ( وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه فى اليم ولا تخافى ولا تحزنى إنا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين . فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين ) [1] ولم يكن خوف أم موسى عليه الصلاة والسلام من عيلة ولا فرارا من تهمة الريبة ولكنها خافت عليه من فرعون ومن ثم ألقته فى اليم فالتقطه آل فرعون .

٣ ــ إن تعريفهم الثالث عند الكاسانى : وقوله فيه : اللقيط فى العرف :

أقول : نحن الآن بصدد بيان التعريف الشرعى لا العرفى ، إذ أن العرف تختلف فيه الأحوال من مجتمع لآخر حتى أن اللقيط يطلق على نوعين من الأطفال . أولا : على الطفل المفقود . ثانيا : على الطفل المأخوذ والمرفوع عادة .

ب ــ عند المالكية :

عرف المالكية رحمهم الله سبحانه وتعالى اللقيط بتعريفات متعددة أكتفى بذكر إثنين منها :

١ ــ عرف الخرشى اللقيط بقوله [2] : اللقيط صغير آدمى لم يعرف أبواه ولا رقه .

---

(١) ـ سورة القصص : الآيتان : ٧ ـ ٨ .

(٢) ـ شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٧ ص ١٣٠ ، للشيخ محمد بن عبد الله بن على بن عثمان الخرشى المالكى المولود سنة ١٠١٠ هـ المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، نشر صادر بيروت ، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢ ــ عرفه الحطاب[1] بقوله : اللقيط طفل ضائع لا كافل له .

**المناقشـــة**

يتوجه على هذين التعريفين مايلى :

ا ــ تعريفهم الأول ليس مانعا من دخول الغير فيه لأن قولهم : صغير آدمى يشمل الصغير مطلقا أخذ أو لم يؤخذ ، وكلامنا إنما هو فى المأخوذ وهو اللقيط دون غيره ، ولكى يكون التعريف مانعا أرى أنه لابد من إضافة لفظ " يؤخذ " بعد قوله : صغير آدمى ليصبح التعريف كالتالى: اللقيط صغير آدمى يؤخذ ولم يعرف أبواه ولا رقه .

ب ــ وكذلك التعريف الثانى ليس مانعا أيضا : لأن قولهم: " طفل ضائع " يشمل الطفل الضائع مطلقا سواء كان لقيطا أو غير لقيط ، وكلامنا إنما هو فى اللقيط .

ج ــ عند الشافعية :

عرف الشافعية اللقيط بتعريفات متعددة منها :

ا ــ ما عرفه جلال الدين المحلى بقوله[2]: اللقيط كل طفل ضائع لا كافل له،قال ويسمى منبوذا ودعيا ، وتسميته لقيطا ومنبوذا باعتبار طرفى حاله [3].

جاء فى حاشية بجيرمى : وسمى دعيا لأنه متروك أى مجهول النسب . ودعيا ـ بكسر الدال ـ لأن غيره يدعيه وهذا باعتبار آخره . ومنبوذا باعتبار أوله وملقوطا باعتبار وسطه (٤).

---

(١) ـ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج ٦ ص ٨٠ ، نشر دار الفكر .

(٢) ـ شرح المنهاج على هامش حاشيتى قليوبى وعميرة ج ٣ ص ١٢٣ للإمام أبى زكريا يحي بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ شر كة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٥٧ هـ ــ ١٩٥٦ م .

(٣) ـ المرجع السابق .

(٤) ـ حاشية بجيرمى على الخطيب ج ٣ ص ٢٤١ للشيخ سليمان البجيرمى المسمى بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٢ ــ جاء فى النظم المستعذب ـ شرح غريب المهذب ـ المنبوذ : الطفل المطروح المرمى به[١].

٣ ــ وعرفه تقى الدين أبو بكر بن محمد الدمشقى بقوله[٢] : اللقيط : كل صبى ضائع لا كافل له .

شرح التعريفات السابقة :

ــ قولهم فى التعريف الثالث : كل صبى : خرج به البالغ لأنه مستغن عند الحضانة من التعهد فلا معنى لأخذه .

ضائع : المراد به المنبوذ . أما غيره فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصى فحفظه من وظيفة القاضى ، لأن له فى كتاب الله الحكيم وسنة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء .

لا كافل له : المراد بالكافل : الأب والجد ومن يقوم مقامهما[٣].

ــ جاء فى نهاية المحتاج[٤] للرملى : وذكر الطفل : أى فى التعريفين الأوليين : للغالب ، إذا الأصح أن المميز والبالغ المجنون يلتقطان لاحتياجهما إلى التعهد ، ثم أضاف : ففى المصباح[٥] : الطفل ، الولد الصغير من الإنسان والدواب ثم قال : قال بعضهم : ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبى . وقال أيضا : وفى التهذيب[٦] : يقال طفل إلى أن يحتلم .

أقول :

والصحيح والله أعلم أن يقال له طفل إلى أن يحتلم كما جاء فى التهذيب ـ السابق ـ لقول الله

---

(١) ـ النظم المستعذب بهامش المهذب جـ ١ ص ٥٦٧ للشيخ الامام أبى إسحاق إبراهيم بن على ابن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

(٢) ـ كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار جـ ٢ ص ٦ ، للشيخ تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى نشر دار المعرفة بيروت .

(٣) ـ كفاية الأخيار فى الموضع السابق .

(٤) ـ نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٤٧ .

(٥) ـ المصباح المنير جـ ٢ ص ٨٥٨ ، للشخ أحمد بن محمد المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ، الطبعة السادسة ١٩٢٦م. وانظر أيضا مختار الصحاح ص ٣٩٤ .

(٦) ـ تهذيب اللغة جـ ١٢ ص ٣٤٩ ، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، نشر الدار المصرية ( تحقيق عبد السلام محمد هرون ) .

عز وجل " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا..."[1] سماهم أطفالا إلى أن يبلغوا الحلم .

**المناقشة**

ويتوجه على هذه التعريفات ما يلى :

١ ـ ماأورد على تعريفى المالكية من كون كل منهما ليس مانعا .

٢ ـ إن تعريف الشافعية يشمل العبد، والعبد لقطة لا لقيط ، لأن العبد مال أو فى حكم المال .

٣ ـ إن تفسيرهم "الضائع" بالمنبوذ تناقض لأن المنبوذ هو المتروك قصدا وكيف يقال له ضائع مع قصدهم طرحه .

د ـ عند الحنابلة :

ولهم أيضا تعريفات كثيرة للقيط أكتفى بذكر إثنين منها :

١ ـ قال البهوتى فى شرح منتهى الإرادات[2] : اللقيط ـ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن التمييز .

٢ ـ وعرّفه ابن قدامة فى المغنى[3] بقوله : اللقيط:الطفل المنبوذ .

ويتوجه على تعريفات الحنابلة أيضا ما يلى :

١ ـ الا عتراضات التى أوردت على تعريفات كل من المالكية والشافعية .

ب ـ إن الولا ية قد تثبت على المميز أيضا فتعريفهم قاصر على غير المميز يدل على ذ لك ما قالوه فى التعريف الأول "إلى التمييز" ومن ثم لايكون التعريف جامعا ، والشأن فى التعريفات أن تكون جامعة .

هـ ـ عند الظاهرية :

عرّفه إبن حزم فى المحلى بقوله : اللقيط صغير منبوذ[4].

---

(١) ـ سورة النور جزء من الآية ٥٩ (٢) ـ منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٥٩ ـ لتقى الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار ( تحقيق عبد الغنى عبد الخالق) الناشر عالم الكتب . (٣) ـ المغنى جـ ٥ ص ٧٤٧ ، لأبى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ نشر مكتبة الجمهورية العربية با لقاهرة ،ومكتبة الرياض الحديثة بالرياض . =

## مناقشة عامة وبيان التعريف المختار

وقبل بدء هذه المناقشة أرى أنه من المفيد أن أذكر كلاما نفيسا ذكره علما المالكية للتفرقة بين اللقيط وبين المنبوذ .

من ذلك ما ذكره الحطاب في مواهب الجليل[1] نقلا عن بعض علمائهم أن اللقيط : هو الملتقط حيث وجد ، وعلى أي صفة وجد . أو هو ما التقط من الصغار في الشدائد والغلاء ولا يعلم له أب .

والمنبوذ : الذي وجد منبوذا لأول ما يولد .

أقول : ليس في كلام المالكية رحمهم الله تعالى ما يشير إلى تحديد فترة زمنية معينة - أي متى يعرف أن هذا لقيط أو منبوذ . و لذا حمل قول الإمام مالك رحمه الله تعالى " ما نعلم منبوذا إلا ولد الزنا " حملوه على العادة والغالب .

ونقل الحطاب قول إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب كتاب " الصحاح "[2] ( أن المنبوذ : اللقيط ) . و استقر رأي الحطاب على أنه يطلق اللقيط على المنبوذ ، وقال بعد أن أورد أقوال العلماء في الفرق بين اللقيط والمنبوذ - قال : إنه قد يطلق على اللقيط أنه منبوذ إذا علم ذلك .

## بيان المختار من التعريفات

وبالتأمل في تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى يظهر أنها رغم تعددها فهي تعريفات متقاربة ، إلا أن أصحاب كل مذهب عرفوا اللقيط وفقا للعرف السائد في مجتمعهم وتمسكوا بكلمة " لقيط " أو - " منبوذ " استنادا إلى أن الأصل في اللقيط " المنبوذ " على ما كان في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى مالك في الموطأ " عن ابن شهاب عن

---

= (٤) - المحلى جـ ٨ ص ٢٧٣ ، للشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ( تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ) منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان .

(١) - مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣٠١ .

(٢) - الصحاح للجوهري جـ ٣ ص ١١٥٦ .

سنين أبى جميلة - رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ [١] فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له : عريفه[٢] : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر: أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته "[٣].

ونظرا إلى القواعد الكلية من أن الولاية على الشخص إنما تكون من صغر أو عدم رشد ، حاول الفقهاء رحمهم الله تعالى تقييد التعريفات بما يفيد تخصيص اللقيط بالصغر ولكن دون تحديد سن معين تنتهى إليه مشروعية التقاط المنبوذ إلا أن الحنابلة ورد عنهم تحديد مشروعية التقاطه إلى سن التمييز [٤] على ما تقدمت الإشارة إليه ومع ذلك لم يسلم التعريف من الاعتراضات .

ويلاحظ أن بعض الفقهاء من الشافعية فرق بين الطفل والصبى بأن الطفل : الولد الصغير حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبى [٥].

أقول : هذا مجرد تفريق بلا دليل وعبارة أهل اللغة صريحة فى أن كلمة " الطفل " تطلق على الإنسان من حين ولادته حتى يحتلم كما تطلق عليه أيضا كلمة " صبى " .

جاء فى لسان العرب لابن منظور [٦] : الصبى يدعى طفلا حين يسقط من أمه إلى أن يحتلم، قال الله عز وجل " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا "[٧] أمر الله تعالى الأطفال فى هذه

---

(١) - جاء فى المغرب فى ترتيب المعرب جـ ٢ ص ٤٥٠ ، ( النسمة ) : النفس من نسيم الريح ثم سميت بها النفس .

(٢) - العريف جمعه العرفاء وهو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمرهم ويتعرف على أحوالهم : النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٢١٨ ، للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير المولود سنة ٥٤٤ هـ والمتوفى ٦٠٦ هـ ( تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ) المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ ودار احياء التراث العربى.

(٣) - المنتقى شرح الموطأ جـ ٦ ص ٢ ، للشيخ القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن الباجى الأندلسى ٤٠٣ - ٤٨٤ هـ ، نشر دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

(٤) - منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٥٩ . (٥) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٤٧ . (٦) لسان العرب جـ ١١ ص ٤٠٢ .

(٧) - سورة النور جزء من الآية ٥٩ .

T-647 INT. ISLAMIC UNIV. CENTRAL LIBRARY

الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال فى الاستئذان فى كل وقت [١].

وتفريق المالكية بين اللقيط والمنبوذ فى بعض قولهم : من أن المنبوذ من نبذ عند ولادته وشأن ذلك فى ولد الزنا ـ . واللقيط : من طرح فى الشدة[٢] والجدب [٣] هو مجرد تفريق أيضا بلا دليل . ولذا نقل الحطاب عن الجوهرى على ما سبق ـ : أن اللقيط : المنبوذ ، [٤] و أقر ذلك قائلا : بأنه قد يطلق على اللقيط أنه منبوذ إذا علم [٥] ذلك .

وبالتأمل الدقيق فى كل ما سلف من تعريفات يمكن تعريف اللقيط بأنه آدمى نبذ أو ضل يؤخذ ولا يعرف نسبه ولا رقه ويحتاج إلى التعهد ، وهذا هو المختار عندى . نظرا لأنه يسلم من الاعتراضات الواردة على ما تقدمه من تعريفات .

هذا ما يسره الله تعالى لي فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

.....

---

(١) ـ الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ص ٣٠٨ ، للعلامة أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى نشر دار الكتاب العربى القاهرة ١٩٦٧ م .

(٢) ـ شرح منح الجليل ج ٤ ص ١٣٠ ، للشيخ محمد عليش نشر مكتبة النجاح ليبيا ، و مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠١ .

(٣) ـ الجدب ضد الخصب أو انقطاع المطر . مختار الصحاح ص ٩٤ ، مادة : جدب

(٤) ـ الصحاح للجوهرى ج ٣ ص ١١٥٦ .

(٥) ـ مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠١ .

## المبحث الثانى

## فى

## الفرق بين اللقيط و اللقطة

يختص كل من اللقيط واللقطة والضالة[١] والركاز[٢] بأحكام خاصة ينفرد بها كل عما ذكر معه على ما هو مبين فى كتب الفقه الإسلامى . ونظرا لأن التعرض لمثل ما تقدم تفصيلا يطيل من أمر البحث ، لذا فإنى أقتصر فى هذا المقام على ذكر الفروق الجوهرية بين كل من اللقيط واللقطة لعلاقة ذلك ببحثى .

فاللقيط : كما تقدم آدمي نبذ أو ضل يؤخذ ولا يعرف نسبه ولا رقه ويحتاج إلى التعهد .

أما اللقطة[٣] : فهى لغة : بفتح القاف وسكونها بمعنى واحد - اسم الشى الذى يجده الإنسان ملقى فيأخذه .

وقيل:اللقطة بفتح القاف صفة مبالغة للفاعل الملتقط .

والأقرب للصواب : أن اللقطة بمعنى الملقوط مثل الطعمة واللقمة بمعنى مطعوم وملقوم .

واللقطة بسكون القاف: المال الملقوط ، وإنما قيل للمال لقطة بفتح القاف لأن طباع النفوس فى الغالب تبادر إلى التقاطه لأنه مال فصار المال باعتبار أنه داع إلى أخذه لمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازا .

واللقطة شرعا : تناولها الفقهاء رحمهم الله تعالى بتعريفات كثيرة أذكر منها ما يلى :

**١ - عند الحنفية :**

اللقطة : هى الشئ الذى يجده الإنسان ملقى فياخذه أمانة[٤] .

---

(١) - الضالة : اسم للحيوان خاصة ، أى ماضل من البهائم : مختار الصحاح ص ٣٨٣ . والمصباح المنير جـ٢ ص ٣٦٣ . والنهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٩٨ .

(٢) - الركاز : ما يوجد فى الأرض من دفين الجاهلية : مختار الصحاح ص ٢٥٤ . والمصباح المنير جـ ١ ص ٢٣٧ .

(٣) - انظر المراجع السابق بيانها فى تعريف اللقيط لغة .

(٤) - العناية على الهداية بحاشية فتح القدير جـ ٦ ص ١١٨ ، للإمام أكمل الدين محمدبن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ والطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

وفى الجوهرة النيرة : هى : اسم لما يلتقط من المال[١] .

**ب ـ عند المالكية :**

اللقطة : مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا و لا نعما .[٢]

**جـ ـ عند الشافعية :**

اللقطة : ما وجد فى موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة و نحوها لغير حربى ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه[٣] .

فخرج بغير المملوك : ما وجد فى أرض مملوكة فإنه لمالك الأرض إن ادعاه و إلا فلمن ملك منه و هكذا حتى ينتهى إلى المحيى ، فإن لم يدعه فحينئذ يكون لقطة .

وبسقوط أو غفلة : ما إذا ألقت الريح ثوبا فى حجره مثلا أو ألقى فى حجره هارب كيسا و لم يعرفه فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه .

**د ـ عند الحنابلة :**

اللقطة : هى المال الضائع من ربه أو ما جرى مجرى المال[٤]، وهى أى " اللقطة" عند الحنابلة ثلاثة أقسام[٥] وهى :

١ـ ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوط و رغيف فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه .

---

(١) ـ الجوهرة النيرة جـ ٢ ص ٤٦ .

(٢) ـ الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ٧ ص ١٢١ ، لأبى عبد الله محمد بن عبدالله بن على الخرشى المالكى المتوفى سنة ١١٠١ هـ ـ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع . و التاج الا كليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل جـ ٧ ص ٧٩ .

(٣) ـ مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤٠٦ .

(٤) ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلا ف جـ ٦ ص ٣٩٩ ـ للشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ( تحقيق و تصحيح محمد حامد الفقى ) دار إحياء التراث العربى ـ بيروت لبنان الطبعة الثانية .

(٥) ـ منار السبيل فى شرح الدليل جـ ١ ص ٤٥٨ ـ ٤٦٠ للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان نشر المكتب الإسلامى .

٢ ـ الضوال : كالابل والبقر فيحرم التقاطه .

٣ ـ سائر الأثمان والمتاع ، وهذا هو اللقطة التى يبحثها العلماء .

أقول : والحنابلة رحمهم الله تعالى فى تقسيمهم للقطة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة يستندون فى ذلك إلى أدلة :

أما القسم الأول : وهو ما لا تتبعه همة أوساط الناس لقلة قيمته، فيجوز أخذه والانتفاع به و دليله :

١ ـ ما رواه البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : مر النبى صلى الله عليه و سلم بتمرة فى الطريق قال : " لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها "[1] . وهذا الحديث ظاهر في جواز أكل مايوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التى حرمت عليه لا لكونها مرمية فى الطريق فقط ،فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل هذا يملك بالأخذ ولا يحتاج لتعريف .[2]

٢ ـ ومارواه أبوداود فى سننه عن جابر رضى الله عنه قال : " رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والحبل والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع[3] به " فالعصا والحبل والسوط تحمل على الأشياء التافهة التى لايطلبها المالك . وإن كانت غير تافهه يجب تعريفها ولايجوز الانتفاع بها .[4]

أما القسم الثانى : و هو الحيوان الذى يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل والبقر والبغال فلا يجوز التقاطها بل يجب تركها ودليله : ما رواه البخارى فى صحيحه عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال : ( جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه و سلم

---

(١) ـ فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى جـ ٥ ص ٨٦ ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر.

(٢) ـ فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى في الموضع السابق .

(٣) ـ بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود جـ ٨ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، للشيخ خليل أحمد السهارنفورى، نشر دار اللواء الرياض ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ .

(٤) ـ المرجع السابق .

فسأله عما يلتقطه فقال : " عرفها سنة ثم أعرف عفاصها [١] ووكاءها [٢] فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها "،قال : " يا رسول الله فضالة الغنم ؟ " قال : " لك أو لأخيك أو للذئب" قال : " ضالة الإبل ؟ فتمعر [٣] وجه رسول اله صلى الله عليه وسلم فقال :" ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر ) . [٤]

فقد أشار الحديث إلى استغناء الإبل عن الحفظ بما ركب في طباعها من الصبر على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط . [٥]

أما القسم الثالث : وهو سائر الأثمان والمتاع ـ أى ما تكثر قيمته ـ فيجوز أخذه ولكن يجب تعريفه حولاً في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد والمحلات العامة الأخرى كما تقدم في الحديث السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم : "عرفها سنة .... الحديث " . فذلك عام في كل ما يلتقط إلا ما استثني من الأشياء التافهة ، وضالة الإبل والحيوان الذى يمتنع بنفسه .

## التعريف المختار

وبالتأمل في تعريفات الفقهاء رحمهم الله سبحانه وتعالى يظهر لي منها ما يلي :

١ ـ أن تعريف الحنفية للقطة ( بالشيئ ) يدخل فيه اللقيط ولايكون اللقيط لقطة ـ كما أنهم لم يحددوا (الشيئ ) بكونه من حرز .

٢ ـ ما جاء في تعريف المالكية للقطة من قولهم ـ ليس حيوانا ناطقا ـ عام إذ الحيوان الناطق يشمل الإنسان بنوعيه حرا كان أو عبدا . فإن أرادوا بالناطق هنا العبد فذلك مسلم لهم لأن العبد مال أما الحر فليس بمال حتى إنه لايجوز بيعه بنص الحديث ، وهو ما رواه البخارى فى صحيحه

---

(١) ـ العفاص : الوعاء الذى فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك : المصباح المنير جـ٢ ص ٥٧٢ .
(٢) ـ الوكاء : الخيط أو الحبل الذى يشد به القربة و غيرها : المصباح المنير ج ٢ ص ٥٢٤ .
(٣) ـ فتمعر وجه النبى صلى الله عليه و سلم : أى تغير : النهاية فى غريب الحديث و الأثر ج ٤ ص٣٤٢.
(٤) ـ فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى جـ٥ ص ٨٠ ، باب ضالة الإبل، الحديث رقم ٢٤٢٧ .
(٥) ـ فتح البارى ج ٥ ص ٨٣ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "قال الله عز وجل " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[1] .

٣ - أن تعريف الحنابلة غير جامع لأن تقييد المال بالضائع لا يشمل المال المتروك قصدا، كما أنه ليس في التعريف ما يدل على الأخذ ولا يسمى المال لقطة الا بعد الأخذ .

٤ - وتعريف الشافعية أوفى من غيره لوضوحه إلا أنه طويل .

وبعد بيان الملاحظات الواردة على تعريفات الفقهاء للقطة أجد أن التعريف المختار للقطة في نظرى المتواضع هو : أن اللقطة مال وجد بغير حرز محترما لا نعما ولا يعرف الواجد مستحقه .

ولفظ " بغير حرز " خرج به المال في حرز فإنه حينئذ سرقة لا لقطة . ولفظ " محترما " يشمل مال المسلم ومال الحربي يدخل دارنا بأمان ، فإن لم يكن له أمان فالمأخوذ منه غنيمة . ولفظ " لا نعما " خرج به الإبل والبقر فإنها ضالة لا لقطة .

وبعد الكلام عن ماهية اللقطة عند أهل اللغة،وفي الشرع وبعد بيان المختار من التعريفات الشرعية فإنني أتناول الكلام عن الفروق الجوهرية بين اللقيط واللقطة على النحو التالي :

الفرق الأول : أن اللقيط : إنسان حر .

واللقطة : بخلاف ذلك .

الفرق الثاني : أن اللقيط : يشهد على التقاطه ويسلمه ملتقطه إلى ولي الأمر إن كان لا يستطيع القيام بتربيته .

أما اللقطة : فلا بد من تعريف وعائها وعفاصها ووكائها وجنسها وعددها ووزنها وحفظها في حرز مثلها .[2]

---

(١) - فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى جـ ٤ ص ٤١٧ ، باب إثم من باع حرا، الحديث رقم : ٢٢٢٧. وسبل السلام شرح بلوغ المرام جـ ٣ ص ٩٢٢ للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ( الحديث رقم : ٨٥٨ ) تعليق محمد عبد العزيز الخولي ، نشر مكتبة عاطف بالأزهر القاهرة .

(٢) - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار جـ ٢ ص ٣ .

الفرق الثالث : أن اللقيط يكفى الإشهاد عليه مرة واحدة وتبليغ أمره للحاكم .

أما اللقطة فيلزم التعريف فور أخذها كل يوم[1] ، ثم نهارا مدة أسبوع أو مدة حول بحسب اختلاف قيمة الشيئ الملتقط .

الفرق الرابع : أن اللقيط : لا يملكه الملتقط ولا غيره في الشريعة الإسلامية مهما طال مكثه عنده.

أما اللقطة : فقد يملكها الملتقط ولو بعد حين .

الفرق الخامس : أن اللقيط : قد يكون مطروحا عمدا وقد يكون من غير عمد .

أما اللقطة : فلا تطرح عمدا إذ أن المال المحترم لا يرميه الإنسان قصدا في الغالب : إلا في حالة الخوف ، كالخوف من اللصوص أو قطاع الطرق أو الحكام الجائرين .

الفرق السادس : أن اللقيط : يلتقط في كل مكان .

أما اللقطة : فبخلاف ذلك حيث لا يجوز التقاط لقطة الحرم الا لِمعرِّف .

هذا، والله تعالى أعلى وأعلم .

.....

(١) ـ منار السبيل في شرح الدليل ج ١ ص ٤٦٢ .

# الفصـــل الثـاني

# في

# حكم التقاط اللـقيـط والإشـهـاد عليـه

---

وفيه ثلا ثة مبـــاحث :

المبحث الأول : في حكم التقاط اللقيط .

المبحث الثاني : حكم الإ شـهاد على الالتقاط .

المبحث الثالث : حـال اللقيـط في الحـرية والرق والديـن .

## المبحث الأول

## في

## حكم التقاط اللقيط

---

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : متي يكون التقاط اللقيط فرض عين ؟

المطلب الثاني : متى يكون التقاطه فرض كفاية ؟

المطلب الثالث : متى يكون التقاطه مندوبا إليه ؟

المطلب الرابع : حكم طرحه بعد التقاطه .

## المطلـــب الأولـــ

### متى يكون التقاط اللقيـط فرض عين ؟

.....

لقد اتفق جمهور الفقهاء[١] بما فيهم الظاهرية على وجوب التقاط اللقيط في حالة واحدة وهي : أن يكون اللقيط في موقع هلاك وأن يراه فرد واحد دون غيره ، فيتعين عليه أخذه وانجاؤه من الموت المحقق في مثل هذه الحال . ومواقع الهلاك عند الفقهاء هي الأمكنة التي لا يوجد فيها أحد من الناس، أي الأماكن غير المسكونة أو الأماكن التي تكثر فيها السباع الوحشية أو الأماكن التي فيها خوف على هلاك اللقيط من البرد والجوع ونحو ذلك .

واستدلوا على فرضية التقاط اللقيط بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب : فمن ثلاثة أوجه :

الوجه الأولـ : قوله سبحانه وتعالى : " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "[٢]، أي من أحيا نسمة من الهلاك فكأنما أحيا الناس جميعا ، واللقيط يدخل في ضمن هذه الآية لأنه من جملة الناس .

---

(١) ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٢٩٧ للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي مكتبة إمدادية ، لاهور باكستان . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ ص ١٤٣ ـ ١٤٤ للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ، المكتبة الماجدية كوئتة باكستان ، وشرح فتح القدير ج ٦ ص ١١٠ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكند رى المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ودار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، وحاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٢٦٩ ، والخرشي على مختصر سيدى خليل جـ ٧ ص ١٣٠ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٣٢٦ للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصره وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٢٤ لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، ونهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٤٤ ، ومغني المحتاج جـ ٢ ص ٤١٨ ، و التكملة الثانية للمجموع ١٥/٢٨٥ ـ ٢٨٦ شرح المهذب ، لمحمد نجيب المطيعي دار الفكر ، والمحلى جـ ٨ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، والمغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٧٤٧ .

(٢) ـ سورة المائدة جزء من الآية ٣٢ .

الوجه الثاني : قوله سبحانه وتعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ... "الآية [1] ونجاة اللقيط من الهلاك نوع عظيم من البر وذلك لا يخفى على أحد .

الوجه الثالث : قوله سبحانه وتعالى : " ... وافعلوا الخير لعلكم تفلحون "[2] ولقط الطفل هو من فعل الخير فيجب على الإنسان أن يستهدف في كل أفعاله أوجه الخير دائما .

**أما السنة** : فمن وجهين :

الوجه الأول : قوله عليه الصلاة والسلام " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا " الحديث[3] والتقاط اللقيط كما ذكر نوع من الرحمة .

الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم " ... من نفّس عن أخيه كُربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه "[4].

**أما الاجماع** : فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على التقاط اللقيط إذا خيف هلاكه - فإنه يفرض على من يراه في المهلكة أن يرفعه إلى الحاكم أو يقوم بأموره بنفسه .

**أما المعقول** : فهو أن أخذه ورفعه من الهلاك من أفعال الخير والأمة الإسلامية مأمورة بأفعال الخير إلى الأبد ورفعه لا يضر الرافع بل ينفع اللقيط ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) - سورة المائدة جزء من الآية : ٢

(٢) - سورة الحج جزء من الآية : ٧٧

(٣) - مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٠٧ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ، وسنن الترمذى ج ١٣ ص ٣٢١ ، باب ماجاء في رحمة الصبيان ، حديث رقم : ١٩١٩ ،لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، نشر دار النصرة استانبول تركيا. وعون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢٨٧ باب الرحمة ، حديث رقم : ٤٩٢٢ ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادى ( تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ) المكتبة السلفية ١٣٩٩ هـ .

(٤) - مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢ ص ٢٥٢ و ٢٦٩ ، وعون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، باب في معونة المسلم ، حديث رقم : ٤٩٢٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ٥٥٠ - ٥٥١ ، كتاب الذكر حديث رقم : ٣٧ ، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أبو الحسين حافظ ( تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ) الناشر: الشعب ، القاهرة .

## المطلب الثانى

### متى يكون التقاط اللقيط فرض كفاية

.....

اتفق جمهور الفقهاء[١] على أن التقاط اللقيط يكون فرضا على الكفاية لحصول المقصود بالبعض أى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين . فإذا وجد جماعة من المسلمين لقيطا فى مهلك من المهالك وتقدم بعض منهم أو أحدهم لأخذه ، يكون فى أخذ هذا البعض كفاية فى نجاة اللقيط من الهلاك فأخذه ينوب أو يقوم مقام الآخرين الذين رأوه فى المهلك . فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه[٢] .

## المطلب الثالث

### متى يكون التقاط اللقيط مندوبا إليه ؟

.....

قبل الكلام عن كون التقاط اللقيط مندوبا إليه يجدر بنا أن نوضح حكم المندوب فى الشريعة الإسلامية . فالمندوب[٣] مأمور به والأمر يقتضى الطلب لكن مع إسقاط الذم عن تاركه . ومعنى ذلك أن المندوب فعل مأمور به لكن لا يذم تاركه ويثاب فاعله . و هو يختلف عن الواجب لأن الواجب مأمور به فيثاب فاعله و يذم تاركه .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء[٤] رحمهم الله تعالى على أن التقاط اللقيط يكون مندوبا إليه إذا لم يكن

---

(١) ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٢٩٧ . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٥ ص ١٤٣ . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٥ ص ٤٤٤ . وتكملة المجموع جـ ١٥ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

(٢) ـ المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ٧٤٧ .

(٣) ـ المستصفى من علم الاصول جـ ٢ ص ٧٥، للإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المطبعة الأميرية بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ

(٤) ـ العناية على الهداية بهامش فتح القدير جـ ٦ ص١١٠ . و بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ٦ ص ١٩٨ . و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٣ ص ٢٩٧ . وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ـ ص ١١٣ .

هناك خوف الضياع و الهلاك على اللقيط ـ يعنى يكون فى مكان آمن مثل المدينة أو القرية التى يكون فيها الناس . و سبب ندب أخذه هو ترتب الثواب و الأجر عليه ـ ولأنه من خير الأعمال . ولقد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحث الناس على أفعال الخير و يأمرهم أن يكونوا رحماء بينهم و أشداء على الكفار حيث قال : " ليس منا من لم يرحم صغيرنا و لم يوقر كبيرنا "[1] الحديث . وكان كثير من صحابة الرسول صلى الله عليه و سلم مثل عمر و على و غيرهم رضى الله عنهم أجمعين يرغبون فى التقاط اللقيط و حفظه و كانوا يرغّبون الناس فيه .

ومن هنا يندب التقاطه إذا لم يكن هناك خوف من ضياعه وهلاكه على ما تقدم بيانه .

والله أعلى و أعلم .

## المطلب الرابع

## حكم طرح اللقيط بعد التقاطه

.....

اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى فى طرح اللقيط بعد التقاطه و ذلك على رأيين :

الرأى الأول : للأحناف و الحنابلة :[2]

وقد قالوا : إنه يحرم طرح اللقيط بعد التقاطه ـ و ذلك لأنه يجب على اللا قط حفظه بعد أخذه فلا يملك رده إلى ما كان عليه ، فإن رده بعد أخذه و هلك اللقيط يكون هو المسئول عن هلاكه .

الرأى الثانى : للمالكية :[3] وقد قالوا أن أخذ اللقيط يكون على وجهين : =

---

(١) ـ قد سبق تخريجه فى صفحة ٤٠ .

(٢) ـ البحر الرائق شرح كنزالدقائق جـ ٥ ص ١٤٤ . وكشاف القناع عن متن الإ قناع جـ ٤ ص ٢٢٦ ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ـ مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

(٣) ـ بلغة السالك لأ قرب المسالك جـ ٢ ص ٣٢٨ . و جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل جـ ٢ ص ٢٢٠ ، للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى و شركاه .

الوجه الأول : أن يأخذه ملتقطه بنية تربيته وحفظه ففى هذه الحالة ليس له رده بعد أخذه فإن رده يكون هو المسؤل على الضرر الذى قد يلحق بالطفل .

الوجه الثانى : أن يأخذه الملتقط ليرفعه إلى السلطان - لكن إن لم يقبله السلطان فله فى هذه الحالة رده إلى الموضع الذى هو مطروق للناس ولا يخاف عليه فيه ضياعه وهلاكه، ويعلم أن غيره سيأخذه بعده - فإن لم يكن الموضع مطروقا للناس ورغم ذلك رده إليه ، وترتب على الرد موت الطفل فمثل هذا الملتقط يكون مسؤلا حتى إنه يقتص منه إذا تعمد ذلك . أما إن شك فى عدم القصد فلا مناص من أخذ الدية والحالة هذه .

وبالنظر فى القولين السابقين نرى بوضوح تقارب كل منهما للآخر وإن كان المالكية قد ذهبوا إلى تفصيل لم يذهب إليه غيرهم على نحو ما رأيت .

والله أعلم بالصواب

.....

## المبحث الثانى

## فى

## حكم الإ شهاد على التقاط اللقيط و ما معه

---

و فيه مطلبا ن :

المطلب الأول : معنى الشهادة لغة و شرعا .

المطلب الثانى : حكم الإ شهاد على التقاط اللقيط و ما معه .

## المطلب الأول

## معنى الشهادة لغة و شرعا

.....

**أولا :** معنى الشهادة فى اللغة :

الشهادة خبر قاطع[١] . تقول شَهِدَ على كذا من باب سَلِمَ .

وقولهم : أشهد بكذا أى أحلف والمشاهدة هى المعاينة .

و الشهادة : الإخبار بصحة الشىء عن مشاهدة و عيان[٢] .

و يقال : شَهِدَ له بكذا أى أدىّ ما عنده من الشهادة و جمعه شهود .

و استشهد[٣] : أى سأله أن يشهد . و منه قوله سبحانه و تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم "[٤] والشهيد هو القتيل فى سبيل الله - وسمى شهيدا لأن ملائكة الرحمة تشهده ، أو لأن الله سبحانه و تعالى و ملائكته شهود له بالجنة .

و الشاهد أيضا من أسماء النبى صلى الله عليه وسلم .

و يقال : شهدت المجلس[٥] أى حضرته فأنا شاهد و شهيد - و منه قوله سبحانه و تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "[٦] أى من كان حاضرا مقيما غير مسافر فليصم ما حضر وأقام فيه .

و يقال : صلينا صلاة الشاهد أى صلاة المغرب لأن الغائب لا يقصرها بل يصليها كالشاهد - و منه قوله سبحانه وتعالى " فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون "[٧] .

---

(١) - المختار من صحاح اللغة ص ٢٧٦ للشيخ محمد محيى الدين عبدالحميد ومحمد عبداللطيف السبكى انتشارات ناصر خسرو ، طهران ايران - و دار النهضة للطباعة و النشر القاهرة .

(٢) - المغرب فى ترتيب المعرب ج ١ ص ٢٥٩ .

(٣) - القاموس المحيط ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ - للشيخ مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ ، مؤسسة الحلبى للنشر والتوزيع القاهرة .

(٤) - سورة البقرة جزء من الآية ٢٨٢ .

(٥) - المصباح المنير ج ١ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٦) - سورة البقرة جزء من الآية ١٨٥ .

(٧) - سورة النور جزء من الآية ١٣ .

**ثانيا :** معنى الشهادة فى الشرع :

أ ـ **عند الحنفية :** الشهادة : هى إخبار صدق لإثبات الحق .[1]

ب ـ **عند المالكية :** الشهادة : هى إخبار حاكم عن علم ليقضى بمقتضاه .[2]

جـ ـ **عند الشافعية :** الشهادة : هى إخبار عن شىء بلفظ خاص .[3]

د ـ **عند الحنابلة :** الشهادة[4] : هى حجة شرعية تظهر الحق و لا توجبه .

وبالتأمل فى تعريفات الفقهاء للشهادة نعلم أنها و إن اختلفت فى الألفاظ و العبارات فهى متقاربة فى المعنى وكلها تهدف إلى هدف واحد : هو الإخبار بصحة الشىء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين و حسبان بحق على الآخر . فلهذا قال أهل اللغة : إنها مشتقة من المشاهدة التى تنبىء عن المعاينة على ما تقدم .

لكن الذى أراه مناسبا من هذه التعريفات هو تعريف الحنفية المذكور فى كتاب " حاشية ابن عابدين[5] " لأنه أوضح معنى الشهادة والهدف منها حيث قال : " هو إخبار صدق لإثبات الحق " فمعنى الشهادة فى الحقيقة هو إخبار عن حقيقة الأمر ـ يعنى الشاهد يخبر الحضور عما حدث أمام عينيه حيث ينقل الصورة كاملة أمام جهة القضاء ليتسنى لها الفصل فىالقضية ، والهدف من هذا الإخبار هو إثبات الحق لحقيقة الأمر الذى رآه بعينيه وكل هذا ملاحظ فى تعريف الحنفية .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) ـ حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٤١١ ـ للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ١٣٩٩هـ .
(٢) ـ حاشية الدسوقى علىالشرح الكبير جـ ٤ ص ١٦٤ .
(٣) ـ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٢ ص ٢٧٩ ـ للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .
(٤) ـ منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٦٤٧ .
(٥) ـ حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص٤١١ .

## المطلب الثانى

## فى

## حكم الإشهاد على التقاط اللقيط و ما معه

.....

اختلفت كلمة الفقهاء عليهم الرحمة فى حكم الإشهاد على التقاط اللقيط و ما مامعه على قولين :

**القول الأول :** للشافعية والمالكية و بعض الحنابلة :[1]

وقد قالوا : إنه يجب الإشهاد على التقاط اللقيط خوفا من استرقاقه أو تبنيه أو خوفا من ادعاء الملتقط أنه ولده ولد على فراشه و كذا يجب الإشهاد على ما معه من الأموال والملابس وغير ذلك تبعا .

وقيد الإمام الماوردى" الشافعى" وجوب الإشهاد عليه و على ما معه بالملتقط بنفسه، أما من سلمه الحاكم له فالإشهاد مستحب له فقط [2].

**القول الثانى :** للحنابلة و بعض الشافعية :[3]

وقد قالوا : إنه لا يجب الإشهاد على التقاط اللقيط و ما معه، بل إنما يستحب ذلك دفعا لنفسه عن أن تراوده باسترقاقه و تبنيه و يستحب الإشهاد على ما معه أيضا .

و دليلهم هو أنه لا يجب الإشهاد على التقاط اللقيط اعتمادا على الأمانة كاللقطة .

### بيان الراجح

.....

وبالتأمل فى القولين السابقين يبدو لى رجحان قول الجمهور بوجوب الإشهاد على التقاط اللقيط

---

(١) ـ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٢٦ ـ لأبى البركات سيدى أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابى الحلبى و شركاه . والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ٦ ص ٤٣٣ ومغنى المحتاج ج ٢ ص ٤١٨ . ونهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥ . والاقناع ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) ـ مغنى المحتاج ونهاية المحتاج والإقناع فى المواضع السابقة .

(٣) ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج٦ ص ٤٣٣ . ونهاية المحتاج ج٥ ص ٤٤٤ .

وما معه و ذلك من باب الا حتياط حتى لا يدعى الملتقط بنوته أو استرقاقه ، و بالتالي يملك كل ما عند اللقيط من الأموال بهذه الحجة .

والله أعلم

.....

## المبحث الثالث

## في

## حال اللقيط في الحرية و الرق و الدين

---

و فيه مطلبان :

**المطلب الأول** : حال اللقيط في الحرية و الرق .

**المطلب الثاني** : حال اللقيط في الإسلام و الكفر .

و فيه فرعان :

**الفرع الأول** : دين اللقيط عند التقاطه .

**الفرع الثاني** : دين اللقيط بعد تمييزه أو بلوغه .

## المطلب الأول

### حال اللقيط فى الحرية و الرق

اتفق جمهور الفقهاء[1] و منهم الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية فى الأصح عندهم على أن اللقيط حر فى جميع أحكامه و لو كان الملتقط عبدا . و إنما حكم فيه بالحرية : لأن الأصل فى بنى آدم الحرية و ذلك لأنهم أولاد أخيار المسلمين آدم و حواء و هما كانا حرين فأولادهم يكونون أحرارا .

و الرق يعرض للإنسان بسبب عروض الكفر ، فما لم يتعين العارض لا يحكم به . و حرية اللقيط ثابتة بالدار لأن الدار دار الحرية و الإسلام فمن كان فيها فهو مسلم باعتبارالظاهر أو باعتبار الغلبة ، و الغالب فيمن يسكن دار الإسلام أنهم هم المسلمون الأحرار، والأحكام تناط بالغالب .

فإذا ادعى الملتقط أو غيره أن اللقيط عبده لا تسمع دعواه إلا بالبينة - فإن أقام البينة على بنوته يلحق به و إلا فلا .

و إذا بلغ اللقيط[2] و أقر أنه عبد لشخص - نُظر فى قضيته فإذا كان لم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار بعد - مثل قبول شهادته و ضرب قاذفه الحد ... الخ - صح إقراره فيما يقول ، لأن حريته لم تعرف إلا بظاهر الحال كما ذكر من قبل . فإذا أقر بالرق فالظاهر أنه لايقر بالرق على نفسه كاذبا،لأن الرق شيء ليس مرغوبا فيه فصح إقراره . لكن إذا جرى عليه شيء من أحكام الشرع باعتباره من الأحرار فلا يقبل قوله .

---

(١) - شرح فتح القدير ٦ / ١١٠ . و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ١٤٤ . و المبسوط ١٠ / ٢٠٩ . و بدائع الصنائع ٦ / ١٩٧ . و الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٣٢/٧ . و حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ /١٢٤ . و جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ٢١٩/٢ - للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى - دار إحياء الكتب العربية بمصر . و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٥٧/٥ . و مغنى المحتاج ٤٢٥/٢ . و المغنى ٧٤٧/٥ . و الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٤٣٢/٦ . و المحلى ٢٧٤/٨ .

(٢) - بدائع الصنائع ١٩٨/٦ .

و قال بعض الظاهرية [1] :

أن اللقيط عبد و اللقطاء كلهم مملوكون - و استدلوا بقول عمر و على رضى الله عنهما باسترقاق اللقيط على ما سيأتى بيانه - و قول الظاهرية هنا باعتبار اللقيط عبدا قول شاذ انفردوا به عن سائر الآئمة ، و فضلا عن ذلك فهو ليس لجميع أهل الظاهر - بل هو قول للقلة منهم و لم نقف لهم على دليل لهذا .

أما الجمهور : فقد استدلو على حرية اللقيط بالآثار و منها مايلى :

**أولا :** ما روى الحسن البصرى [2] أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا رضى الله عنه فقال : هو حر و لأن أكون وليت منه مثل الذى وليت أنت أحب إلى من كذا وكذا ... و ذكر أعمالا خير كثيرة - فهذا دليل واضح على حرية اللقيط .

**ثانيا :** ما رواه مالك فى الموطأ [3] عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فجئت به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين : إنه رجل صالح، فقال له عمر: أ كذلك ؟ قال : نعم فقال عمر اذهب به فهو حر و لك ولاؤه و علينا نفقته.

قال يحيى [4] : سمعت مالكا يقول : الأمر عندنا فى المنبوذ أنه حر و أن ولاؤه للمسلمين هم يرثونه و يعقلون عنه أ. هـ .

و بناء على ما تقدم فإن ما يظهر لى هو : أن اللقيط حر و حكم ميراثه حكم من عرف نسبه و انقرض أهله ، يدفع إلى بيت المال على ما يقول به الجمهور و منهم الأئمة الأربعة .

و الله أعلم بالصواب

.....

---

(١) - المحلى ٢٧٤/٨ .

(٢) - لم أقف على هذا الأثر فى كتب الأثر و لا الحديث ، لكن وجدته فى شرح فتح القدير ج ١١١/٦ .

(٣) - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى ٧٣٨/٢ - ( إعداد أحمد راتب عرموش) دار النفائس بيروت الطبعة السادسة ١٤٠٢ . و المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٢/٦ - للشيخ القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى ٤٠٣، دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٣ هـ .

(٤) - طريق الرشد إلى أحاديث بداية ابن رشد للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبداللطيف ١٠٩/٢ من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣هـ

## المطلب الثانى

## حال اللقيط فى الإسلام و الكفر

.....

**الفرع الأول : دين اللقيط عند التقاطه :**

لقد اتفق جمهور الفقهاء[١] من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية على أن اللقيط إذا وجد فى بلد من بلاد المسلمين فإنه يحكم بإسلامه سواء التقطه مسلم أو كافر وذلك لأنه اجتمع له حكم الدار وإسلام من فيها فيكون مسلما .

كما اتفقوا أيضا على أنه إذا وجد فى بلد من بلدان الكفار ولا مسلم فيه يحكم بكفره سواء التقطه مسلم أو كافر[٢] وذلك تغليبا للدار لأن الدار لهم والحكم للغالب .

واختلفت آراء الفقهاء فيما إذا وجد اللقيط فى بلد الكفار وفيه مسلم أو قلة من المسلمين على النحو الآتى :

**أ ـ فقال المالكية:[٣]**

إذا وجد اللقيط فى قرية ليس فيها للمسلمين سوى بيتين أو ثلاثة فإنه يحكم بإسلام اللقيط تغليبا للإسلام بشرط أن يكون الذى التقطه مسلم ـ فإن التقطه كافر يحكم بكفره على المشهور من المذهب .

---

(١) ـ المبسوط جـ ١٠ ص ٢١٥ . وبدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٩٨ . وشرح فتح القدير جـ ٦ ص ١١٣ ـ ١١٤ . و إعلاء السنن جـ ١٣ ص ٥ ، لمولانا ظفر أحمد العثمانى التهانوى المتوفى سنة ١٣٩٤ هـ . والخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ٧ ص ١٣٢ ـ ١٣٣ . والمهذب جـ ١ ص ٤٣٥ . ومغنى المحتاج جـ٢ ص ٤٢٢ . ونهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٥٣ . وكشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٤ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ . والمغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٧٤٧ ـ ٧٤٨ . و المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٧٦ .

(٢) ـ خلافا للحنفية فإن لهم رأيا خاصا إذا وجده مسلم فى بلد الكفار على ما سيأتى بيانه فى الكلام عن رأيهم .

(٣) ـ الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ٧ ص ١٣٣ .

**و قال الشافعية :**[1]

إذا وجد اللقيط فى بلد الكفار و فيه مسلم أو قلة من المسلمين يحكم بإسلام اللقيط و ذلك تغليبا للإسلام لأن " الإسلام يعلو و لايعلى "[2]. و لايشترط فى واجده الإ سلام - وإذا كان أهل الأرض مللا و أقواما ينسب اللقيط لأقربهم إلى الإسلام . ومن هنا نعلم أن اللقيط إذا وجد فى بلد الكفار و فيه مسلم أو قلة من المسلمين يشترط المالكية والحالة هذه ، فى اللا قط أن يكون مسلما حتى يحكم بإسلام اللقيط بينما لا يشترط الشافعية إسلام اللا قط . هذا هو الفرق بين المذهبين .

**جـ - وقال الحنابلة :**[3]

إنه إذا وجد اللقيط فى بلد كفار حرب و لا مسلم فيه أو فيه مسلمون قليلون ، يكون لقيطها منهم " أى من الكفار " و ذلك لغلبتهم فيها و لكون الدار لهم - هذا فى الأصح من المذهب .

و قيل[4] : إذا كان هناك مسلم يسكن فى هذا البلد فاللقيط يكون مسلما .

و إذا[5] وجد اللقيط فى دار الإسلام فى قرية كل أهلها أهل ذمة يكون لقيطها كافرا لأن تغليب الإسلام إنما يكون مع الاحتمال و هذه لا مسلم فيها يحتمل كونه منه .

و قيل[6] : إن لقيطها يكون مسلما - و ذلك لاحتمال كونه من مسلم يكتم إيمانه .

**د - و قال الحنفية :**[7]

أنه إذا وجد اللقيط فى قرية من قرى المسلمين وكان واجده مسلما يكون اللقيط مسلما .

---

(١) - مغنى المحتاج ٤٢٢/٢ . ونهاية المحتاج ٤٥٣/٥ .

(٢) - سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٣٧٧/٤ للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى ١١٨١ هـ ( تعليق محمد عبد العزيزالخولى ) مكتبة عاطف بجوار ادارة الأزهر . و صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفى البخارى ( ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ) ٩٦/٢ كتاب الجنائز ح : ٨٠ ، المكتبة الإ سلامية استا نبول تركيا - و دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت ، و دار الجيل بيروت . (٣) - كشاف القناع عن متن الإ قناع ٢٢٦/٤ ــ ٢٢٧ .

(٤) - المرجع السابق و المغنى لا بن قدامة ٧٤٧/٥ - ٧٤٨ .

(٥) - كشاف القناع عن متن الإ قناع ٢٢٧/٤ .

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - شرح فتح القدير ١١٤/٦ .

وهكذا إذا وجد اللقيط فى قرية من قرى أهل الشرك أو كنيسة لهم وكان واجده كافرا يكون اللقيط كافرا . أما إذا وجده مسلم فى كنيسة أو كافر فى قرية المسلمين فما الحكم فى ذلك ؟

اختلفت كلمة الحنفية فى ذلك على ما يأتى :

١ - فقال البعض[١] إن العبرة فى هاتين الحالتين للواجد وذلك لأن اليد أقوى من المكان . واستدلوا على ذلك بالمعقول : وهو أن الصَّبِىَّ المَسْبِىَّ مع أحد الأبوين إلى دار الإسلام يكون كافرا حتى لا يصلى عليه إذا مات - فتكون اليد أقوى من المكان بسبب هذا الدليل .

٢ - وقال آخرون منهم[٢] إن العبرة للمكان فى هاتين الحالتين لأن المكان سابق من واجده والسبق من أسباب الترجيح .

٣ - وقيل[٣] إنه يعتبر الإسلام فى كلتا الحالتين . فعلى هذا الرأى لو وجده مسلم فى كنيسة أو كافر فى دار الإسلام كان مسلما . ويشترط فى كل ما ذكر أن يكون الدار دار الإسلام وفيها كنائس للكفار وقرى المسلين .

**هـ - وقال الظاهرية[٤] :**

إن اللقيط يكون مسلما فى كل الحالات المذكورة سابقا ولا يحكم بكفر اللقيط سواء وجد فى بلد الكفار أو المسلمين،وسواء فى ذلك كان واجده مسلما أو كافرا .

واستدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه من القول بإسلام اللقيط فى كل الأحوال:بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله سبحانه وتعالى : " وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا ، بلى شهدنا أن تقولوايوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين "[٥] .

---

(١) - شرح فتح القدير ١١٤/٦ .
(٢) - شرح فتح القدير فىالموضع السابق .
(٣) - شرح فتح القدير فى الموضع السابق .
(٤) - المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٧٦/٨ .
(٥) - سورة الأعراف الآية رقم ١٧٢ .

أما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ... " الحديث [١]. وأشهر الأقوال على أن المراد بالفطرة : الإسلام [٢]. أ . هـ .

واتفق جمهور الفقهاء :[٣] على أنه إذا حكم بإسلام اللقيط فى بلد الكفار مع وجود المسلم فيه ـ إنما يثبت ذلك ظاهرا حتى أنه لو أقام الكافر بينة على أنه ولده ولد على فراشه حكم له به.

## بيان الراجح

وبالتأمل فى أقوال الفقهاء فى دين اللقيط عند التقاطه أرى أن ما ذكر من آراء للفقهاء فى هذا الموضوع متقارب بعضه من بعض . وإذا كان لى أن أرجح فى هذا المقام فإننى أميل لترجيح رأى الظاهرية القائلين بإسلام اللقيط فى كل الأحوال وسواء كان ملتقطه كافرا أو مسلما ترجيحا لمصلحة اللقيط المتمثلة فى إسلامه وبخاصة وأن كل مولود يولد على الفطرة كما هو نص الحديث ـ على ما سبق بيانه ، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام . والله أعلم بالصواب .

**الفرع الثانى : دين اللقيط بعد تمييزه أو بلوغه :**

اتفق جمهور الفقهاء [٤] على أن اللقيط إذا بلغ سنا يصح فيه منه إسلامه وردته فنطق بالإسلام فهو مسلم سواء ممن حكم بإسلامه أو كفره . وإذا نطق بالكفر وهو ممن حكم بكفره فهو كافر بلا شك عند الجميع . أما إذا نطق بالكفر وهو ممن حكم بإسلامه تبعا للدار فما الحكم ؟

---

(١) ـ فتح البار بشرح صحيح الإمام البخارى ٣/٢٤٥ ـ ٢٥٠ ، كتاب الجنائز الحديث رقم ١٣٨٥ . و مسند الامام أحمد بن حنبل ٢/٢٧٥ و ٣٩٣ . والموطأ للإمام مالك ١٦٠ كتاب الجنائز حديث رقم ٥٧١ .

(٢) ـ فتح البارى ٣/٢٤٨ كتاب الجنائز .

(٣) ـ التكملة الثانية للمجموع ١٥/ ٢٨٧ . ومغنى المحتاج ٢/٤٢٣ .

(٤) ـ المبسوط ١٠/٢١٤ ـ ٢١٥ . وبدائع الصنائع ٦/١٩٨ . والإنصاف ٦/٤٥٢ . والمغنى ٥/٧٤٩ . والتكملة الثانية للمجموع ١٥/٢٨٧ . والخرشى على مختصر سيدى خليل ٧/١٣٤ .

اختلف الفقهاء فى هذه الحالة إلى قولين :

**القول الأول** : للحنفية و المالكية والحنابلة فى الأصح عندهم :[١]

قالوا : أن القيط إذا بلغ و نطق بالكفر و هو ممن حكم بإسلامه تبعا للدار- يكون مرتدا .

وعند الحنابلة[٢] : أنه يستتاب فإن تاب فبها و الا قتل .

أما عند الحنفية[٣] : فإنه يحبس و يجبر على الإسلام و لا يقتل استحسانا - لأنه لما وجد فى مصر من أمصار المسلمين فقد حكم له بالإسلام باعتبار المكان . و وجه الاستحسان هو[٤] :

أولا - أن حقيقة الإسلام تكون بالاعتقاد بالقلب و الإقرار باللسان و قد انعدم ذلك منه بسبب صغره ، فيصير هذا لانعدام شبهة فى إسقاط القتل الذى هو نهاية في العقوبة فى الدنيا .

ثانيا - أن ثبوت حكم الإسلام له بطريق التبعية كان لتوفير منفعة عليه ، و ليس فى القتل معنى توفير المنفعة فلا يقتل .

«٥»

**القول الثانى** : للشافعية و بعض الحنابلة :

و قد قالوا : أن اللقيط إذا بلغ و نطق بالكفر يقرعلى كفره،هذا باتفاق أصحاب هذا القول ، إلا أن الحنابلة قالوا : بدفع الجزية فى هذه الحال و يعقد له الذمة،فإذا لم يبذل الجزية لا يقر على كفره .

أما الشافعية[٦] : فيرون أنه يقر على كفره بدون دفع الجزية . و من هذا تعلم أن إقراره على الكفر إنما يكون بدفع الجزية عند الحنابلة ، بينما يرى الشافعية إقراره على الكفر فى هذه الحال بدون دفع الجزية .

---

(١) - المبسوط ١٠/٢١٤ - ٢١٥ . و بدائع الصنائع ١٩٨/٦ . و الخرشى ١٣٤/٧ . و الإنصاف ٤٥٢/٦ .
(٢) - المغنى ٧٤٩/٥ .
(٣) - المبسوط ١٠/٢١٤ - ٢١٥ .
(٤) - المبسوط ١٠/٢١٥ .
(٥) - التكملة الثانية للمجموع ١٥/٢٨٧ . و الإنصاف ٦/ ٢١٤ - ٢١٥ . و المغنى ٧٤٩/٥ .
(٦) - التكملة الثانية للمجموع فى الموضع السابق .

## بيان الراجح

و بالتأمل فى أقوال الفقهاء و أدلتهم يبدو لى فى هذا المقام رجحان قول الحنفية من أن اللقيط إذا بلغ و نطق بالكفر و كان ممن حكم بإسلامه تبعا للدار يحبس و يجبر على الإسلام و لا يقتل استحسانا ، لأن ثبوت الحكم بالإسلام له بطريق التبعية كان لتحقيق منفعة له و ليس فى القتل توفير هذه المنفعة له على ما سبق بيانه .

و الله أعلم بالصواب

## الفصل الثالث

## فيمن يجوز له الا لتقاط و الشروط الواجب توافرها فى الملتقط

---

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : فى الشروط الواجب توافرها فى الملتقط .

المبحث الثانى : هل يشترط الذكورة و الغنى فى الملتقط أو لا ؟

## المبحث الأول

## في

## الشروط الواجب توافرها في الملتقط

.....

في الفصل السابق تحدثت عن حكم التقاط اللقيط و الإشهاد عليه وذكرت أقوال الفقهاء في حكم التقاط اللقيط ثم تحدثت عن حكم الإشهاد على التقاط اللقيط كما بينت آراء الفقهاء في حال اللقيط في الحرية والرق والدين .

وهنا أتكلم عن الشروط الواجب توافرها في الملتقط وكلامي عن ذلك أتناوله على النحو التالي :

اتفق جمهور الفقهاء[1] من الشافعية والمالكية والحنابلة على أنه يشترط في الالتقاط شروط لا بد من تحققها فيه و هي :

**أولا ـ التكليف :**

أي أن يكون الملتقط مكلفا، فليس لصبي و لا لمجنون التقاط اللقيط ـ لأن كلاً منهما لا يستطيع أن يقوم بأمور نفسه فكيف يتولى أمور غيره، وهما محتاجان لمن يتولى أمرهما من ولي أو مقيم فكيف يتولون أمر الغير ؟

**ثانيا ـ الإسلام :**

يشترط في الملتقط أن يكون مسلما [2] :

١ ـ لأنه لا ولاية لكافر على المسلم لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه كما هو نص الحديث على ما تقدم .

٢ ـ ولأنه لا يؤمن الكافر أن يفتن اللقيط ويخرجه عن دينه ويربيه تربية غير إسلامية .

---

(١) ـ نهاية المنهاج إلى شرح المنهاج جـ ٥ ص ٤٤٥ـ ٤٤٦ . و تكملة المجموع جـ ١٥ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤ . والخرشي على مختصر سيدي خليل جـ ٧ ص ١٣٣ ـ ١٣٤ . و جواهر الأكليل جـ ٢ ص ٢٢٠ .
والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ/٤٣٧ ـ ٤٤١ . والمغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٧٥٩ ـ ٧٦١ .
(٢) ـ نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٤٥ .

**ثالثا ـ الحرية :**

يشترط الجمهور حرية الالقط ، فليس للعبد التقاط اللقيط إلا بإذن سيده لأنه ليس له ولاية على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره ولأنه ليس له ولاية التصرف والتبرع ، لكن إذا أذن له سيده يكون له حينئذ حق فى الالتقاط ، ويكون السيد هو الملتقط والعبد نائبه فى الأخذ و التربية[1] .

**رابعا ـ العدالة :**

و يكفى فى ذلك العدالة الظاهرة لأنها تشمل العدالة المستورة . والفاسق لايقر فى يده اللقيط لأنه لا يؤمن أن يسترقه و يسيء تربيته ـ ولأن القيام بأمور اللقيط هى كفالة والكفالة ولاية والفاسق ليس أهلا لها.ويرى بعض الحنابلة أن اللقيط يقر بيد الفاسق إذا كان أمينا [2] .

**خامسا ـ الرشد :**

ولا يقر اللقيط بيد السفيه لأن السفيه كالفاسق لا ولاية له على نفسه فكيف يكون وليا عن غيره .[3]

**سادسا ـ الأمانة :**

لأن غير الأمين قد يتكاسل فى تربية اللقيط ويخون فى أمواله فيضيعها ـ وفى كل هذا ضرر باللقيط . وإلى هنا انتهى الكلام عن الشروط المعتبرة فى الالقط عند الجمهور .

**أما الأحناف :**[4]

فقد قالوا : أنه يشترط فى الملتقط أن يكون مكلفا فقط فلا يصح التقاط الصبى والمجنون، و لم يشر الأحناف إلى باقى الشروط الأخرى على النحو الذى أشار إليه الجمهور وذلك بناء على ما وقفت عليه من كتب الحنفية ، ولكن يفهم من كلامهم أن اللقيط بحاجة إلى العناية والرعاية

---

(١) ـ نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٤٦ . ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٨ . والمهذب جـ ١ ص ٤٣٥ .
(٢) ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ٦ ص ٤٣٨ .
(٣) ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ ٦ ص ٤٣٨ . ونهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٤٥ .
(٤) ـ حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص٢٦٩ .

و دفع الهلاك عنه ، فإذا وجده شخص سواءكان مسلما أو كافرا و أخذه بغرض دفع الشر عنه جاز له ذلك حتى يعقل الأديان ، فإذا عقل الأديان فبعد ذلك ينزع اللقيط المسلم من يد الكافر و كذا من السفيه و الفاسق .

## بيان الراجح

وبعد ذكر أقوال الفقهاء فى الشروط الواجب توافرها فى الملتقط فإنى أرى رجحان قول الجمهور فى هذه الشروط ، لأن اللقيط إنسان حرم من رعاية الأب و حنان الأم ، فكان جد يسرا بالاهتمام به و رعاية شئونه على الوجه الأكمل ، وفى رأيي أن هذه الشروط التى قال بها الجمهور تحقق المصلحة المثلى لهذا المسكين . والله أ علم بالصواب .

.....

## المبحث الثانى

## هل تشترط الذكورة و الغنى فى اللا قط أو لا ؟

.....

و تفصيل الكلام عن ذلك على ما يلى :

**أولا ـ الذكورة :**

قال الإمام يحيى بن شرف النووى فى كتاب " روضة الطالبين " له[1] : لا تشترط فى الملتقط الذكورة قطعا، وعلى ذلك فيجوز الا لتقاط للأنثى إذ الحضانة با إ ناث أليق و أنسب[2] .

و قال الخرشى رحمة الله عليه فى " شرحه على مختصر سيدى خليل " : و ينبغى أن يقيد ـ أى فى حق المرأة بما إذا لم يكن لها زوج وقت إرادتها الأخذ و إلا فله منعها[3] .

أقول : لأن المرأة ـ والحالة هذه ، ربما تشغل باللقيط عن واجبات الزوج . هذا عن الذكورة و ماقيل فيها .

**ثانيا ـ الغنى :**

لا يشترط فقهاء المالكية الغنى فى اللا قط[4] على ما نقله عنهم ابن رشد الحفيد فى كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، و يفهم من هذا أنهم يجوزون الا لتقاط للفقير ووجه ذلك عندهم : أن نفقة اللقيط غير لا زمة على من التقطه حتى يمنع الفقير من الا لتقاط .

**أما الشافعية :** فلهم فى التقاط الفقير للقيط وجهان[5] :

**الأول** ـ أن اللقيط لا يقر فى يد اللا قط الفقير ، بمعنى لا يستمر معه لأنه لايقدر على القيام

---

(١) ـ روضة الطالبين وعمدة و عمدة المفتين ، للإمام يحيى بن شرف النووى ج ٥ ص ٤١٩ . المكتب الإ سلامى بيروت والمكتب الإ سلامى دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

(٢) ـ منهاج الطالبين للإمام زكريا يحيى بن شرف النووى ( مطبوع بهامش حاشيتى قليوبى و عميرة) ج ٣ ص ١٢٤ ـ مطبعة مصطفى الحلبى القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ .

(٣) ـ شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٧ ص ١٣٠ .

(٤) ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ج ٢ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠ نشر دار المعرفة بيروت و شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى و أولاده بمصر .

(٥) ـ التكملة الثانية للمجموع ، لمحمد نجيب المطيعى ج ٢٥ ص ٢٩٣ ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

بحضانته و فى ذلك اضرار باللقيط .

**الثانى** ـ أن اللقيط يقر فى يد الا قط الفقير لأن الله تعالى يقوم بكفالة الجميع .

والتعليل للوجهين المتقدمين أورده الشيخ المرحوم محمد نجيب المطيعى فى " التكملة الثانية للمجموع " له فقد قال : إذا التقطه الفقير : فإن قلنا ، إنه لا يقدر على حضانته من حيث ضعف الإمكانات اللازمة لحياة الطفل من الأمور التى تخرج عن الإ نفاق إذ أن الإ نفاق لايلزم الملتقط ... كأن كان سكنه غير صحى لا تتوفر فيه وسائل التهوية ولا أسباب الوقاية والنظافة ، فعلى هذا الوجه لايقر فى يده . و إن قلنا : بأن الأمور تجرى بضمان الله سبحانه وتعالى و كفالته و أن الله تعالى تكفل بحفظه إذا شاء وأن الأسباب الضرورية للحياة التى ينشأ عليها أبناء الفقراء مألوفة عندهم و يشبون عليها و تبنى فيها أجسامهم كأقوى ما تبنى الأجسام ، و قد رأينا بالحس و المشاهدة مايتمتع به أبناء الفقراء من مناعة ضد الأمراض مع الكفاف فى العيش و ذلك من رعاية الله تعالى لخلقه ، فعلى هذا الوجه يقر فى يده والله أعلم .

هذا كله فيما إذا التقط اللقيط شخص واحداً ما إذا التقطه شخصان أحدهما غنى و الأخر فقير فقد قرر علماء الشافعية أنه يقدم الغنى على الفقير و الرجل على المرأة و إن كانت أصبر على التربية منه إلا مرضعة فى الرضع[٢] .

## بيان الراجح

.....

و بالتأمل فيما سبق : فإن ما يترجح لدى فى هذا المقام والله أعلم ما ذهب إليه علماء المالكية و الشافعية فى الوجه الثانى عندهم من عدم اشتراط الغنى فى الا قط ومن ثم فإنه يجوز للفقير أن يلتقط اللقيط و ذلك لما يأتى :

اولا ـ وجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول .

---

(١) ـ التكملة الثانية للمجموع جـ ١٥ ص ٢٩٥ .
(٢) ـ نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٤٤٧ .

ثانيا ـ أن نفقة اللقيط لا تلزم الـلا قط حتى يقال بمنعه من الا لتقاط ، و إنما هى فى مـال اللقيط إن كان معه مال عثر عليه عند الا لتقاط ، أو فى بيت المال إن لم يكن له مال على ما سيأتى بيانه بالتفصيل . و حتى لا يحرم الفقير من ثواب الا لتقاط و قد قال الله سبحانه و تعالى " و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا "[1]. قال الإ مام الفخر الرازى فى تفسيره لهذه الآية : إن المراد من إحياء النفس هو تخليصها عن المهلكات مثل الحرق و الغرق و الجوع المفرط و الحر و البرد المفرطين[2] ا . هـ .

ثالثا ـ أن القول بمنع الفقير من الا لتقاط يؤدى بالفقراء إلى أن يمتنعوا عن الا لتقاط فيتعرض اللقيط للهلا ك و الضياع فى مثل هذه الأحوال و هذا ممنوع شرعا .

والله أعلم بالصواب

.....

---

(١) ـ سورة المائدة جزء من الآية ٣٢ .

(٢) ـ التفسير الكبير ج ١١ ص ٢١٣ ، للإمام محمد الرازى فخرالدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرّى ، دار الفكر بيروت ، و المطبعة العامرة الشرقية لصاحبها السيد حسين أفندى شرف ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ و الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

# الفصـــل الـرابـــع

# فـــى

# حضـانـــة اللقيـط و نفقتـه

---

و فيـه مبحثـــان :

المبحـث الأولـــ : فـــى الحضـانـة .

المبحـث الثـانـى : فـــى نفقـة اللقيـط .

# المبحث الأول

# في

# الحضانة

---

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الحضانة لغة و شرعا .

المطلب الثاني : شروط الحاضن .

## المطلب الأول

## معنى الحضانة لغة و شرعا

.....

**أو لا ـ معنى الحضانة لغة :**

جاء فى المصباح المنير :[١] حضن الطائر بيضه حضنا من باب قتل ، و حضانا بالكسر أيضا ـ ضمه تحت جناحيه . و رجل حاضن وامرأة حاضنة ، والحضانة بالفتح والكسر اسم منه .

و فى التعريفات للجرجانى :[٢] الحضانة هى تربية الولد .

قال صاحب المعجم الوسيط :[٣] حضنه حضنا و حضانة ـ جعله فى حضنه .

وحضن الرجل الصبى: أى رعاه و رباه فهو حاضن . والحاضنة هى المرأة التى تقوم مقام الأم فى تربية الولد بعد وفاتها .

والحضانة : الولاية على الطفل لتربيته و تدبير شئونه .

و دور الحضانة : هى المدارس التى ينشأ فيها صغار الأطفال .

جاء فى لسان العرب :[٤] حضن الصبى يحضنه حضنا ـ أى جعله فى حضنه و رباه . والحضن هو الصدر والعضدان و ما بينهما ، والجمع الأحضان ومنه الاحتضان ـ وهو احتمالك الشئ وجعله فى حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله فى أحد شقيها . والحاضن والحاضنة هما الموكلان بالصبى يحفظانه و يربيانه .

أقول : وبالتأمل فى معنى كلمة " الحضن " واشتقاقاته اللغوية يتضح لنا أن الحضانة هى

---

(١) ـ المصباح المنير جـ ١ ص ١٩٣ . والمغرب فى ترتيب المعرب جـ١ ص ١٢٠ .
(٢) ـ التعريفات للجرجانى ص ٣٩ .
(٣) ـ المعجم الوسيط جـ ١ ص ١٨١ .
(٤) ـ لسان العرب جـ ١٣ ص ١٢٢ ـ ١٢٣ . و تاج العروس جـ ٩ ص ١٨١ .

الولاية على الطفل و تدبير شئونه والقيام بكل ما يحتاج إليه فى صغره حتى يبلغ . والرجل الذى يقوم بهذا العمل يسمى حاضنا و المرأة تسمى حاضنة - و هى التى تقوم مقام الأم فى تربية الولد . و قد تكون أم الولد نفسها الحاضنة إذا لم يكن عندها عذر شرعى يمنعها من احتضان ولدها .

ومن هذا الذى تقدم نعلم أن الحضانة فى اللغة هى الولاية على الطفل و الكفالة عنه فى تربيته و تدبير شئونه حتى يبلغ . فالمراد بالولاية هنا هو القيام بمصالح المحضون فقط حتى البلوغ .

والله أعلم

**ثانيا - معنى الحضانة شرعا :**

**أ - عند الحنفية :**

جاء فى حاشية ابن عابدين : [1] الحضانة : هى تربية الولد لمن له حق الحضانة .

قال صاحب كتاب بدائع الصنائع : [2] الحضانة : هى ضم الأم ولدها إلى جنبها و اعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه و إمساكه وغسل ثيابه .

و قال ابن نجيم فى كتاب " البحر الرائق" له [3] : الحضانة : هى حفن الصغير لاحتياجه إلى من يمسكه فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه فى حضانته و تارة إلى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر .

**ب - عند المالكية :**

عرفها الخرشى فى [4] كتاب "شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل" له بقوله :

الحضانة : هى حفظ شأن الولد .

---

(١) - حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٥٥٥ .
(٢) - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع جـ ٤ ص ٤٠ .
(٣) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦ .
(٤) - الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢٠٧/٤ .

**ج ـ عنـد الشـافعية :**

جـاء فـى كتـاب نهـاية المحتـاج للـرملى[١] : الحضـانـة فـى الشـرع تنقسـم الـى قسميـن و هما :

أولا ـ الحضانة الصغرى و هى : وضع الولد فى الحجر و القامه الثدى و عصره له أو هـى الإرضـاع .

ثانيا ـ الحضانة الكبرى و هى : حفظ الصبى بالأنثى ، أى بواسطة الأنثى و تعهده بغسل رأسه و بدنه و ثيابه و دهنه و كحله و ربطه فى المهل[٢] و تحريكه لينام و نحو ذلك .

و عرفها صاحب مغنى المحتاج[٣] فقال : هى حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه ، و تربيته .

**د ـ عنـد الحنابلـة :**

جاء فى كشاف القناع للبهوتى[٤] : الحضانة فى الشرع : هى حفظ الصغير و المجنون و المعتوه عما يضرهم و تربيتهم بعمل مصالحهم .

و قال المرداوى فى الإنصاف[٥] : الحضانة هى : حفظ الطفل عما يضره و تربيته بغسل رأسه و بدنه و ثيابه ... حتى يستقل بنفسه .

## التعليق على تعريفات الفقهاء

**أولا ـ تعريفات الحنفية :**

قولهم " ضم الأم ولدها " فى التعريف الثانى الذى ذكر فى بدائع الصنائع ـ فإن الحاضنة قد تكون غير أم الولد ـ و ذلك فى الوقت الذى لا تتمكن فيه بنفسها من القيام بمصالح ولدها .

---

(١) ـ نهاية المحتاج ٢٢٥/٧ .
(٢) ـ جاء فى المغرب للمطرزى ٤٣٧/٢ ، المهلة من المهمل ـ بالسكون ـ و هو التؤدة و الرفق ، و تمهل فى الأمر اتأد فيه .
(٣) ـ مغنى المحتاج ٤٥٢/٣ .
(٤) ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٩٥/٥ .
(٥) ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٤١٦/٩ .

و قولهم :"اعتزالهاایاه من أبيه" فإن الأب له أيضا حضانة الولد دون أمه - و ذلك بأن يدفعه إلى غير أمه بدفع الأجرة ، و حتى في حضانة الأم إياه ، فإن الأب مشارك فيها لأنه هو الذي ينفق على أمه و عليه ، فهذا يعتبر اشتراكا كاملا في الحضانة و إن لم يقم هو بنفسه أي شخصه بمصالح ابنه .

و قولهم : " إلى من يمسكه" في التعريف الثالث ، فإنه لا يوجد فيه إشارة إلى أهلية من يمسكه ، و هذا أمر ضروري لأن الذي ليس أهلا للحضانة لا يستطيع أن يقوم بمصالح المحضون و بالتالي لا يكون له حق الحضانة و الحالة هذه .

**ثانيا - تعريفات الشافعية :**

تقسيم الشافعية الحضانة إلى حضانة صغرى و حضانة كبرى ، و جعل الحضانة الصغرى خاصة للإرضاع فقط أمر ليس من أساسيات الحضانة و شروط الحاضن ، لأن من وظائف الحاضن أن يقدم الأكل و الشرب للمحضون ، و الإرضاع داخل في الأكل و الشرب ، فليس هناك من حاجة لتقسيم الحضانة إلى صغرى و كبرى و الله أعلم .

**ثالثا - تعريف المالكية :**

و تعريف المالكية أيضا ليس وافيا لأنه أشار فيه إلى حفظ الولد فقط دون ذكر كيفية ذلك الحفظ .

## بيان الراجح

و بعد هذا التعليق فإن من يتأمل في تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى يجد أنها كلها ترمي إلى هدف واحد و هو حفظ الولد و صيانته و تربيته حتى يبلغ ، و إن اختلفت في التعبير عن ذلك الألفاظ و العبارات ، و مع ذلك فإن ما أراه مناسبا من هذه التعريفات في نظري المتواضع هو التعريف الذي صار عليه الحنفية على ما نقله عنهم ابن عابدين نظرا لوجاهة هذا التعريف ،

و بخاصة و أنه قد أشار إلى من هو أحق بالحضانة على ما هو واضح في تعريفهم الذى سلفت الإ شارة إليه و هو : أن الحضانة تربية الولد لمن له حق الحضانة .

هذا ما يسّره الله تعالى لى فى هذا المقام

و هو سبحانه و تعالى أعلى و أعلم

.....

## المطلب الثانى

## فى

## شروط الحاضن

.....

و بعد أن تكلمت عن تعريف الحضانة لغة و شرعا و بعد بيان الراجح من تعريفات الفقهاء ، أتكلم هنا عن الشروط التى لا بد من توافرها فى الحاضن الذى يقوم بالحضانة فأقول و بالله العون و التوفيق : شروط الحاضن كثيرة ، والفقهاء رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على بعضها و اختلفوا فى البعض الآخر و إليك بيان هذه الشروط طبقالما هو مسطور فى كتب فقهاء المذاهب و هى كما يلى :

**اولا : الشروط المختلف فيها :**

فى الحقيقة هناك شرط واحد اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى و هو دين الحاضن أو الحاضنة .

**فقال الحنفية و المالكية :** (١)

أنه لا يشترط فى الحاضنة أن تكون مسلمة بل يجوز أن تكون مجوسية أو كتابية - و هكذا الحاضن ، وذلك بدليل من المعقول و هو أن الشفقة أى شفقة الحاضنة لا تختلف باختلا ف الدين بل تبقى كما هى،حتى و إن كانت غير مسلمة .

و كلام المالكية (٢) بجواز أن تكون الحاضنة مجوسية أو كتابية مشروط بما إذا لم يخش منها سقيه " أى المحضون " الخمر و غير ذ لك من المحرمات ، فإذا خيف منها أن تفعل ذلك فيفضل تسليمه للمسلم أو المسلمة .

---

(١) - حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٥٦ . وشرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٦٧ . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٦٧ . و الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٤ ص ٢١٢ . و الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى - للإمام يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر ص ٢٩٧ - نشر دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(٢) - الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٤ ص ٢١٢ .

**و قال الحنابلة و الشافعية :**[1]

أنه يشترط فى الحاضن أن يكون مسلما فلا حضانة لكافر على المسلم إذ لا ولاية له عليه و أنه ربما يفتنه فى دينه و يعلمه تربية غير إسلامية و يطعمه الأشياء التى حرمت فى الإسلام - و فى ذلك كله ضرر للمحضون المسلم و لهذا يشترط أن يكون الحاضن مسلما و كذا الحاضنة ، و لكن يجوز حضانة المسلم لكافر بإتفاق جميع الفقهاء .

## بيان الراجح

.....

**أقول :** و بالله التوفيق : و بعد التأمل فى مضمون هذين القولين و أدلة كل قول ، فإن ما يبدو لى رجحانه فى هذا المقام هو ما قال به الشافعية و الحنابلة من ضرورة كون الحاضن مسلما ، لأنه لا يؤمن من فتن الكفار ومكرهم بالمسلمين و بخاصة هؤلاء الصغار الذين لا حول لهم و لا قوة ، فربما يخرجونهم من دينهم و العياذ بالله ، و فى ذلك من الضرر ما لا يخفى .

و الله أعلم .

**ثانيا - الشروط المتفق عليها :**

(٢)

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة على الشروط الواجب توافرها فى الحاضن قبل القيام بمصالح المحضون و تربيته و فيما يلى بيان هذه الشروط و ما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى من أدلة فى هذه المسألة :

**أولا** - العقل : يشترط فى الحاضن أن يكون عاقلا ، فلا حضانة للمجنون و إن كان جنونه متقطعا ،

---

(١) - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ص ١٥٠ . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٧ ص ٢١٨ . و مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٥٥ . و روضة الطالبين و عمدة المفتين جـ ٩ ص ٩٨ . و المقنع فى فقه الإمام احمد بن حنبل - لشيخ الإسلام أبى محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسى جـ ٣ ص ٣٢٨ ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن محمد آل ثانى أمير دولة قطر المعظم ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ . والمغنى جـ ٧ ص ٦١٣ . و كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٥ ص ٤٩٨ .

(٢) - حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٥٥ . وشرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٦٧ . ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٥٥ . ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٧ ص ٢١٧ ـــ ٢١٨ . والمغنى جـ ٧ ص ٦١٢ - ٦١٣ . والمقنع جـ ٣ ص ٣٢٨ . و الخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ٤ ص ٢١١ - ٢١٣ .

لأن الحضانة ولا ية و هو فى هذه الحال ليس من أهلها لأنه لا يتأتى منه الحفظ و التعهد ـ بل هو نفسه يحتاج إلى من يحضنه و يتعهده . لكن إذا كان جنونه يسيرا كمرة فى السنة أو سنتين فلا يكون مسقطا للحضانة لأن النادر لا حكم له .

**ثانيا** : الحرية : فلا حضانة لرقيق حتى و إن أذن له سيده ـ لأن الحضانة ولا ية و هو ليس أهلا لها ، و لأنه مشغول بخدمة سيده . و هكذا حكم الأمة و أم الولد و المدبرة و المكاتبة التى ولدت ذلك الولد قبل الكتابة . لأن هؤلاء كلهم مشغولون بخدمة السيد .

ويستثنى[1] من هذا لو أسلمت أم ولد الكافر فإن ولدها يتبعها و حضانته لها إذا لم تنكح .

**ثالثا** ـ البلوغ : وذلك لأن الحضانة ولاية والصغير ليس أهلا لها فلا تثبت له .

**رابعا** ـ الأمانة : يشترط فى الحاضن أن يكون أمينا ، فلا حضانة لفاسق لأن الفاسق لا يؤتمن و قد يخون فى أمر المحضون ، و الخيانة غير جائزة فى الإسلام فلذلك لا حضانة له ، و يكفى فى الأمانة العدالة الظاهرة .

**خامسا ـ القدرة** : ويشترط فى الحاضن أن يكون قادرا على القيام بخدمة المحضون ـ و ذلك بأن لا يكون مريضا و لا أشل و لا مسنا ، لأن هؤلاء كلهم يحتاجون الخدمة فكيف يقومون بخدمة الغير ، كما يشترط فى القدرة الكفاءة المالية أيضا .

**سادسا** ـ الخلو : و هو أن تخلو الحاضنة من زوج أجنبى اذا كانت الحاضنة امرأة ، و الزوج الأجنبى هو الزوج الذى لا حق له فى الحضانة و هو غير محرم للمحضون . فلا حضانة لمن تزوجت بغير محرم للصغير و إن لم يدخل بها[2] . هذا عند الجمهور خلافا للمالكية فإنهم يشترطون الدخول بها .

لكن إذا تزوجت الحاضنة بمحرم للمحضون فان حضانتها لا تسقط سواء كان هذا المحرم ممن له حضانة كالعم و الجد للأب أو كان ممن لا حضانة له كالخال و الجد للأم .

---

(١) ـ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٥٠/٢ .
(٢) ـ الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢١٣/٤ .

هذه هي الشروط المتفق عليها بين الفقهاء في الحاضن ، إلا أن الشافعية[1] زادوا عليها بعض الشروط التي لم أجدها في كتب غيرهم و هي على النحو الآتي :

ا ـ الإقامة : و هو أن يكون أبواه مقيمين معه في بلد واحد ، فإذا أراد أحدهما سفرا للحج أو التجارة فالمقيم أولى بالتربية حتى يعود المسافر .

ب ـ الإرضاع : أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل إن كان المحضون رضيعا ، فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت عن الإرضاع فلا حضانة لها و هذا وجه عند الشافعية . و لديهم و جه آخر و هو أنه إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها الحضانة ، و إذا كان لها لبن لكن امتنعت عن الإرضاع فالأصح أنه لا حضانة لها .

جـ ـ أن لا يكون الحاضن مغفلا عن تربية المحضون فإذا كان مغفلا بمعنى أنه لا يهتم بأمور المحضون فلا حضانة له .

و الله تعالى أعلم بالصواب ،

.....

(١) ـ الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع جـ ٢ ص ١٥٠ ـ ١٥١ . و مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٥٥ . و نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢١٨ .

## المبحث الثانى

## فى

## نفقة اللقيط

---

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : معنى النفقة لغة و شرعا .

المطلب الثانى : موجبات النفقة .

المطلب الثالث : هل ينفق على اللقيط من ماله ؟

و فيه فرعان :

الفرع الأول : فى مال اللقيط .

الفرع الثانى : الإنفاق على اللقيط من ماله .

المطلب الرابع : متى تكون نفقة اللقيط فى بيت المال ؟

المطلب الخامس : إذا خلا بيت المال من المال هل يقترض للإنفاق على اللقيط ؟

المطلب السادس : حكم إنفاق الملتقط على اللقيط .

و فيه فرعان :

الفرع الأول : حكم إنفاق الملتقط على اللقيط من مال اللقيط .

الفرع الثانى : حكم إنفاق الملتقط على اللقيط من مال نفسه .

## المطلب الأول

### معنى النفقة لغة و شرعا

.....

**اولا ـ معنى النفقة لغة :**

نفق الفرس[1] و الدابة أى ماتت .

و نفقت الدراهم[2] نفقا من باب تعب أى نفدت .

و أنفق المال[3] أى صرفه و منه قوله سبحانه و تعالى " و إذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله "[4] أى أنفقوا فى سبيل الله و أطعموا و تصدقوا .

و النفقة[5] : ما أنفق من الدراهم و نحوها و ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام و الكساء و السكنى و الحضانة و نحوها و جمعه نفقات و نفاق .

و الإنفاق : هو بذل المال و نحوه فى وجه من وجوه الخير .

**ثانيا ـ معنى النفقة شرعا :**

لقد وردت تعريفات كثيرة للنفقة عند فقهاء المذاهب و كل هذه التعريفات متقاربة فى اللفظ و المعنى إذ أنها ترمى إلى هدف واحد ، لكن الذى اخترته من هذه التعريفات الكثيرة هو تعريف الحنابلة[6] للنفقة لأنه فى نظرى المتواضع تعريف جامع وشامل و هو : أن النفقة فى الشرع هى : كفاية من يمونه خبزا و أدما و كسوة و سكنا و توابعها . فهذا التعريف للنفقة واضح ، و شامل لكل ما يحتاجه المنفق عليه من أكل وشرب و لبس و سكن و نحو ذلك من حاجيات الحياة والله أعلم .

---

(١) ـ لسان العرب جـ ١٥ ص ٣٥٧ .
(٢) ـ المصباح المنير جـ ٢ ص ٨٤٩ .
(٣) ـ لسان العرب جـ ١٥ ص ٣٥٨ .
(٤) ـ سورة يس جزء من الآية ٤٧ .
(٥) ـ معجم الوسيط جـ ٢ ص ٩٥٠ ـ ٩٥١ .
(٦) ـ كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٥ ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠ . و منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٣٦٩ .

## المطلب الثانى

## فى

## موجبات النفقة

.....

اتفق جمهور الفقهاء على أن أسباب وجوب النفقة ثلاثة و هى : النكاح ، و القرابة[1] و الملك . فالسبب الأول يوجبها للزوجة على الزوج ، و الثانى يوجبها لكل من القريبين على الآخر و ذالك لشمول البعضية أو بعبارة أخرى يوجبها للأب على أبنائه و يوجبها للولد على الوالد ، و الثالث على السيد للرقيق و هكذا . و نبحث فيما يلى هذه الأسباب الثلاثة كل منها على حدة ، و إليك البيان :

**اولا ـ النكاح :**[2]

يجب نفقة الزوجة على الزوج بالنكاح ، لأنها " أى النفقة " معاوضة فى مقابلة التمكين من الاستمتاع ، و لأنها جزاء احتباس الزوجة عند الزوج فكانت نفقتها عليه جزاء للاحتباس و الاستمتاع . و لا فرق فى ذلك بين مسلمة و كافرة فالحكم سواء، كانت الزوجة مسلمة أو كافرة . و الأصل فى وجوب نفقة الزوجة على الزوج هو الكتاب و السنة و الإجماع .

**أما الكتاب :**

فهناك آيات كثيرة تدل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج :

منها ـ قوله سبحانه و تعالى " و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف "[3] و المولود له هو الوالد أو الزوج .

ومنها ـ قوله سبحانه و تعالى " لينفق ذو سعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق

---

(١) ـ شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٧٨ . و البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٤ ص ١٧٣ . و مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٥ . وكشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٥ ص ٤٦٠ .و بلغة السالك لأقرب المسالك ٥١٨/١ .
(٢) ـ المراجع السابقة .
(٣) ـ سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣ .

مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها[1] ... " فالآية تدل على عدم تكلفة الزوج فى الإنفاق فوق سعته ، فهى دلالة واضحة على أن الزوج لا بد و أن ينفق على زوجته لكن يكون إنفاقه عليها قدر الاستطاعة .

و منها ـ قوله سبحانه و تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهن لتضيقوا عليهن[2] ... " فالآية تدل على وجوب إسكان الزوجة فى مكان يليق بها .

و منها ـ قوله سبحانه و تعالى " فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى[3] " و لم يقل فتشقيان فدل على أن آدم عليه الصلاة و السلام يتعب لنفقته و نفقتها .

**أما السنة :**

فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب نفقة الزوجة على الزوج :

منها ـ قوله صلى الله عليه و سلم فى خطبته بعرفة فى حجة الوداع " اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و لهن عليكم كسوتهن و رزقهن بالمعروف[4] " فالحديث صريح فى وجوب كسوة و رزق الزوجات على الأزواج .

و منها ـ أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى ما يكفينى و يكفى بنىّ إلا ما آخذ من ماله بغير علم فقال لها صلى الله عليه و سلم : " خذى من ماله ما يكفيك و يكفى بنيك بالمعروف[5] " ففى هذا الحديث دلالة واضحة على أن للزوجة أن تأخذ من مال الزوج بدون إذنه إذا لم ينفق عليها بالمعروف .

---

(١) ـ سورة الطلاق جزء من الآية ٧ .
(٢) ـ سورة الطلاق جزء من الآية ٦ .
(٣) ـ سورة طه جزء من الآية ١١٧ .
(٤) ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ٧٣/٢ ـ ٧٤ . و سنن ابن ماجه ١٠٢٥/٢ ـ باب حجة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، حديث رقم ٣٠٧٤ . [ لأبى عبد الله محمد بن يزيد القروينى المتوفى ٢٧٥هـ ] دار إحياء التراث العربى .
(٥) ـ صحيح مسلم بشرح النووى ٣٠٤/٤ ، حديث رقم ٦ . و سنن ابن ماجه ٧٦٩/٢ ـ باب ما للمرأة من مال زوجها ، حديث رقم ٢٢٩٣ .

**أمـا الإجماع :**

فقد أجمع أهل العلم من الصحابة و التابعين و من بعدهم على وجوب نفقة الزوجة على الـــزوج .

**ثانيا ـ القرابة أو النسب :**[1]

السبب الثاني لوجوب النفقة هو القرابة البعضية بين الأقارب ـ فتجب بسببها نفقة الولد على الوالد وكذا نفقة الوالد على الولد . و يشترط في المنفق اليسر ، فكل من كان موسرا ينفق على الآخر و لا يكلف ما لا يطيق . والأصل في وجوب نفقة الوالد على الولد من الكتاب هو : قوله سبحانه و تعالى " وصاحبهما في الدنيا معروفا "[2] . ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما .

و قوله سبحانه و تعالى " و قضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا ..."[3] الآية . ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما .

ومن السنة :

قوله صلى الله عليه و سلم : إنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه و ولده من كسبه فكلوا من أموالهم .[4] قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه يجب نفقة الوالد على الولد عند حاجته و عجزه عن القيام بمؤن نفسه .

و الأصل في وجوب نفقة الولد على الوالد من الكتاب :

هو قوله سبحانه و تعالى " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن "[5] ... فإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد تقتضي مؤنتهم أي نفقتهم ، إذ أن الإرضاع نفسه هو نوع من الإنفاق على الأولاد ، و لايكون إلا بدفع

---

(١) ـ شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٠ ـ ٤١١ . وبلغة السالك لأقرب المسالك جـ١ ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦ . و كشاف القناع عن متن الإقناع جـ ٥ ص ٤٨٠ ـ ٤٨١ . و مغني المحتاج جـ ٣ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

(٢) ـ سورة لقمان جزء من الآية ١٥ . (٣) ـ سورة الاسراء جزء من الآية ٢٣ .

(٤) ـ سنن ابن ماجه ٢/٧٢٣ ، باب الحث على المكاسب حديث رقم ٢١٣٧ . و مسند الإمام أحمد ابن حنبل ٦/٣١ و ٤٢ ، و ١٩٣ ، و ٢٢٠ .

(٥) ـ سورة الطلاق جزء من الآية ٦ .

الأجرة للمرضعة عليه ، والمكلف بالدفع هو الأب .

و من السنة : قوله صلى الله عليه و سلم فى حديث هند السابق " خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف "[1] . و وجه الدلالة من الحديث على المدعى ظاهر و ذلك فى قوله صلى الله عليه و سلم " خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف "... الحديث .

## شروط الإنفاق على القريب

.....

هناك ثلاثة شروط للإنفاق على القريب و هى[2] :

**أولا** ـ أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم و لا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم ، فإن كان المنفق عليهم موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم ، لكن إن لم يكف ما عندهم يجب إكمالها إلى حد الكفاية .

**ثانيا** ـ أن يكون مقدار النفقة فاضلا عن نفقة المنفق على نفسه و نفقة زوجته و قنه ، فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء .

**ثالثا** ـ أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض[3] أو تعصيب[4] .

**ثالثا : الملك**[5] :

والسبب الثالث من أسباب وجوب النفقة هو الملك . فيجب على المالك أو السيد نفقة رقيقه طعاما وأدما وكسوة وكذا سائر مؤنه التى يحتاج إليها فى حياته . وذلك لأن الرقيق

---

(١) ـ سبق تخريجه فى ص ٧٩ .
(٢) ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٨١/٥ ـ ٤٨٢ .
(٣) ـ الوارث بفرض : هو كل من له نصيب مقدر فى الشرع . انظر القاموس الفقهى لغة و اصطلاحا ص ٢٨٣ .
(٤) ـ لفظ تعصيب مأخوذ من العصبة و العصبة فى الفرائض هو : كل من ورث بنفسه المال كله ، أو جزءا منه غير منصوص قدره فى الكتاب أو السنة . أنظر: القاموس الفقهى لغة و اصطلاحا لسعدى أبى حبيب ص ٢٥٢ ـ ادارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشى باكستان .
(٥) ـ شرح فتح القدير ٤٢٦/٤ ـ ٤٢٧ . و حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢٢/٢ . و مغنى المحتاج ٤٦٠/٣ . و كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٨٨/٥ ـ ٤٨٩ .

فى ملكه وكل تصرفات الرقيق تحت يده ولا يستطيع الرقيق أن يفعل شيئا إلا بإذنه، فيجب عليه نفقته وكذا الأمة فتجب نفقتها على سيدها أو مالكها.

والأصل فى وجوب نفقة الرقيق على السيد أحاديث كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم : " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق "[1] . والحديث واضح فى وجوب النفقة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " كفى بالمرء إثما أن يحبس عن مملوكه قوته "[2] . رواه مسلم . ووجه الدلالة من الحديث على المدعى ظاهر .

.....

## المطلب الثالث

## هل ينفق على اللقيط من ماله أو لا ؟

### الفرع الأول : مال اللقيط :

اتفق جمهور الفقهاء[3] بما فيهم الظاهرية : أن المراد بمال اللقيط هو كل ما وجد معه من مال مشدود عليه مثل ثيابه الملفوفة عليه أو التى كان لابسا لها أو مغطى بها أو كانت مفروشة تحته أو دنانير فى جيبه أو تحته ... الخ . وكذلك كل ما كان مشدودا على الدابة وهو عليها فالكل له " المال والدابة " بلا خلاف . وإذا وجد فى دار وحده فالدار له لكن إذا كان معه غيره فحصته منها له وذلك لأن له يدا واختصاصا كالبالغ[4] . ويشترط فى كل ما سبق أن يكون اللقيط

---

(١) ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٧/٢ .
(٢) ـ صحيح مسلم ٣٤/٣ ، باب فضل النفقة على العيال و المملوك ، حديث رقم ٤١ .
(٣) ـ الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام و جماعته من علماء الهند الأعلام ، مكتبة ماجدية كوئتة باكستان، الطبعة **الثانية ١٣٠٤**هـ = ١٩٨٣ . و شرح فتح القدير ١١٦/٦ . و الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٣١/٧ . و بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٢٧/٢ . و مغنى المحتاج ٤٢٠/٢ . و و الإنصاف ٤٣٥/٦ ـ ٤٣٦ . و المغنى ٧٥٢/٥ ـ ٧٥٣ . و المحلى ٢٧٦/٨ .
(٤) ـ مغنى المحتاج فى الموضع السابق .

حرا وليس عبدا .

لكن اختلف الفقهاء فى المال المدفون تحته أو قريب منه . هل يكون له أو لا ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

**أولا : الحنفية والشافعية**[(١)] :

وقد قالوا : أن المال المدفون تحته أو قريب منه ليس له بل يكون لقطة لأنه لا يوجد هناك دليل واضح على ملكية هذا المال فالقريب مثل البعيد ، واستثنى الشافعية[(٢)] من هذا ما لو حكم بأن المكان الذى وجد فيه اللقيط له ففى هذه الحال يكون المال المدفون فى هذا المكان للقيط دون القريب .

**ثانيا : المالكية** [(٣)]:

وقد قالوا : أنه إذا وجد مع المال المدفون رقعة مكتوب فيها بأن المال له، يكون له وإلا فلا. أما المال القريب منه فلا يكون له عندهم.

**ثالثا : الحنابلة** [(٤)] :

وقد قالوا : إن كان المال مدفونا تحته وكان الدفن طريا ففيه روايتان :

الأولى : أنه يكون له وهو الأصح،لأنه يعرف لكون مكان دفن المال طريا .

الثانية : لا يكون له لأنه لا يملك المدفون. وكذا فى المال القريب منه قولان :

الأول : أنه له .

والثانى : ليس له . ولدى الحنابلة رواية أخرى تقول[(٥)] : أن الملقى القريب منه يكون له دون المدفون .

---

(١) ـ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ج ٢ ص ٢٨٥ ، و منهاج الطالبين بهامش حاشيتى قليوبى و عميرة ١٢٥/٣ . والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٤٢/٢ . و مغنى المحتاج ٤٢١/٢ .

(٢) ـ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع و مغنى المحتاج فى الموضعين السابقين .

(٣) ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٢٧/٢ . و الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٣١/٧ .

(٤) ـ الإنصاف ٤٣٥/٦ ـ ٤٣٦ . و كشاف القناع ٢٢٨/٤ . و المغنى ٧٥٣/٥ ـ ٧٥٤ .

(٥) ـ الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٤٣٦/٦ ـ ٤٣٧ .

## بيان الراجح

.....

وما يبدو لى رجحانه فى هذه المسألة ما قال به علماء الحنفية والشافعية من أن المال المدفون تحت اللقيط أو القريب منه لا يكون له وإنما يكون لقطة لأنه لا يتصور عقلا أن ينبذ اللقيط ويطرح، ثم يوضع المال تحته أو بقرب منه نظرا لأن هذا النابذ والطارح لا يفكر فى حياته وسلامته لأن النبذ نفسه هو رميه للهلاك فكيف يفكر فى دفن الأموال تحته أو وضعها بقرب منه . والله أعلم.

**الفرع الثانى : الإنفاق على اللقيط من ماله :**

قال جمهور الفقهاء [(١)] إن الإنفاق على اللقيط يكون من ماله إن كان له مال ، والملتقط ينفق عليه من هذا المال . لكن هل يشترط إذن القاضى فى الإنفاق أو لا ؟

للفقهاء فى هذه المسألة قولان :

**الأول** : للشافعية والمالكية والحنفية فى الأصح عندهم [(٢)] :

وقد قالوا : أنه يشترط إذن القاضى فى الإنفاق على اللقيط من ماله - وذلك لأن ولاية التصرف فى المال لا تثبت الا لأب أو ولي أو وصي أو حاكم - والملتقط ليس واحدا من هؤلاء فلابد من إذن الحاكم لأن الحاكم ولي من ولي له ، وقد نصبه الشرع لهذا الغرض وله ولاية عامة على جميع الناس . فإن أنفق الملتقط بغير إذن الحاكم كان ضامنا .

**الثانى** : للحنابلة وبعض الحنفية [(٣)] :

وقد قالوا : أنه لا يشترط إذن الحاكم فى الإنفاق على اللقيط من ماله . وللملتقط أن ينفق عليه دون إذن الحاكم لأنه وليه بقول عمر لسنين أبى جميلة " اذهب ولك ولاؤه وعلينا نفقته " [(٤)] ولأن

---

(١) - شرح فتح القدير جـ ٦ ص ١١٦ . والخرشى على مختصر سيدى خليل جـ ٧ ص ١٣٢ . ونهاية المحتاج ٥ /٤٤٩ - ٤٥١ . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٢٢٧ .

(٢) - شرح فتح القدير ، والخرشى على مختصر سيدى خليل ونهاية المحتاج فى الموا ضع

(٣) - المغنى ٥/٧٥٤ . وبدائع الصنائع ٦/١٩٩ . وشرح فتح القدير ٦/١١٦ .

(٤) - وقد سبق تخريجه فى صفحة ٥١ .

الإ نفاق من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيستوى فيه الحاكم وغيره من الناس . ولكن مع كل هذا يستحب إذن الحاكم لأ نه أبعد عن التهمة وأقطع من المظنة ـ وفيه خروج من الخلاف وحفظ لمـــال اللقيط . وينبغي للملتقط والحالة هذه أن ينفق على اللقيط دون تبذير ولا سرف .

## بـيـــان الـراجـــح

.....

وبالتأمل فى أقوال الفقهاء فى اشتراط إذن الحاكم فى الإ نفاق على اللقيط من عدمه ، يبدو لى رجحان قول الذين قالوا باشتراط إذن الحاكم لأن فى إذنه مصلحة للجانبين " للقيط والملتقط" فمصلحة اللقيط واضحة فى المحافظة على ماله من التبذير ، ومصلحة الملتقط هو رفع التهمة عنه . وفوق ذلك تبقى شوكة الإمام وعظمته فى أعين الناس ومن ثم يطيعونه على الدوام ولا يخالفونه .

والله أعلم بالصواب

.....

## المطلب الرابع

### متى تكون نفقة اللقيط فى بيت المال ؟

اتفق جمهور الفقهاء [١] من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى الأصح عندهم أنه إذا لم يكن للقيط مال ينفق عليه من بيت المال . واشترط الحنفية [٢] عدم وجود أقرباء أغنياء للقيط فإنا كان له أقرباء أغنياء تكون نفقته عليهم .

### الأدلة

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بأن نفقة اللقيط إذا لم يكن له مال تكون من بيت المال، استدلوا على ذلك بالأثر والمعقول :

أما الأثر :

فهو ماروى [٣] مالك فى الموطأ له عن سنين أبى جميلة عن رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فجئت به إلى عمر رضى الله عنه، فقال عمر ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفهُ يا أمير المؤمنين : إنه رجل صالح ، قال :أكذلك ؟ **قال نعم ، قال اذهب** به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته، وفى قول : " وعلينا نفقته من بيت المال .

ووجه الدلالة من هذا الأثر واضح وذلك من قول عمر رضى الله عنه " وعلينا نفقته من بيت المال " .

أما المعقول : فمن وجهين :

الوجه الأول [٤] : أن اللقيط عاجز ومحتاج لا مال له ولا قريب،ومال بيت المال معد للصرف إلى مثله

---

(١) ـ شرح فتح القدير ١١٠/٦ . وتبيين الحقائق ٢٩٧/٣ . ونهاية المحتاج ٤٥/٥ ـ والمنتقى ٤/٦ . والمغنى ٧٥/٥ ـ ٧٥١ . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٧/٤ .

(٢) ـ شرح فتح القدير وتبيين الحقائق فى الموضعين السابقين .

(٣) ـ سبق تخريجه فى صفحة ٥١ .

(٤) ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٧/٣ . والمغنى ٧٥/٥ .

فيصرف عليه منه .

الوجه الثاني[١] : أن ميراث اللقيط لبيت المال فتجب نفقته منه لأن " الخراج بالضمان "[٢] و " الغنم بالغرم "[٣] ولهذا كانت نفقته من بيت المال .

دليل القول الثاني :

واستدل الفريق الثاني بالمعقول[٤] : وهو أن مال بيت المال لا يصرف إلا فيما لا وجه لـه غيره أي لا يوجد للقيط غير بيت المال من قريب للإنفاق عليه ، واللقيط يجوز أن يكون عبدا فتكون نفقته على مولاه أو حرا له مال فنفقته منه، أو فقيرا له من تلزمه نفقته ، فلا تكون نفقته من بيت المال بل يقترض له للإنفاق من بيت المال أو من غيره ، فإن ظهر أن اللقيط عبد رجع على مولاه ، أو ظهر له مال فيؤخذ منه أو ظهر أن له أقارب أغنياء فيؤخذ منهم مقدار نفقته .

## بيان الراجح

وبالتأمل في أقوال الفقهاء على النحو السابق يبدو لي رجحان قول الجمهور الذين قالوا بالإنفاق على اللقيط من بيت المال إذا لم يكن للقيط مال لقوة أدلتهم و وجاهتها ولأن بيت المال قائم لسد حاجات الناس ولا يوجد حاجة أمس من حاجة اللقيط للنفقة،وما قال به أصحاب القول الثاني من أنه يمكن أن يظهر للقيط مال في المستقبل فيصرف عليه منه أو يمكن أن يكون اللقيط عبدا فيؤخذ من مولاه ، في هذه الحال . فهذا كلام غير مسلم ، لأن تحقق وجود المال في المستقبل أمر غير مؤكد ولا دليل عليه . إذ المستقبل لا يعلمه إلا الله عز وجل ، فترك الإنفاق على اللقيط بناء على مال قد يحصل في المستقبل وقد لا يحصل،فيه من تعريض اللقيط للهلكة ما فيه . ولهذا كان الراجح والمختار في نظري ما قال به الجمهور من الإنفاق على اللقيط من بيت المال ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) - شرح فتح القدير ١١١/٦ . وتبيين الحقائق ٢٩٧/٣ .

(٢) - سنن ابن ماجة ٧٥٤/٢ باب الخراج بالضمان ح:٢٢٤٣ . و مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٩/٦ و ٢٣٧ .

(٣) - المادة ٨٧ من مجلة الأحكام العدلية ، و هذه القاعدة تقابل قاعدة " الخراج بالضمان .

(٤) - تكملة المجموع ٢٨٨/١٥ . ونهاية المحتاج ٤٥./٥ . ومغني المحتاج ٤٢١/٢ .

## المطلب الخامس

## إذا خلا بيت المال من المال هل يقترض للإنفاق على اللقيط أو لا ؟

.....

بالبحث فى كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى لم أجد كلاما صريحا حول عنوان هذا المطلب إلا فى كتب فقهاء الشافعية و الحنابلة حيث فقهاء هذين المذهبين[1] على أنه إذا تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال ، لكون بيت المال لا مال فيه أو فيه مال لكن هناك من الأمور ما هو أهم من الإنفاق على اللقيط ، مثل سد ثغر يعظم الضرر بتركه، أو يكون البلد ليس فيها بيت مال ، ففى هذه الحال : يقترض الحاكم للقيط على بيت المال أو غيره من الناس إذا قام هذا الغير بمثل هذه المهمة .

فإن ظهر للقيط مال فى المستقبل اخذ منه و دفع لبيت المال أو للرجل الذى اقترض منه ، أو ظهر أنه عبد رجع الحاكم على مولاه ، أو ظهر له كسب فى المستقبل اخذ الحاكم من كسبه و دفعه فى بدل القرض . هذا رأى اتفق عليه فقهاء المذهبين كما تقدم . و هناك رأى آخر لبعض الشافعية[2] و هو : أن نفقة اللقيط لا تكون أصلا من بيت المال ، بل يقترض عليه من بيت المال أو غيره من الناس و ذلك لجواز أن يظهر للقيط مال فى المستقبل فيدفع من ماله للمقترض منه .[3] لكن إذا تعذر الاقتراض له على بيت المال أو غيره من الناس فما الحل ؟ للفقهاء فى هذه الحالة رأيان :

**الرأى الأول :** للحنابلة[4] :

و قد قالوا : أنه إذا تعذر على الحاكم الاقتراض على بيت المال أو كان لا يمكن الأخذ منه لأسباب أخرى ، فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه مجانا و ذلك للأمر بالتعاون على البر

---

(١) - روضة الطالبين و عمدة المفتين ٤٢٦/٥ . و التكملة الثانية للمجموع ٢٩١/١٥ . و مغنى المحتاج ٤٢١/٢ . و المغنى ٧٥٢/٥ . و الإنصاف ٤٣٣/٦ . و كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ .
(٢) - روضة الطالبين و التكملة الثانية للمجموع و مغنى المحتاج فى المواضع السابقة .
(٣) - مغنى المحتاج ٤٢١/٢ . و نهاية المحتاج ٤٥./٥ .
(٤) - كشاف القناع ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ . و الإنصاف ٤٣٣/٦ . و المغنى لابن قدامة المقدسى ٢٥٢/٥ .

والتقوى على ما فى قول الله تعالى فى محكم كتابه " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان .... " [١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : " والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه " [٢] **و الإنفاق على اللقيط** نوع عظيم من العون حيث فيه نجاة النفس من الهلاك والضياع . فوجب على من علم حاله من المسلمين إنقاذه كإنقاذه الغريق من الغرق والهلاك .

لكن هل يرجع المنفق بما أنفق على اللقيط **فى هذه الحال** فى المذهب روايتان :

الأولى : [٣] أنه لا يرجع المنفق على اللقيط بما أنفق لأن النفقة فى هذه الحال فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإذا تركها الكل أثموا .

الثانية : [٤] أنه إذا ظهر للقيط مال وكان المنفق قد أنفق بنية الرجوع عليه وكان ذلك بإذن الحاكم فله أن يرجع عليه بما أنفق ـ لأن معنى ظهور المال له ، أنه أصبح فى غنى عن مال الغير فلا وجه للأخذ بدون رد .

**الرأى الثانى : للشافعية** [٥] :

وقد قالوا فى هذه الحال : أن الإمام يجمع مقدار النفقة للقيط من سائرالناس الذين يجد لديهم الاستطاعة ويعتبر الإمام فى هذه الحال واحدا من هؤلاء الناس . فإن ظهر بعد ذلك أن اللقيط حر له مال أخذ من ماله أو له أب موسر أخذ منه ، أو با ن أنه عبد أخذ من مولاه ما أنفق عليه، ويدفع هذا المال لمن أخذ المال منه . أما إذا لم يظهر للقيط مال فى المستقبل فإن الإمام فى هذه الحال مكلف بالإنفاق على اللقيط من سهم المساكن أو الغارمين من بيت المال باعتباره واحدا منهم .

---

(١) ـ سورة المائدة الآية ٢ .
(٢) ـ سبق تخريجه فى ص ٤٠ .
(٣) ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٧/٤ . والمغنى ٧٥٢/٥ . والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٤٣٣/٦ .
(٤) ـ المراجع السابقة .
(٥) ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٢٦/٥ . ومغنى المحتاج ٢/ ٤٢١ . وتكملة الثانية للمجموع ٢٨٨/١٥ . **و نهاية المحتاج ٤٥١/٥** .

## بيان الراجح

.....

وبالتأمل في القولين السابقين يظهر أنهما متقاربان في مضمونهما من حيث المعنى غير أن ما يبدو لي رجحانه في هذه المسألة ما قال به علماء الشافعية من أن الإمام يجمع من مياسير المسلمين وبعد نفسه واحدا منهم لأن من وظائف الإمام أن يقوم بأمور الناس الذين لا ولي لهم مصداقا للحديث الشريف " السلطان ولي من لا ولي له "[1] وقيام الإمام بجمع المال لمصلحة اللقيط عمل لا يستطيع غيره أن يقوم به في الغالب لأن للإمام صوتا وشوكة وهيبة في الرعية فالكل يطيعه في المعروف ويعينه عليه .

هذا ، والله أعلم بالصواب .

.....

## المطلب السادس

## حكم انفاق الملتقط على اللقيط

**الفرع الأول** : حكم إنفاق الملتقط على اللقيط من مال اللقيط .

للفقهاء في هذا الفرع قولان :

**القول الأول** : لعلماء الشافعية والمالكية[2] :

وقد قالوا : إن الملتقط لا ينفق على اللقيط من ماله إلا باذن القاضي لأن القاضي له ولاية عامة على جميع الناس وهو ولي من لا ولي له ، واللقيط ليس له ولي إلا القاضي فلابد من إذن القاضي للإنفاق على اللقيط من ماله .

---

(١) ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٧/٦ ، ٦٦ ، ١٦٦ ، ٢٦٠ . و فتح الباري ١٩١/٩ . و بذل المجهود ٧٩/١٠ـ٨٠ .

(٢) ـ روضة الطالبين و عمدة المفتين ٤٢٧/٥ . و التكملة الثانية للمجموع ٢٨٧/١٥ . و مغني المحتاج ٤٢١/٢ . و نهاية المحتاج ٤٥١/٥ . و جواهر الأكليل ٢١٩/٢ . و بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٢٧/٢ . و الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٣١/٧ .

وبالتالى فإن ولاية التصرف فى المال لا تثبت إلا لأصل " أب ومن فوقه " أو وصى أو حاكم وهو ( أى الملتقط ) ليس واحدا من هؤلاء فلا يثبت له التصرف فى المال إلا بالاستئذان .

وإذا لم يوجد الحاكم فله أن ينفق عليه بعد الإشهاد ، ولا حاجة للإشهاد فى كل مرة لأن فيه تكليفا ومشقة ، بل يكفى فى ذلك مرة واحدة - فإذا أنفق الملتقط بدون إذن القاضى ضمن فى هذه الحال .

**القول الثانى** : - للحنابلة [1] وبعض الشافعية وغيرهم :

وقد قالوا: أن للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بدون إذن القاضى لأنه وليه بقول عمر رضى الله عنه لسنين أبى جميلة " اذهب هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته [2] ولأنه جعل أمينا على اللقيط فجاز أن ينفق عليه من ماله الذى هو فى يده قياسا على الوصى فكما جاز للوصى التصرف فى مال الموصى عليه دون الحاجة إلى إذنه ، جاز للملتقط أن ينفق على اللقيط دون إذنه أيضا. لكن يستحب [3] إذن الحاكم لأنه أبعد من التهمة وأقطع من المظنة . ويكون الإنفاق عليه بالمعروف.

## بيان الراجح

.....

وبالتأمل فى هذين القولين يبدو لى رجحان ما قال به أصحاب القول الأول من اشتراط إذن القاضى فى الإنفاق على اللقيط من مال اللقيط، لأنه فى هذه الحال يكون مبعدا لنفسه عن التهمة وسوء الظن به . ولأن القاضى نصبه الشرع لهذه المسائل فلابد من مراجعته فيها .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) - كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/٢٢٨ . والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٦/٤٣٧ . والتكملة الثانية للمجموع ١٥/٢٨٧ .

(٢) - سبق تخريجه فى ص ٥١ .

(٣) - كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٢٩ .

**الفرع الثانى :** حكم إنفاق الملتقط على اللقيط من مال نفسه :

اللقيط دائما يحتاج للمال وبخاصة فى مثل حاله ... فإذا قام الشخص الذى التقطه بالإنفاق عليه من مال نفسه ... فعلى من يرجع بهـذا المال ؟ والجواب عن ذلك أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا فى حكم هذه المسألة على رأيين :

**الرأى الأول :** للحنفية والشافعية والحنابلة [(١)].

وقد قالوا: إنه ليس للملتقط أن ينفق على اللقيط من مال نفسه إذا لم يكن عند اللقيط مال وذلك لأن أسباب وجوب النفقة وهى الملك والقرابة والزوجية منتفية عنه فلا يدخل فى صنف من هذه الأصناف . والالتقاط مجرد تخليص اللقيط من الهلاك وتبرع بحفظه ومثل ذلك لا يوجب النفقة عليه للقيط . لكن إذا أنفق الملتقط من ماله على اللقيط وكان الإنفاق على وجه التبرع فلا رجوع له على اللقيط والحالة هذه . أما إذا أنفق عليه بنية الرجوع وكان ذلك بإذن القاضى فله أن يرجع عليه بما أنفق بشرط أن يكون الإنفاق قصدا بالمعروف بمعنى أنه لا يكون على وجه الإسراف والتبذير .

وصرح بعض الحنفية [(٢)] : بأنه لا يكفى مجرد إذن القاضى أو أمره ـ بل لابد من التصريح كأن يقول له ( أنفق عليه لترجع عليه أو ليكون دينا عليه ) لأن مجرد الاذن أو الأمر بالإنفاق قد يكون للحث والترغيب و تحصيل الثواب ولا يرجع عليه بالاحتمال .

وإذا أنفق الملتقط على اللقيط على وجه الدين فبلغ اللقيط وقال الملتقط : أنه أنفق عليه قدر كذا ـ فإن صدقه اللقيط رجع عليه بما أنفق ، وإن كذبه فالقول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة .

---

(١) ـ حاشيتى قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين ١٢٥/٣ . و روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٢٧/٥. كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٧/٤ . والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٤٣٧/٦ . وبدائع الصنائع ١٩٩/٦ . وشرح فتح القدير ١١١/٦ . وتبيين الحقائق ٢٩٧/٣ . والمبسوط ٢١٠/١٠ـ ٢١١ . والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤٤/٥ .

(٢) ـ تبيين الحقائق و المبسوط للسرخسى و بدائع الصنائع فى المواضع السابقة .

**الرأى الثانى : للمالكية[١]:**

وقد قالوا : أنه يجب على الملتقط الإنفاق على اللقيط إذا لم يكن عنده مال و لم يعطه بيت المال شيئا أو أعطاه مالا، لا يكفى للإنفاق عليه ، حتى يبلغ و يستغنى . هذا إذا كان اللقيط ذكرا، أما إذا كان اللقيط أنثى فينفق عليها حتى يدخل عليها زوجها . و لا رجوع للملتقط على اللقيط بما أنفق عليه ، لأنه بالتقاطه ألزم نفسه بذلك .

و صرح المالكية بأن الرجوع يكون فى حالة واحدة و هى : أن يكون أبو اللقيط قد طرحه عمدا و ثبت طرحه ببينة أو بإقراره و ليس بمجرد دعوى الملتقط مع مخالفة الأب له . فقد جاء فى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير[٢]: و وجب رجوعه " أى الملتقط المنفق على اللقيط" على أبيه بما أنفق على اللقيط إن كان أبوه "طرحه عمدا " و ثبت ذلك ببينة أو إقرار لا بدعوى الملتقط مع مخالفة الأب أ . هـ .

و يشترط[٣] فى هذه الحالة أن يكون الأب موسرا حين الإنفاق ، كما يشترط أن يكون الملتقط قد أنفق على وجه السلف و ليس على وجه الهبة .

## بيان الراجح

و بعد ذكر رأى العلماء فى هذه المسألة و بعد بيان أدلة كل فريق فإنه يبدو لى رجحان قول المالكية الذين قالوا : إن على الملتقط أن ينفق من مال نفسه على اللقيط إذا لم يكن للقيط مال و لم يعطه بيت المال شيئا، لأنه إن بقى فى هذه الحالة بدون الإنفاق عليه فقد يؤدى ذلك إلى هلاكه و ضياعه و من ثم فلا يكون فى الأخذ فائدة بدون الإنفاق عليه .

و الله أعلم بالصواب

---

(١) ـ الخرشى على مختصر سيدى خليل ٧/ ١٣٠ ـ ١٣٢ . و بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ . و حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/ ١٢٤ .

(٢) ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ١٢٥ . و بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٣٢٧ .

(٣) ـ المرجعين السابقين .

# الباب الثانى

# فى

# نسب اللقيط

---

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى ادعاء نسب اللقيط .

الفصل الثانى : فى القيافة .

الفصل الثالث : فى دور العناية باللقطاء فى باكستان و التعرف على ظروفهم .

# الفصـــل الأول

# فـــى

# ادعـــاء نـــسـب القيـــط

---

و ينقســـم إلـــى تسعـــة مباحـــث :

المبحـث الأولـــ : فـــى ادعـــاء الحـــر المسلـــم نـــسـب اللقيـــط .

المبحـث الثـانـى : فـــى ادعـــاء الحـــرة المســـلمة نـــســـب اللقيـــط .

المبحـث الثـالـث : فـــى ادعـــاء الكافـــر نـــسـب اللقيـــط .

المبحـث الـرابـع : فـــى ادعـــاء الـــرجليـــن فأكثـــر نـــســـب اللقيـــط .

المبحـث الخامـس : فـــى ادعـــاء الملتقـــط نـــســـب اللقيـــط .

المبحـث السادس : فـــى ادعـــاء نـــســـب اللقيـــط بعـــد مـــوتـــه .

المبحـث السابـع : فـــى ادعـــاء رقاللقيـــط .

المبحـث الثـامـن : فـــى ادعـــاء العبـــد نـــســـب اللقيـــط .

المبحـث التاسـع : فـــى الفـــرق بيـــن دعـــوى النـــســـب و دعـــوى الـــرق .

## المبحث الأول

## في

## ادعاء الحر المسلم نسب اللقيط

.....

معلوم أن اللقيط مجهول النسب ، فإذا ادعى الحر المسلم أن اللقيط ابنه و هو حي ، هل يصدق و يدفع إليه اللقيط بمجرد دعواه أو أنه لا يقبل قوله إلا بالبينة ؟

للفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة قولان :

**القول الأول** : أنه يقبل قول المدعي في دعوى نسب اللقيط بمجرد دعواه و يثبت نسبه منه و يلحق به إن كان يمكن كون اللقيط من المدعي و لم ينازعه فيه أحد ، بهذا قال الشافعية و الحنابلة[1] ، و هو قول الحنفية في الاستحسان[2] .

قال ابن قدامة في كتاب "المغني" له[3] : فإن كان المدعي رجلا مسلما لحق نسبه به بغير خلاف بين أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه .

و قد أورد الشافعية الإجماع على ذلك إذا توافرت في المدعي الشروط الآتية[4] :

الشرط الأول : ألا يكذبه الحس ، و مثلوا لذلك بكون المدعي في سن لا يتصور أن يولد لمثله مثله ، و كذلك لو كان مقطوع الذكر و الأنثيين[5] .

الشرط الثاني : ألا يكذبه الشرع كأن كان معروف النسب من غيره .

---

(١) ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٦٢/٥ . و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤٢٧/٢ . والمغني على مختصر الخرقي ٧٦٣/٥ .

(٢) ـ شرح فتح القدير ١١٢/٦ . و بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و الإختيار لتعليل المختار للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ٣٠/٣ ـ نشر دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة .

(٣) ـ المغني لابن قدامة ٧٦٣/٥ .

(٤) ـ نهاية المحتاج ٤٦٢/٥ و ما بعدها .

(٥) ـ جاء في كتاب "المغرب في ترتيب المعرب" للمطرزي ٢٩/١ : الأنثيان : الأذنان و الخصيتان أيضا و منه قول شيخنا ـ نزع أنثييه ثم ضرب تحت أنثييه : يعني أنزع خصيتيه ثم قتله .

الشرط الثالث : أن يصدقه المستلحق إذا كان أهلا للتصديق . فإن كذبه المستلحق لم يثبت نسبه منه إلا بالبينة .

**القول الثاني** : أنه لا يقبل قولمدعى نسب اللقيط بمجرد دعواه . بهذا قال الحنفية[1] في القياس ، و هو قول المالكية[2] ، و لا يلحق به عندهم إلا بوجود أحد شيئين :

١ - ببينة تثبت أن اللقيط ابنه .

٢ - أو وجود وجه أي قرينة دالة على صدق دعواه . و مثلوا للقرينة الدالة على صدق دعوى المدعى بأن يكون المدعى ممن اشتهر بين الناس بموت أولاده و أنه سمع الناس يقولون : إذا طرح الولد يوم ولد ته عاش فزعم أنه طرحه لذلك ، أو أنه طرحه خوفا عليه أو لغلاء أو غير ذلك [3] .

## الأدلة

**اولا** - أدلة الجمهور على أن نسب اللقيط يثبت من مدعيه بمجرد دعواه - و قد استدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن قول المدعى إقرار محض للطفل لا تصال نسبه و لا مضرة على غيره فيه ، فقبل قوله كما لو أقر للقيط بمال .[4] و المقر هو المدعى صحيح التصرف لأنه بالغ عاقل مختار و لا ظاهر يرده فوجب اللحاق .[5]

---

(١) - بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٩٨/٣ . و الفتاوى الهندية العالمكيرية للعلامة نظام و جماعته من علماء الهند ٢٨٦/٢ . نشر المكتبة الإسلامية الطبعة الثالثة . و حاشية ابن عابدين ٢٧١/٤ .

(٢) - شرح الخرشي على مختصر خليل ١٣٢/٧ . و الشرح الصغير للدردير ٣٢٧/٢ . مطبعة الحلبي القاهرة .

(٣) - الخرشي و الشرح الصغير في الموضعين السابقين . و شرح منح الجليل على مختصر خليل للعلامة الشيخ محمد عليش ١٣٢/٤ نشر مكتبة النجاح ليبيا .

(٤) - نهاية المحتاج ٤٦٢/٥ . و المغني ٧٦٣/٥ - ٧٦٤ .

(٥) - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٧٨/١ .

الوجه الثاني : أن قول المدعى محض مصلحة للطفل لوجوب نفقته و كسوته و اتصال نسبه كما لو أقر بمال[١] .

و استدل الحنفية للاستحسان : بأن المدعى أخبر بأمر يحتمل الثبوت ، و من أخبر بأمر محتمل الثبوت وجب تصديقه تحسينا للظن بالمخبر إذ هو الأصل . إلا إذا كان في تصديقه ضرر بالغير ، فلا يقبل قوله إلا بالبينة . و هنا لا ضرر يلحق بأحد ، بل يوجد فيه نفع للقيط والمدعى معا فوجب التصديق[٢] . و وجه النفع للقيط واضح : لأنه بثبوت نسبه من المدعى يتشرف بالنسب و يثبت له حق التربية ، و الصيانة من أسباب الهلاك و الحرية و غير ذلك . و وجه النفع للمدعى : أنه بثبوت نسب اللقيط منه بإمكانه أن يستعين به على أموره و مصالحه الدينية و الدنيوية ، و تصديق المدعى في دعواه هذه لا يقف على البينة إذ ينتفع به و لا يتضرر به غيره .[٣]

**ثانيا** ـ أدلة الحنفية في قياس مذهبهم و المالكية علي أنه لا يقبل قول مدعى نسب اللقيط بمجرد دعواه : و قد استدلوا على ذلك بالمعقول وهو : أن المدعى يدعى أمرا يحتمل الوجود و العدم و الصدق و الكذب فلابد من مرجح . و الترجيح إنما يكون بالبينة و لم توجد فلا يثبت نسبه منه بدون البينة و لا يلحق به[٤] .

## بيان الراجح

و الراجح من القولين السابقين في نظري و الله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من

---

(١) ـ منار السبيل في شرح الدليل للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم ٤٦٧/١ ، تحقيق زهير الشاويش نشر المكتب الإسلامي .
(٢) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و تبيين الحقائق ٢٩٨/٣ . و حاشية ابن عابدين ٢٧١/٤ .
(٣) ـ بدائع الصنائع وتبيين الحقائق و حاشية ابن عابدين في المواضع السابقة . والفتاوى الهندية ٢٨٦/٢ .
(٤) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و تبيين الحقائق ٢٩٨/٣ . وحاشية ابن عابدين ٢٧١/٤ .

أنه يقبل قول مدعى نسب اللقيط بمجرد دعواه إذا كان يمكن كون اللقيط منه ولم ينازعه فيه أحد ، لما فى ذلك من النفع البين للمدعى واللقيط معا . ولأن اللقيط يتشرف بالنسب ويعير بعدمه بين أقرانه .

## المبحث الثانى

## فى

## ادعاء الحرة المسلمة نسب اللقيط

.....

تكلمت فى المبحث السابق عن ادعاء الحر المسلم نسب اللقيط ورجحت أن اللقيط يثبت نسبه من الحر المسلم بمجرد دعواه إذا لم ينازعه فيه أحد . ولكن إذا ادعت المرأة الحرة المسلمة أن اللقيط ابنها فهل يقبل قولها بمجرد دعواها ، شأنها فى ذلك شأن الحر المسلم أو لا ؟

للفقهاء رحمهم الله تعالى فى هذه المسألة أربعة أقوال :

**القول الأول** : لبعض الشافعية والحنابلة فى الرواية الراجحة فى المذهب [(١)]. وقد ذهبوا إلى القول : بأنه يقبل قولها بمجرد دعواها ويثبت نسبه منها بلا بينة ، ولكن يلحق بها دون زوجها . لأنه لايجوز أن يلحق بالرجل نسب لم يقربه ودليلهم على ذلك المعقول من وجهين :

**الوجه الأول** : القياس : وهو قياس المرأة على الرجل فى هذه المسألة . فكما أنه يقبل قول الرجل بمجرد دعواه فكذلك يقبل قول المرأة بمجرد دعواها ، وأنه يمكن كون الولد منها كالرجل ، بل الحاقه بها أكثر يقينا من الرجل ، لأن المرأة تأتى بالولد من زوج ووطء بشبهة ، كما أن ولدها يلحقها من الزنا دون الرجل .

---

(١) - نهاية المحتاج ٤٦٣/٥ . و منهاج الطالبين بهامش حاشيتى قليوبى و عميرة ١٢٩/٣. و الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٤٥٣/٦ . و المغنى لابن قدامة ٧٦٤/٥ .

**الوجه الثانى :** ـ إن داود عليه الصلاة والسلام حكم للمرأة بالولد بمجرد دعواها فى القصة[١] المعروفة [٢] .

**القول الثانى :** ـ للحنفية والشافعية فى الأصح والحنابلة فى رواية ، وقد ذهبوا إلى القول : بأنه لايقبل قولها بمجرد دعواها ولا يثبت نسبه [٣] منها ، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول أيضا من وجهين :

**الوجه الأول :** ـ أن المرأة بإمكانها أن تقيم البينة على الولادة بخلاف الرجل .

**الوجه الثانى:** ـ ان المرأة بدعواها تحمل النسب على الغير والإقرار على الغير لايصح [٤] .

**القول الثالث :** ـ وهو رواية للحنابلة ووجه للشافعية [٥] وهو على التفصيل وهو :

ـ أنه يقبل قولها بمجرد الدعوى إذا لم يكن لها زوج .

ـ وان كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها . واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتى :

**أولا :** يمكن أن يستدل للشق الأول من قولهم : من ـ أنه يقبل قول المرأة بمجرد الدعوى إذا لم يكن لها زوج ، بالقياس الوارد فى أدلة القول الأول .

**ثانيا :** ـ أما ما قالوه من أن المرأة إن كان لها زوج لم يثبت النسب بدعواها . فدليله المعقول من وجهين :

**الأول :** ـ أن تصديق المرأة فى دعواها بغير بينة يلزم منه إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا برضاه.

**الثانى:** ـ أنه وإن كان لا يلزم من تصديق المرأة إلحاق النسب بالزوج غير أن هناك ضررا يلحق

---

(١) ـ المغنى لابن قدامة ٧٦٤/٥ .

(٢) ـ و هى قصة الولد الذى ادعته المرأتان فقد حكم به داود عليه السلام للكبرى وحكم سليمان عليه السلام للصغرى بالقرينة التى استدل بها من شفقتها عليه باقرارها به للكبرى ـ انظر تفصيل هذه القصة فى الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ ، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ دار الكتب العلمية بيروت .

(٣) ـ المبسوط ٢١٧/١٠ . و الفتاوى الهندية ٢٨٦/٢ . و منهاج الطالبين ١٢٩/٣ . و المغنى ٧٦٤/٥ .

(٤) ـ المبسوط و منهاج الطالبين والمغنى فى المواضع السابقة .

(٥) ـ منهاج الطالبين و المغنى فى الموضعين السابقين ، و الإنصاف ٤٥٣/٦ .

الزوج ، إذ يدل هذا على أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة وفى ذلك ضرر على الزوج فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به [١] .

**القول الرابع :** - أنه إن كان لها إخوة أو نسب معروف لا تصدق إلا بالبينة ، وهو رواية للحنابلة أيضا - ودليلهم على ذلك المعقول وهو : أنه إن كان للمرأة أهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ويتضررون بالحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوج [٢] .

## بيان الراجح

ومن مجموع ما تقدم :

لا يسعنى إلا أن أرجح القول الثانى القائل بأنه لا يقبل قول المرأة بمجرد دعواها فى أن اللقيط ابنها لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول . هذا فضلا عن أن ابن المنذر قد نقل الإجماع على أن المرأة لو أدعت اللقيط أنه ابنها لم يقبل قولها .

هذا ما يسره الله تعالى لى فى هذا المقام وهو سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(١) المغنى لابن قدامة ٧٦٥/٥ .
(٢) - المغنى فى الموضع السابق .

## المبحث الثالث

## في

## ادعاء الكافر نسب اللقيط

.....

المطلب الأول : - هل يتعارض إسلام اللقيط مع ثبوت نسبه من الذمي ؟

المطلب الثاني : - حضانة اللقيط الذي يتبع أباه الذمي في النسب لا في الدين .

## المطلب الأول

### هل يتعارض إسلام اللقيط مع ثبوت نسبه من الذمي ؟

تقدم الكلام عن دين اللقيط ، وإن من اللقطاء من يحكم بإسلامهم ومنهم من يحكم بكفرهم. وفي هذا المطلب أتناول الكلام عن اللقيط المحكوم بإسلامه ، لأن اللقيط المحكوم بكفره لم يختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أنه يجوز للكافر التقاطه ومن ثم ادعاء نسبه .

ـ وإن كان الكلام عن اللقيط المحكوم بإسلامه ، فهل يجوز للذمي الموجود في دار الإسلام ادعاء نسبه ويقبل قوله بمجرد دعواه أم لا ؟ .

ـ واذا قبل قوله هل يتبعه اللقيط في الدين كما يتبعه في النسب ؟ .

ـ وإذا حكمنا بأنه يتبعه في النسب لا في الدين، هل يحق له حضانته أولا ؟ .

وتفصيل الكلام في كل هذا :

أن الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على أن الذمي إذا أقام البينة بأن اللقيط ابنه وأنه ولد ـ على فراشه يصدق ويلحق به في النسب وفي الدين [(١)] . ولكن يشترط أن يظل الأبوان على الكفر وهما على قيد الحياة حتى يبلغ اللقيط عاقلا [(٢)].

ـ ونص الحنفية بأن تكون البينة من المسلمين على نسب اللقيط [(٣)] . ووجه قبول قول الذمي في دعوى نسب اللقيط بالبينة : ـ أنه في حالة إقراره متهم لكون هذا الإقرار ضررا باللقيط بخلاف الشهادة فإنه لا تهمة فيها [(٤)] . ثم تكلموا عن أشياء كثيرة اعتبروها من القرائن التي تكون

---

(١) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و شرح فتح القدير ١١٢/٦ ـ ١١٣ . و شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٣٣/٧ . و بلغة السالك ٣٢٨/٢ . و منهاج الطالبين ١٢٦/٣ . و التكملة الثانية للمجموع ١٩/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ . و كشاف القناع ٢٣٦/٤ . و شرح منتهى الإرادات ٤٨٧/٢ .

(٢) ـ كشاف القناع ٢٣٦/٤ .

(٣) ـ شرح فتح القدير ١١٤/٦ .

(٤) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ .

بمثابة بينة للمدعى الذمى ، منها :

- وجود صليب فى عنق اللقيط .
- شعار خاص بغير المسلمين .
- الزى الخاص بأهل الشرك [١] .

- أما إذا ادعى الذمى أن اللقيط المحكوم بإسلامه ابنه - ولم تكن له بينة على ذلك ، فهل يقبل قوله بمجرد دعواه أم لا ؟ .

للفقهاء رحمهم الله تعالى فى ذلك قولان :

**القول الأول** : للحنفية فى الاستحسان والشافعية والحنابلة [٢] . وقد ذهبوا إلى القول بأنه يقبل قول الذمى بمجرد دعواه فى أن اللقيط ابنه ،ويثبت نسبه منه ولكن لا يتبعه فى دينه .

**القول الثانى** : للمالكية [٣] ، وهو قياس مذهب الحنفية [٤] وبه قال ابن حزم الظاهرى [٥] وقد ذهبوا إلى القول بأنه لا يقبل قول الذمى بمجرد دعواه فى أن اللقيط ابنه إلا ببينة أو بوجه .

## الأدلة

**أولا** : أدلة أصحاب القول الأول :

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من قبول قول الذمى بمجرد دعواه ويثبت نسبه منه ولكن لايتبعه فى دينه استدلوا على ذلك بالمعقول من ثلاثة أوجه :

---

(١) - شرح فتح القدير ١١٣/٦ . ١١٤ .
(٢) - شرح فتح القدير ٦ ١١٤ . و بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و المبسوط ٢١٦/١٠ . و نهاية المحتاج ٤٥٦/٥ . و مغنى المحتاج ٤٢٧/٢ . و الإنصاف ٤٥٣/٦ . و شرح منتهى الإرادات ٤٨٧/٢ .
(٣) - شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٣٣/٧ . و بلغة السالك ٣٢٨/٢ .
(٤) - بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و المبسوط ٢١٦/١٠ . و تبيين الحقائق ٢٩٩/٣ .
(٥) - المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٧٦/٨ .

**الوجه الأول** : ـ أنه لا تناقض فى كون اللقيط يتبع أباه فى النسب دون الدين ـ لأنه ليس من ضرورة كفر أبيه كفره ، أى لا يلزم من كفر أبيه أن يكون هو كافرا ، ألا ترى أنه يحكم بإسلامه باسلام أمه أو بموتها .(١)

**الوجه الثانى** : ـ أن فى تصديق الذمى فى دعواه نفعا للقيط ويثبت نسبه منه وليس فى ذلك ضرر يلحق أحدا .(٢)

**الوجه الثالث**: ـ أننا حكمنا بإسلامه فلا نغيره بمجرد دعوى كافر .(٣)

**ثانيا** : ـ أدلة أصحاب القول الثانى : ـ

استدل المالكية والحنفية فى قياس مذهبهم ومن وافقهم على عدم قبول قول الذمى بمجرد دعواه أن اللقيط ابنه إلا ببينة أو وجه بالمعقول : وهو أن الذمى يدعى أمرا جائزا الوجود والعدم فلابد من مرجح لترجيح أحد الجانبين على الآخر وذلك البينة ولم توجد .(٤)

## بيان الراجح

والراجح من القولين السابقين فى نظرى والله أعلم ـ القول القائل بأن قول الذمى يقبل بمجرد دعواه أن اللقيط المسلم ابنه ويثبت نسبه منه ولكن لا يتبعه فى الدين ، لأن اللقيط ينتفع بثبوت نسبه من الذمى ولا ضرر يلحق أحدا ،والحالة هذه بل يتشرف اللقيط بالنسب ويعير بعدمه ، ولا يتبع اللقيط الذمى فى الدين بمجرد دعوى الذمى ، لأننا حكمنا بإسلام اللقيط ، فلا نغير هذا الحكم الثابت بمجرد دعوى الكافر على ما تقدمت الإشارة إليه ، إذ لو أتبع اللقيط الذمى فى

---

(١) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و المبسوط ٢١٦/١٠ . و تبيين الحقائق ٢٩٩/٣ .
(٢) ـ المغنى لابن قدامة ٧٦٣/٥ .
(٣) ـ حاشية بجيرمى على شرح الخطيب ٢٤٤/٣ . و نهاية المحتاج ٤٥٦/٥ .
(٤) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ .

الدين بمجرد دعوى الكافر نسبه اليه ـ لتضرر اللقيط بذلك ، لما فى الكفر من أعظم الضرر والخزى فى الدنيا والآخرة .

قال الكاسانى فى كتاب " البدائع " [١] له بصدد ترجيح الاستحسان عند الحنفية :

حتى لو ادعى نسبه ذمى تصح دعوته حتى يثبت نسبه منه لكونه يكون مسلما . لأنه ادعى شيئين يتصور انفصال أحدهما عن الآخر فى الجملة ـ وهو نسب الولد وكونه كافرا ، ويمكن تصديقه فى احدهما لكونه نفعا للقيط وهو كونه ابنا له ، ولا يمكن تصديقه فى الآخر لكونه ضررا به وهو كونه كافرا ـ فيصدق فيما فيه منفعة فيثبت الولد منه ، ولا يصدق فيما يضره فلا يحكم بكفره، وليس من ضرورة كون الولد منه أن يكون كافرا ، ألا ترى أنه يحكم بإسلامه وبإسلام أمه وإن كان الأب كافرا .

وجاء فى كتاب الجوهرة النيرة [٢] :

( ـ قوله وإذا وجد فى مصر من أمصار المسلمين أو فى قرية من قراهم فادعى ذمى أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما ) . لأن فى إثبات نسبه نفعا له ، وإنما جعلناه مسلما لأن الكفر الحاق ضرر به ، فما يكسبه الضرر لا يجوز عليه وما يحصل له فيه النفع فهو جائز ، فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره .

و الله أعلم بالصواب .

## المطلب الثانى

## فى

## حضانة اللقيط الذى يتبع أباه الذمى فى النسب لا فى الدين

بينت فى المطلب السابق أقوال أهل العلم فى ثبوت نسب اللقيط المسلم من الذمى ، وأن اللقيط يتبع أباه فى النسب دون الدين ـ لأنه ليس من ضرورة كفر أبيه كفره على ما رجحته هناك .

---

(١) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ .

(٢) الجوهر النيرة على مختصر القدورى ٤٥/٢ .

إلا أنه ليس للذمى حق الحضانة عليه ، بل ينزعه الحاكم منه بلا خلاف بين أهل العلم فيما أعلم . غير أنهم اختلفوا فى تحديد الزمن الذى يجب فيه أن ينتزع اللقيط منه ، وذلك على ثلاثة آراء :

**الرأى الأول** : للشافعية :

ويرون أن يحال بين اللقيط وأبيه الذمى ، كما يحال بين الصبى المميز إذا وصف الإسلام وبين أبيه .

أقول : ـ ويفهم من هذا أنه يحال بينهما إذا ميز اللقيط ، ولا يفهم منه أن اللقيط ينزع من الذمى من يوم ثبوت نسبه منه [(١)].

**الرأى الثانى** : للحنفية : ـ

ويرون أن اللقيط ينتزع منه إذا قارب أن يعقل الأديان كما فى الحضانة إذا كانت أمه كافرة [(٢)].

**الرأى الثالث** : للحنابلة : ـ

ويرون أنه لاحق للذمى فى حضانته [(٣)] لابنه اللقيط المحكوم بإسلامه ، ويفهم من هذا أنهم يرون أنه لاحق للذمى فى حضانته أبدا من يوم ثبوت نسبه . وقد استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه من عدم أحقية حضانة الذمى اللقيط المسلم مع ثبوت نسبه منه بالمعقول من وجهين :

**الوجه الأول** : أن الكافر ليس أهلا لكفالة المسلم [(٤)]. إذ الإسلام يعلو ولا يعلى [(٥)].

**الوجه الثانى** : أنه لا يؤمن أن يفتنه عن الإسلام ويربيه على الكفر أو يسترقه [(٦)]. ولا يخفى وجاهة أدلة هذا الرأى على ما ترى . والله أعلم .

---

(١) ـ مغنى المحتاج ٤٢٣/٢ .
(٢) ـ شرح فتح القدير ١١٤/٦ .
(٣) ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٣٥/٤ . والمغنى لابن قدامة ٧٦٤/٥ .
(٤) ـ كشاف القناع ٢٣٥/٤ ـ ٢٣٦ .
(٥) ـ سبق تخريجه فى صفحة ٥٣ .
(٦) ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل ١٣٣/٤ . وكشاف القناع ٢٣٥/٤ .

## المبحث الرابع

## في

## ادعاء الرجلين فأكثر نسب اللقيط

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ـ أن يكون أحد المدعين مسلما والآخر ذميا ولا بينة .

المطلب الثاني : ـ أن يكون أحد المدعين حرا والآخر عبدا ولا بينة .

المطلب الثالث : ـ أن يدعي النسب حران ولم تكن لواحد منهما بينة .

## المطلب الأول

### أن يكون أحد المدعين مسلما والآخر ذميا ولا بينة

.....

اتفقت كلمة الفقهاء [١] رحمهم الله تعالى على أنه إذا تعدد مدعو نسب اللقيط أنه يرجح جانب من له بينة ويحكم له بثبوت نسب اللقيط منه . لأن البينة أمارة واضحة على إظهار الحق [٢] وهي أصل لقطع النزاع فى كل الخصومات . أما إذا كان أحد المدعين مسلما والآخر ذميا ولا بينة لواحد منهما - فللفقهاء فى إثبات النسب لأيهما قولان :

**القول الأول** : أنه يقدم المسلم على الذمى [٣] فى هذه الحالة وبهذا قال الحنفية .لأن ثبوت نسبه من المسلم أولى لأنه أنفع للقيط [٤].

**القول الثانى** : أنهما يستويان ولا يرجح مسلم بمجرد إسلامه على كافر بمجرد كفره بل هما يستويان فى أحقية الدعوى [٥] وبهذا قال الشافعية والحنابلة :

- لأنه لو انفرد كل واحد منهما صحت دعواه وكان أهلا لذلك .
- فمبنى قول الشافعية والحنابلة فى هذه المسألة أن اللقيط يتشرف بالنسب ولكن لايتبع الذمى فى دينه .

### بيان الراجح

.....

- وبالتأمل فى القولين السابقين يظهر لى أن الراجح منهما ما قال به الحنفية رحمهم الله تعالى بترجيح جانب المسلم على الذمى إذا ما ادعيا سويا نسب اللقيط لما فى ذلك من مراعاة مصلحة اللقيط .

---

(١) - بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . والخرشى على مختصر سيدى خليل ١٣٣/٧ . ونهاية المحتاج للرملى ٤٦٣/٥. والانصاف للمرداوى ٤٥٥/٦ . وشرح منتهى الإرادات ٤٨٨/٢ . والمغنى لابن قدامة ٧٦٦/٧ .

(٢) - شرح منتهى الإرادات ( فى الموضع السابق ) .

(٣) - بدائع الصنائع ١٩٩/٦ .

(٤) - المرجع السابق .

(٥) - نهاية المحتاج ٤٦٣/٥ . ومغنى المحتاج ٤٢٨/٢ . وكشاف القناع ٢٣٦/٤ .

ـ إذ لو ثبت نسبه من الذمي لترتّب على ذلك الحاق الضرر باللقيط باقتدائه بالذمي في دينه وأخلاقه ، فمراعاة جانب الإسلام أولى ( اذ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه [١] كما هو نص الحديث. والله أعلم بالصواب .

## المطلب الثاني

## أن يكون أحد المدعين حرا والآخر عبدا ولا بينة

إذا ادعى نسب اللقيط شخصان : أحدهما حر والآخر عبد ولا بينة لواحد منهما فمن منهما يترجح على الآخر في قبول دعواه ؟

الجواب : أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في ذلك على رأيين :

**الرأي الأول** : ـ أنه يترجح الحر على العبد [٢] في قبول دعواه . بهذا قال الحنفية ، لأنه أنفع للقيط . إذ لو حكمنا بثبوت نسب اللقيط من العبد فإن اللقيط يكون رقيقا ويتضرر اللقيط بالعبودية .

**الرأي الثاني** : ـ انهما يستويان [٣] ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة إذ لو انفرد كل واحد منهما بدعواه صحت دعواه .

## بيان الراجح

وما يبدو رجحانه في نظري من الرأيين السابقين والله أعلم ، ما قال به السادة الحنفية من ترجيح الحر على العبد لما يأتي :

أولا : وجاهة ما استدلوا به .

ثانيا : أن ثبوت نسب اللقيط عن العبد دون أن يتبعه في العبودية لا دليل عليه . هذا ما يسره الله لي في هذا المقام . وهو ولي التوفيق .

---

(١) ـ سبق تخريجه في صفحة ٥٣ .
(٢) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و شرح فتح القدير ١١٥/٦ .
(٣) ـ نهاية المحتاج ٤٦٣/٥ . و مغني المحتاج ٤٢٨/٢ . و كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٣٦/٤ .

## المطلب الثالث

### إذا ادعى نسب اللقيط حران ولم تكن لواحد منهما بينة

فإن وصف أحدهما علامة في جسد اللقيط فالواصف أولى عند علماء الحنفية [١]. وعند الشافعية رحمهم الله : يرجح إلى القائف فيؤخذ بقوله ... فيما إذا انعدمت البينات أو وجدت وتعارضت،وهو مذهب الحنابلة [٢].

والصواب ما قال به الحنفية رحمهم الله تعالى لأن الدعويين متى تعارضا يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح أحدهما بالعلامة . لأنه إذا وصف العلامة ولم يصف الآخر دل على أن يده سابقة فلابد لزوالها من دليل .

والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله عز شأنه خبرا عن أهل تلك المرأة ( إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم ) [٣]. حكى الله سبحانه وتعالى عن الحكم بالعلامة عن الأمم السابقة في كتابه العزيز ولم يغير عليهم... فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة [٤].

وإن لم يصف أحدهما العلامة يحكم بكونه ابنا لهما إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر . فإن أقام أحدهما البينة فهو أولى به . وان أقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما [٥] .

---

(١) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ ـ ٢٠٠ . و تبيين الحقائق ٢٩٨/٣ .
(٢) ـ نهاية المحتاج ٤٦٣/٥ . و مغني المحتاج ٤٢٨/٢ . و شرح منتهى الإرادات ٤٨٧/٢ . و كشاف القناع ٢٣٦/٤ . و المغني ٧٦٦/٥ . و سيأتي تفصيل دليلهم في فصل القيافة .
(٣) ـ سورة يوسف الآيات ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ .
(٤) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ ـ ٢٠٠ .
(٥) ـ بدائع الصنائع ٢٠٠/٦ .

## المبحث الخامس

## ادعاء الملتقط نسب اللقيط

إذا ادعى الملتقط أن اللقيط ابنه فهل يقبل قوله بمجرد دعواه أو لابد له من بينة ؟

اختلفت كلمة الفقهاء فى ذلك على قولين :

**القول الأول** : أنه يقبل قوله بمجرد دعواه . بهذا قال جمهور الفقهاء [(١)] ومنهم الحنفية فى الاستحسان . والشافعية والحنابلة . وعند الشافعية يستحب أن يسأل القاضى الملتقط حتى يتأكد من صدقه . وعند بعضهم : يجب ذلك على القاضى خصوصا إذا كان الملتقط جاهلا ، لئلا يتوهم بأن الالتقاط يلزم منه ثبوت النسب [(٢)].

**القول الثانى** : أنه لا يقبل قول الملتقط فى دعوى نسب اللقيط بمجرد دعواه أى لا يلحق بملتقطه ولا بغيره إلا بوجه أو بينة . بهذا قال علماء المالكية [(٣)] وهو قياس قول الحنفية [(٤)]، وأدلة القولين نفس الأدلة التى تقدمت فى المبحث الأول : أما وجه الاستحسان عند الحنفية :

ـ فكما سبق أن بينوه فى المبحث الأول أيضا . وأما وجه القياس فى عدم قبول قول الملتقط فى دعوى نسب اللقيط فسببان : [(٥)]

السبب الأول : أنه تناقض من الملتقط حيث إنه تناقض كلامه بدعوى أنه ابنه بعد إقراره من قبل أنه لقيط ـ أى أنه كان نافيا نسب اللقيط ثم ادعاه .

---

(١) ـ تبيين الحقائق ٣/٢٩٨ . و شرح فتح القدير ٦/١١٢ . و نهاية المحتاج ٥/٤٦٢ . و المغنى ٥/٧٦٣ .
(٢) ـ نهاية المحتاج فى الموضع السابق .
(٣) ـ الخرشى على مختصر سيدى خليل ٧/١٣٢ .
(٤) ـ تبيين الحقائق ٣/٢٩٨ . و شرح فتح القدير ٦/١١٢ .
(٥) ـ تبيين الحقائق فى الموضع السابق .

السبب الثاني : أنه بإقراره هذا يلزم اللقيط حكم النسب ، والإقرار على الغير لا يصح ، والحنفية أنفسهم أجابوا ووضحوا وجه ترجيح الاستحسان هنا على القياس . بقولهم : والتناقض لا يضر في دعوى النسب لأنه مما يخفى ثم يظهر [1] . إذ أنه قد يشتبه على بعض الناس حال ولده الصغير وهو يظن أنه لقيط ثم يتبين بعد ذلك أنه ولده .

وأما قولهم : إن الإقرار على الغير لا يصح .

أقول: نعم الإقرار لا يصح فيما إذا كذبه المقر عليه ولكن إذا صدقه يصح . والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح فتح القدير ٦/١١٢ .

## المبحث السادس

## فى

## ادعاء نسب اللقيط بعد موته

فى المباحث السابقة تكلمت عن دعوى نسب اللقيط وتحرير أقوال أهل العلم فى ذلك ، وكل ذلك فيما لو كان اللقيط حيا .

أما إذا تغير الحال ومات اللقيط ثم ادعى أحد نسبه إليه فهل يصدق المدعى ويقبل قوله بمجرد دعواه أولا ؟

والجواب عن ذلك : ـ أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اختلفت أقوالهم فى هذه المسألة على رأيين :

**الرأى الأول :** للحنفية [(١)] وقد قالوا : أنه فى حال موت اللقيط لا يقبل قول مدعى نسبه ولا يصدق الا بحجة . وقد تقدم قول المالكية [(٢)] : أنه لا يلحق بملتقطه ولا بغيره إلا بوجه أو بينة ولم يفصلوا فيما إذا كان اللقيط حيا أو ميتا .

**الرأى الثانى :** للحنابلة [(٣)] وقد قالوا : أنه يقبل قول مدعى نسب اللقيط بمجرد دعواه سواء كان اللقيط حيا أو ميتا .

### الأدلة

.....

**أولا :** ـ ادلة الحنفية [(٤)] : على عدم قبول قول مدعى نسب اللقيط بعد موته إلا ببينة وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأنه إنما صدق بمجرد دعواه فى حالة حياة اللقيط لاحتياج اللقيط إلى النسب وتشرفه به .

---

(١) ـ حاشية ابن عابدين ٢٧١/٤ . و شرح فتح القدير ١١٣/٦ .
(٢) ـ الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٣٢/٧ .
(٣) ـ المقنع لابن قدامة المقدسى ص ١٦١ .
(٤) ـ حاشية ابن عابدين ٢٧١/٤ . و شرح فتح القدير ١١٣/٦ .

وأما في حالة موت اللقيط فإنه بالموت استغنى عن النسب ، فبقي كلام المدعي مجرد دعـــوى الميراث وهو متهم في ذلك حتى لو لم يكن للقيط مال لاحتمال ظهور ماله في المستقبـل ، فلا يصدق إلا ببينة .

**ثانيا :** أدلة الحنابلة [1] : وقد استدلوا لما ذهبوا إليه من أنه يقبل قول مدعي نسب اللقيـــط حيا كان اللقيط أو ميتا : بأن الإقرار بالنسب فيه مصلحة للقيط لاتصال نسبه ولا ضـــرر يلحق غيره فيه فوجب تصديقه .

## بيان الراجح

وبالتأمل في الرأيين السابقين يظهر لي رجحان ما قال الحنفية رحمهم الله تعالى من أنه في حال موت اللقيط لا يقبل قول مدعي نسبه ولا يصدق إلا ببينة لوجاهة دليل هذا الرأى ، ولأنه فـــي حال الموت فاللقيط في هذه الحال مستغـــن عن النسب ، ولم يبق إلا قضية الميراث فكان مدعي نسب اللقيط متهما فيه فلا تزول هذه التهمة الا بالبينة . والله أعلم .

---

(١) - شـــرح منتهـــى الإرادات ٤٨٧/٢ .

## المبحث السابع

## في

## ادعاء رق اللقيط

---

إذا ادعى شخص أن اللقيط عبده فهل يقبل قوله بمجرد دعواه كما في النسب على ما رجحته من مذهب الجمهور أو لا ؟

يرى الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية والشافعية والحنابلة أنه تسمع دعواه ، ولكن لا يقبل قوله الا ببينة و أن هذه الحالة تخالف حالة الادعاء في النسب [(١)] ، ودليلهم على هذا المعقول من وجهين :

الوجه الأول : - أنه قد حكم بحرية اللقيط لأن الأصل في الناس الحرية كما تقدم .

الوجه الثاني : - أن دعوى رق اللقيط مخالفة للأصل والظاهر ، فلا تقبل إلا ببينة [(٢)] .

واشترط الحنفية رحمهم الله تعالى أن يكون الشهود مسلمين، لأن اللقيط مسلم بوجوده في ديار المسلمين أو كونه تحت يد مسلم ، فلا يحكم عليه بالرق ، بشهادة كافر إلا إذا كان اللقيط كافرا بوجوده في موضع أهل الذمة ، فحينئذ يقبل فيه شهادة الكفار لأنه منهم [(٣)] .

متى تعتبر البينة في هذه الحال ؟

إذا صرحت البينة أن اللقيط عبد المدعى أو مملوكه أو أن أمته ولدته في ملكه يحكم به للمدعي.[(٤)]

ولكن إذا شهدت البينة للمدعى باليد فقط ، أي أنهم رأوا اللقيط في يد المدعى ، فهل تعتبر شهادتهم حينئذ ويحكم بأن اللقيط عبده أو لا ؟

اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى في ذلك على رأيين :

---

(١) - بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و المبسوط ٢١٣/١٠ . و شرح فتح القدير ١١٥/٦ . و روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤٤٣/٥ . و نهاية المحتاج ٤٦١/٥ . و المغني ٧٧٧/٥ . و كشاف القناع ٢٣٤/٤ .
(٢) - المراجع السابقة .
(٣) - تبيين الحقائق ٣٠٠/٣ .
(٤) - روضة الطالبين و عمدة المفتين ٤٤٤/٥ . و المغني ٧٧٧/٥ .

**الرأى الأول** : لبعض الشافعية و بعض الحنابلة [١] :

و قد قالوا : بأنه تعتبر شهادتهم فى ذلك و يحكم بأن اللقيط عبد للمدعى بيمينه إذا كان المدعى غير الملتقط ، و أما الملتقط فلا بد من البينة ، لأن الشهود غير مكلفين ببيان سبب الملك ، كما لو شهدوا له بملك دار أو ثوب .

**الرأى الثانى** : لبعض الشافعية و بعض الحنابلة أيضا [٢] :

و قد قالوا : أنه لا تعتبر الشهادة فى هذه الحالة ، لأنه يحتمل أن الشهود اعتمدوا على ظاهر اليد ، و قد يكون هذا الظاهر يد التقاط بأن كان الملتقط لم يشهد على التقاط اللقيط عند التقاطه .

و إذا وجد احتمال فى سبب الملك مع علمنا أن اللقيط محكوم بحريته بالأصل أو لظاهر الدار ، لم يزل ذلك إلا بيقين ، إذ القاعدة المعتبرة شرعا : ( أن اليقين لا يزول بالشك ) [٣] .

## بيان الراجح

.....

وما يترجح لدى من الرأيين السابقين ما قال به أصحاب الرأى الثانى ، من أن الشهادة لا تعتبر الا إذا صرح الشهود بأن اللقيط عبد المدعى ، فمجرد اعتبار اليد لا يكفى ، إذ الرق أمره خطير لما يترتب عليه من ضرر على اللقيط حيث يتغير حاله من صفة المالكية إلى صفة المملوكية وشتان ما بينهما ، فلا تزال إلا ببينة ، إذ الأصل الحرية فلا تغير بمجرد الاحتمال . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه " متى كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا ... " [٤] .

هذا ما ظهر لى فى هذا المقام . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) روضة الطالبين و عمدة المفتين ٤٤٥/٥ . و المهذب ٥٧٢/١ . وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢٣٤/٤ . والمغنى لابن قدامة ٧٧٧/٥ .

(٢) ـ المهذب ، و روضة الطالبين ، وكشاف القناع ، والمغنى ، فى المواضع السابقة .

(٣) ـ الأشباه و النظائر للشيخ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم مع شرحه : غمر عيون البصائر، للشيخ الامام السيد أحمد بن محمد الحموى المصرى ٨٤/١ ـ من منشورات ادارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى باكستان .

(٤) ـ منتخب كنز العمال ٤٢٠/٤ . و حياة الصحابة للشيخ محمد يوسف كاندهلوى ٨٨/٢ دار الكتاب الإسلامى .

## المبحث الثامن

## في

## ادعاء العبد نسب اللقيط

.....

اتفقت كلمة الفقهاء[1] رحمهم الله تعالى على أن العبد إذا ادعى أن اللقيط ابنه: أنه يقبل قوله فيما ينفع اللقيط ، لا فيما يضره ، أي أنه يثبت نسبه منه و لكنه يكون حرا، لاحتمال أن يكون قد ولد من حرة قياسا على ثبوت نسبه من الذمي دون أن يتبعه في الدين ، لأن دعوى العبد تدور بين شيئين يمكن فصلهما و هما :

١ ـ نسب اللقيط . ٢ ـ و كونه حرا .

و يمكن تصديقه في أحدهما ، و هو كونه ابنا له ، لكونه نفعا للقيط . و لا يمكن تصديقه في الآخر و هو : رقه لكونه ضررا باللقيط ، فلم يكن من ضرورة ثبوت نسب اللقيط من العبد رقه ، فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك .

و الله أعلم بالصواب

.....

---

(١) ـ شرح فتح القدير ١١٥/٦ ـ و حاشية ابن عابدين ٢٧٠/٤ ـ ٢٧١ . و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٩/٦ . و كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٣٥/٤ .

## المبحث التاسع

## في

## الفرق بين دعوى النسب و دعوى الرق

.....

يفرق علماء الحنابلة رحمهم الله تعالى بين دعوى النسب و دعوى الرق على ما نقله عنهم ابن قدامة في كتاب " المغني "[1] له حيث قال :

أن دعوى الرق تخالف دعوى النسب من وجهين :

الأول : أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر - و دعوى الرق مخالفة له - أي مخالفة للظاهر.

الثاني : أن دعوى النسب تثبت حقا للقيط ، و دعوى الرق تثبت حقا عليه ، فلم تقبل بمجردها كما لو ادعى رق غير اللقيط . فإذا لم تكن له بينة سقطت دعواه . أ - هـ .

أقول و بالله التوفيق :

أن هذه التفرقة ظاهرة الوجاهة على ما ترى نظرا لأن الزام مدعي رق اللقيط هنا بالبينة يحقق مصلحة ظاهرة للقيط . لأن هذا المدعي بدعواه هذه يحاول أن يثبت حقا على اللقيط ، و إثبات الحقوق للنفس على الآخرين لا بد فيها من البينة ، فإذا لم تكن هناك بينة سقطت دعوى المدعي بخلاف الحال في دعوى النسب ، باعتبار أن هذه الدعوى تثبت حقا للقيط لا حقا عليه و من ثم فلا حاجة للبينة .

و الله أعلم بالصواب .

.....

---

(١) - المغني لابن قدامة ٧٧٧/٥ .

# الفصل الثانى

# فى

# القيافة

---

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف القيافة لغة و شرعا .

المبحث الثانى : أقوال العلماء في مشروعية القيافة و أدلتهم .

المبحث الثالث : شروط القائف و هل يشترط فيه التعدد أو لا ؟

المبحث الرابع : الحالا ت التى يجوز فيها إثبات النسب بالقيافة .

## المبحث الأول

## في

## تعريف القيافة لغة و شرعا

.....

**اولا ـ تعريف القيافة لغة :**

القيافة : بكسر القاف قبل الياء : تتبع الأثر .

يقال : تقوفه أى تتبعه . و القيافة مصدر .

و يقال : قفت الأثر إذا تبعته ، مثل قفوت أثره قوفا و قيافة .

والقائف : من يعرف الآثار جمعه قافة . ومن ينظر إلى شبه الولد بأبيه يقال له قائف أيضا.[1]

قال ابن الأثير فى كتاب " النهاية فى غريب الحديث والأثر "[2] له :

القائف : ـ الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .

وجاء فى كتاب " التعريفات "[3] للسيد الشريف علي بن محمد الجرجانى :

القائف : هو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود .

**ثانيا ـ تعريف القيافة شرعا :**

إذا كانت القيافة هى تتبع الأثر ـ على ما فهمناه مما تقدم ، والذى يتتبع الأثر هو القائف، تناول الفقهاء رحمهم الله تعالى تعريف القائف على النحو التالى :

**أ ـ عند الحنفية :**

عرف الحنفية القائف بأنه : هو الذى يتتبع آثار الآباء فى الأبناء وغيرها من الآثار[4].

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٢٩٣/٩ . و تاج العروس للزبيدى ٢٢٨/٦ .
(٢) ـ النهاية فى غريب الحديث و الأثر ١٢١/٤ .
(٣) ـ كتاب التعريفات للجرجانى ص ٧٣ .
(٤) ـ شرح فتح القدير ٥١/٥ .

ب ـ عند المالكية :

القائف هو الذى يعرف الأنساب بالشبه والشكل لقوة فراسة أودعها الله فيه .[١]

ج ـ عند الشافعية : ـ

القائف : من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بماخصه الله تعالى به من علم ذلك[٢].

د ـ عند الحنابلة : ـ

القائف : جمعه قافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه [٣].

## التعليق على التعريفات

.....

وبالتأمل فى التعريفات التى ساقها الفقهاء للقائف يظهر منها تقاربها فى المعنى وإن اختلفت فى التعبير عن ذلك الألفاظ والعبارات .

وإن كان الحنفية لم يذكروا كلمة "الشبه" فى تعريفهم واكتفوا بكلمة "آثار" إلا أن كلمة آثار عامة تشمل الشبه وغيره .

ويستخلص مما تقدم :

١ ـ أن القيافة هي معرفة النسب عند الاشتباه بالفراسة لقوة أودعها الله تعالى فى شخص القائف و يترتب عليها إلحاق الأنساب بأهلها .

٢ ـ وأن القائف : هو الذى يستدل على معرفة النسب بالشبه والشكل لقوة فراسة أودعها الله تعالى فيه .

---

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٠٥/٦ . و سراج السالك شرح أسهل المسالك للشيخ عثمان بن حسين برى الجعلى ١٦٤/٢ ـ نشر دار الفكر .

(٢) ـ مغنى المحتاج ٤٨٨/٤ .

(٣) ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٦٣/٤ . و المغنى ٧٦٩/٥ .

## المبحث الثانى

## فى

## أقوال العلماء فى مشروعية القيافة وأدلتهم

قبل الكلام عن أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى وأدلتهم يحسن التنبيه على أن القيافة كانت معروفة لدى العرب [(١)] قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا يعملون بها و يعتبرونها من أشرف العلوم .

يدل على ذلك ما ذكرته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عن أنواع الانكحة التى كانت معتبرة عند العرب قبل الإسلام وذكرت منها بقولها " ونكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ... فمن أراد هن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم [(٢)] ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك " [(٣)].

ولما جاء الإسلام لم ينكرها بل أقرها واعتبرها ويشهد لذلك ما جاء فى صحيح البخارى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض [(٤)].

وعمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم بلا نكير منهم ومن بعدهم التابعون رحمهم الله . هذا وعلم القيافة لم يكن خاصا

---

(١) ـ فتح البارى ٥٧/١٢ .
(٢) ـ أى التصق به و المراد انتسب اليه : النهاية فى غريب الحديث و الأثر ٢٧٧/٤ .
(٣) ـ صحيح البخارى ١٩/٧ـ ٢٠ .
(٤) ـ فتح البارى ٥٦/١٢ باب القائف الحديث رقم ٦٧٧٠ و ٦٧٧١ . و صحيح البخارى ٢٨١/٨ باب إذا ادعت المرأة ابنها حديث رقم ٤٦ .

بقبيلة معينة من العرب إلا أن قبيلة بنى مدلج كانت مشهورة بالقيافة على ما ورد فى الرواية الأخرى عند البخارى [١].

## أقوال الفقهاء فى مشروعية القيافة وأدلتهم

اختلفت كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى فى مشروعية القيافة وذلك على قولين :

**القول الأول** : أن القيافة مشروعة ويجوز العمل بها . وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر [٢]. وذكر ابن القيم فى " الطرق الحكمية " [٣] أنه مذهب الصحابة رضى الله عنهم ومنهم : عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وأبو موسى الأشعرى وابن عباس وأنس بن مالك رضى الله عنهم . والتابعين ومنهم : سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والزهرى،وتابعى التابعين ومنهم الليث بن سعد وغيرهم .

**القول الثانى** : أن القيافة غير مشروعة ولا يجوز العمل بها ، بهذا قال الحنفية [٤] حتى قالوا فى اللقيط " وإن ادعياه معا ثبت نسبه منهما " [٥].

## الأدلة

**أولا** : ـ أدلة الجمهور على مشروعية القيافة :

وقد استدلوا بالسنة والإجماع والمعقول :

أما السنة فمن ثلاثة أوجه : =

---

(١) ـ فتح البارى ٥٦/١٢ باب القائف الحديث رقم ٦٧٧١ .
(٢) ـ شرح الخرشى ١٠١/٦ . و حاشية الدسوقى على شرح الكبير ٤١٢/٣ . و مغنى المحتاج ٤٨٨/٤ . و نهاية المحتاج ٣٧٥/٨ . و كشاف القناع ٢٦٢/٤ . و المغنى ٧٦٧/٥ . و المحلى ٤٣٥/٩ .
(٣) ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٩٥ .
(٤) ـ شرح فتح القدير ٥٣/٥ . و بدائع الصنائع ١٩٩/٦ .
(٥) ـ شرح فتح القدير ٥٣/٥ ـ ٥٤ . و بدائع الصنائع ١٩٩/٦ ـ ٢٠٠ .

الوجه الأول : ـ ما أخرجه البخارى وغيره عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال : يا عائشة ألم ترى أن مجززا دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض " (١).

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

١ ـ أن سروره صلى الله عليه وسلم يدل على أن القيافة حق إذ لو كان الحدس والشبه باطلا لما سر به صلى الله عليه وسلم لأنه لا يسر بالباطل (٢).

٢ ـ اقراره صلى الله عليه وسلم يدل على أن القيافة مشروعة فكان دليلا على العمل بالقيافة في الشبه الخاص واعتبارها في ثبوت النسب (٣). وقال الشافعي في معرض كلامه عن حديث مجزز " فلو لم يعتبره لمنعه من المجازفة وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ ولا يسر إلا بالحق... وأضاف أيضا : ولو لم يكن في القيافة إلا هذا الحديث أقنع أن يكون فيه دلالة على أنه علم ولو لم يكن علما لقال له : لا تقل هذا لأنك أن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطيء في غيره (٤).

## اعتراضات

.....

اعترض المانعون على هذا الاستدلال باعتراضين :

أولهما : ـ أن القيافة من أحكام الجاهلية قال الله تعالى " أفحكم الجاهلية يبغون " (٥).

---

(١) ـ فتح الباري ٥٦/١٢ باب القائف الحديث رقم ٦٧٧١ . و بذل المجهود في حل أبي داود ٤٢٦/١٠ . و صحيح مسلم بشرح النووي ٤٠/١٠ .
(٢) ـ تهذيب الفروق بهامش الفروق لابن الشاط ١٦٥/٤ عالم الكتب بيروت .
(٣) ـ تهذيب الفروق في الموضع السابق .
(٤) ـ نهاية المحتاج ٤٤٨/٤ . و مغني المحتاج ٤٨٨/٤ .
(٥) ـ سورة المائدة جزء من الآية ٥٠ .

**ثانيهما** : أنه لا دليل فى هذا على ثبوت النسب لأنه كان ثابتا بالفراش من قبل ، و إنما كان سروره صلى الله عليه و سلم لما يلزم المنافقين من قول القائف ، لأنهم كانوا يعتقدون صحة قول القائف لقطع طعنهم فى نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونهما لا لأن قول القائف حجة شرعا .

الجواب عن الاعتراضين

.....

أجاب الجمهور عن الاعتراض الأول : بأن القيافة لو كانت من أمور الجاهلية التى لا يقرها الإسلام لما سر بها النبى صلى الله عليه و سلم بل لأنكره ، لأن أمور الجاهلية من أكره الأشياء إليه صلى الله عليه و سلم .

كما أجاب الجمهور : بأن القول بأن القيافة من أمور الجاهلية لا يسلم إذ المعلوم شرعا أن كثيرا من العادات و التقاليد كانت سابقة على عهد الإسلام و لما جاء الإسلام أقرها ، و بعد إقرارها و مجيء الشرع بها لم تبق من أمور الجاهلية بل أصبحت من الشريعة بقول رسول صلى الله عليه و سلم أو بفعله أو تقريره .

أما ما استدل به المخالف من الآية و الحديث على اعتراضه - فاستدلا ل فى غير محله ، إذ يستدل بهذه الآية و الحديث فيما فيه حكم جاهلية أبطلها الإسلام. وأما ما أقرها أو أقره الإسلام فلم يعد فيه حكم الجاهلية ، فحاشا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقر ما هو جاهلية .

أما القول فى الاعتراض الثانى بأن سروره صلى الله عليه و سلم كان لقطع طعن المشركين فقط ، دون كون اعتباره دليلا شرعيا فباطل . إذ كيف يستقيم السرور مع بطلان مستند التكذيب اذ من المعلوم أن الشرع لا يقر الباطل .

و أما القول بأن نسب أسامة كان ثابتا بالفراش لا بقول القائف ، فهذا أمر لاخالف فيه و مرادنا أن الشبه الخاص معتبر و ليس المراد بأن النسب ثبت بمجرد ، بل إن النسب كان

ثابتا بالفراش و لكن الناس كانوا يقدحون فى هذا النسب ، فأسامة أسود و أبوه أبيض كما ورد فى سنن أبى داود[١] . فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبي صلى الله عليه و سلم بتلك الشهادة التى أزالت التهمة حتى برقت أسارير وجهه صلى الله عليه و سلم من السرور ، فكانت القيافة دليلا آخر مع دليل الفراش و سروره صلى الله عليه وسلم إنما كان لتعاضد الأدلة و توافق أمارات النسب ، و لو لم يكن دليلا شرعيا لما برقت أسارير وجهه صلى الله عليه وسلم و لما اعتبره .[٢]

**الوجه الثانى :** ما رواه البخارى و غيره من حديث عائشة رضى الله عنها و ما جاء فيه:

" و قال : إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له و إذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها .[٣]

وجه الاستدلال[٤] : دل هذا الحديث على أن منى الرجل و منى المرأة يحدثان شبها فى الولد بالأبوين فيأتى الخلقة والأعضاء والمحاسن ما يدل على الأنساب ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتبر ذلك فى إلحاق النسب وهذا معتمد القائف فيكون قول القائف بالشبه دليلا شرعيا.

**الوجه الثالث :** ما ثبت فى قصة العرنيين[٥] أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى طلبهم قافة ، فأتى بهم فدل ذلك على اعتبار القيافة والاعتماد عليها بالجملة حيث استدل بأثر الأقدام على المطلوبين وذلك دليل حسي على اتحاد الأصل والفرع ، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة من أبيه .

---

(١) ـ بذل المجهود حل ألفاظ أبى داود ٤٢٦/١٠ .
(٢) ـ تهذيب الفروق ١٦٥/٤ . و الطرق الحكمية ص ١٩٦ .
(٣) ـ فتح البارى شرح صحيح الإمام البخارى ٣٦٢/٦ . و صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٢/٣ ـ ٢٢٧ بروايات و الفاظ متعددة .
(٤) ـ الطرق الحكمية ص ١٩٩ . و الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ١٢٧/٣ عالم الكتب بيروت .
(٥) ـ أنظر الحديث فى فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى ١٠٩/١٢ باب المحاربين من أهل الكفر و الردة حديث رقم ٦٨٠٢. و سنن أبى داود بشرحه بذل المجهود ـ و جاء فى بعض روايات الحديث عنده عن أنس وفيه : فبعث رسول الله صلى عليه و سلم فى طلبهم قافة فأتى بهم ـ بذل المجهود ٣٠٦/١٧ .

**ثانيا : الإجماع**[(١)] :

وأما ما استدل به الجمهور من الإجماع على مشروعية القيافة فما ثبت أنه قد عمل بها الصحابة رضى الله عنهم ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب وأبو موسى الأشعرى، واشتهار العمل بالقيافة عن الصحابة رضى الله عنهم من غير أن يعلم لهم مخالف دليل على إجماع الصحابة رضى الله عنهم على العمل بها واعتبارها وأنها مشروعة إذ لو كان هناك مخالف لهم فى زمانهم لعلم وحيث لم يوجد مخالف كان إجماعا .

**ثالثا : المعقول :**

وقد استدل الجمهور على مشروعية القيافة بالمعقول وهو : أن الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه فى إثبات النسب حيث يستند إلى رأى راجح وظن غالب و أمارة ظاهرة بقول أهل الخبرة بعد ما أثبتت التجارب اصابتهم فقبوله أولى .

والعقل يرجح نسبة الولد لمن أشبهه الشبه البين والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وحفظها ، والنسب فيه حق الله تعالى وحق الولد وحق الأب وتترتب على النسب أحكام للأب والابن فى الميراث والنفقة والحرمة وغيرها ، فلذلك أجاز الشارع إثباته بطرق كثيرة ، كمجرد الدعوى مع الإمكان ، و شهادة النساء على الولادة والقافة .

**ثانيا : أدلة الحنفية القائلين بعدم مشروعية القيافة .**

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمعقول : -

أما السنة فمن وجهين :

**الوجه الأول :** ما أخرجه البخارى [(٢)] عن عائشة رضى الله عنها ، وجاء فيه ( الولد للفراش وللعاهر الحجر ) .

---

(١) - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ١٩٥ .

(٢) - فتح البارى ٣٢/٢ كتاب الفرائض حديث رقم ٦٧٤٩ . و صحيح البخارى ٢٩٦/٨ باب الولد للفراش و للعاهر الحجر حديث رقم ١٦ .

ووجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبر طريق ثبوت النسب هو الفراش لا غيره فلا يقبل قول القافة في إثبات النسب [١] ـ ومعنى الفراش عند الحنفية :

قال الكمال بن الهمام في كتابه " شرح فتح القدير " [٢] ... الأولى في تعريف الفراش كون المرأة مقصودا من وطئها الولد ظاهرا كما في أم الولد .

اعتراض الجمهور على هذا الاستدلال : اعترض الجمهور بأن الحديث ليس فيه ما يدل على الحصر لاختلاف المراد من الفراش [٣] عند الفقهاء . وعلى فرض التسليم بأن الحديث يفيد الحصر فإن حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح بخصوص أسامة وزيد ـ يخصص عموم هذا الحديث ، والجمع بين الحديثين الصحيحين خير وأولى من إهمال أحدهما .

: قال ابن الحجر رحمه الله تعالى :"واستدل به أي بالحديث ـ الولد للفراش ... الخ " . على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه لأن الشارع لم يلتفت هنا الى الشبه والتفت اليه في قصة زيد ابن حارثة وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان وفيه تخصيص عموم الولد للفراش [٤].

**الوجه الثاني :** ما أخرجه البخاري [٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال : لك من إبل ؟ قال: نعم . قال ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فيها من أورق؟ [٦] قال : نعم ، قال : فأنى كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعه قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق ... .

---

(١) ـ الا ثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للإستاذ إبراهيم بن محمد الفائز ص ١٩٤ نشر المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣م .
(٢) ـ شرح فتح القدير علي الهداية ٣٨/٥ .
(٣) ـ اختلف في معنى الفراش : فذهب أكثر الفقهاء الى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الا فتراش ـ و ذهب أبو حنيفة الى أنه اسم للزوج : انظر نيل الأوطارشرح منتقى الاخبار للعلامة الرباني قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٥هـ ٧٦/٧ المكتبة التوفيقية ، ودار الجيل بيروت ، و مكتبة دار التراث القاهرة ، و شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي و أولاده . و حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٨/٣ حيث نقل عن الكرخي تفسير الفراش بالعقد .
(٤) ـ فتح الباري ٣٥/١٢ . (٥) ـ فتح الباري ١٧٥/١٢ .
(٦) ـ الأورق من كل شيء : الذي يكون لونه لون الرماد : المغرب ٤٨٢/٢ .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن الشبه لا يوجب ثبوت النسب ولا عدمه يوجب انتفاءه ، لأن الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ولذا لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى نفى النسب لعدم الشبه ولم يعول عليه حكما ، فدل ذلك على أن الشبه ليس بشيء معتبر [١] .

الاعتراض على هذا الاستدلا ل :

اعترض الجمهور عليه فقالوا : إن الحاق الولد لا يكون باعتبار الشبه الظاهر بين الناس ، كيف كان والمناسبة كيف كانت، إنما يتعلق ذلك بشبه خاص يعرفه أهل الخبرة بالقيافة [٢].

**ثانيا : الإجماع :**

أما الإجماع فقد استدلوا عليه بكتاب عمر رضى الله عنه إلى شريح القاضى: " فقد ذكر أن شريحا كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب إليه عمر أنهما لبّسا فلبّس عليهما ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو الباقى منهما [٣]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم رضى الله عنهم ، فحل محل الإجماع [٤] والله أعلم بذلك . . أ . هـ . هذا ما ذكره العلامة الكمال بن الهمام فى " شرح فتح القدير " له.

أقول : وتعقيب الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى ـ وهو من علماء الحنفية بعبارة " والله أعلم بذلك " بعد ذكر كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى شريح على النحو السابق ـ يشعر بأنه لم يطمئن على صحة دعوى الإجماع والاستدلا ل بهذه الحادثة على عدم مشروعية القيافة ، لأن القصة لم تتعرض لذكر القيافة أو عدمها . ولذا قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: " غير أنه يبقى ما ثبت عن عمر رضى الله عنه من العمل بقول القافة فإنه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يعارض المروى عنه من قصة شريح لخفائها وعدم تشبيتها [٥].

---

(١) ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١.٥/٣ .
(٢) ـ تهذيب الفروق " بهامش كتاب الفروق للقرافى " ١٦٦/٤ .
(٣) ـ شرح فتح القدير ٥١/٥ . وبدا ئع الصنائع٢٤٤/٦ . وتبيين الحقائق ١.٥/٣ .
(٤) ـ شرح فتح القدير ٥٣/٥ .
(٥) ـ شرح فتح القدير فى موضع السابق .

وبعد هذا القول المنصف من ابن الهمام عليه الرحمة ـ فى ثبوت عمل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقول القافة لم يبق هناك إجماع من الصحابة رضى الله عنهم على مشروعية القيافة بل قول ابن الهمام " لا يعارضه المروى عنه من قصة شريح " يشعر بأن عمل عمر رضى الله عنه بقول القافة أرجح لأنه صريح فى كون عمر رضى اللهعنه عمل بقول القافةوأما قصة شريح فليس فيها ما يدل على رد قول القافة وما ثبت عن عمر رضى الله عنه " أنه أتاه رجلان يتنازعان فى غلام كلاهما يدعى أنه ابنه فقال عمر ادعو لى أخابنى المصطلق فجاء فقال : انظر ابن أيهما تراه ؟ فقال : قد اشتركا فيه فقال عمر : و ال أيهما شئت [(١)].

وما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اشترك رجلان فى طهر [(٢)] امرأة فولدت فدعا عمر رضى الله عنه القافة فقالوا : أخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر رضى الله عنه بينهما فليس فى هذين الأثرين ما يدل على عدم اعتبار قول القافة فى نظر عمر رضى الله عنه بل فيهما دلا لة مشروعية القيافة فى نظر عمر إذ لو كانت القيافة غير مشروعة وأنها من عمل الجاهلية لما طلب عمر رضى الله عنه القافة أصلا . وبعد كل هذا لا تصح دعوى الإجماع على عدم مشروعية القيافة لأنه قد ثبت العمل بقول القافة .

**ثالثا : المعقول [(٣)]:**

وهو انهما استويا فى سبب استحقاق النسب بأصل الملك فيستويان فى الاستحقاق والنسب بقدر الملك حصة للنسب .

والنسب إن كان لا يتجزأ ولكن تتعلق به أحكام متجزئة فما يقبل التجزئة يثبت فى حقهما على التجزئة كالإرث والنفقة وصدقة الفطر و ولاية التصرف فى ماله ، وما لا يقبلها يثبت فى حق كل

---

(١) ـ مسند الامام الشافعى لابى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ص ٣٣٠ دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، و مكتبة الثقافة الإسلامية . و المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى ٢١١هـ ٤٤٣/٧ ـ ٤٤٤ ( تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى) و فيه أن عمر رضى الله عنهما قال ... انا نقوف الآثار ص ٤٤٩ ـ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الأولى .

(٢) ـ شرح معانى الآثار للطحاوى ١٦٢/٤ .

(٣) ـ شرح فتح القدير ٥٢/٥ . و تبيين الحقائق ١٠٥/٣ . و المبسوط ٧١/١٧ . و بدائع الصنائع ٢٤٤/٦ .

واحد منهما كملا كأن كان ليس معه غيره كالنسب وولاية النكاح . وأضاف السرخسي [١]:

والمعنى أنهما استويا في سبب الاستحقاق والمدعى قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق.

اعتراض الجمهور [٢] على هذا الدليل :

اعترض الجمهور على دليل الحنفية : بأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل للولد آباء بل أبا واحدا في قول الله عز وجل : " .. إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... " [٣] وقوله عز من قائل : " وورثه أبواه..." [٤]

## بيان الراجح

وبعد ذكر أدلة أقوال أهل العلم في مشروعية القيافة وبعد بيان أدلة كل فريق وجواب الجمهور عما أورده الحنفية من اعتراضات ، فإن ما يظهر لي رجحانه في هذا المقام هو ما قال به الجمهور من مشروعية القيافة واعتبار قول القائف أو القافة في إثبات النسب لما يأتي :

**أولا :** قوة ما استدل به الجمهور ووضوح أدلتهم في العمل بقول القافة واعتباره .

**ثانيا :** خلو أدلة الحنفية ومن نهج نهجهم على عدم مشروعية القيافة من الوضوح على عكس الحال في أدلة الجمهور .

**ثالثا :** أن العمل بقول القافة يؤدي إلى صلات الأنساب لوجود صفات معينة مشتركة بين الولد والوالد تدل على الشبه البين ،أ نهما من نسب واحد ولا مانع يمنع من نسبة الولد لمن أشبهه الشبه البين ، والشارع الحكيم متشوف إلى اتصال الأنساب وحفظها

والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) ـ المبسوط للسرخسي ٧١/١٧ .
(٢) ـ تهذيب الفروق لابن الشاط ١٦٦/٤ .
(٣) ـ سورة الحجرات جزء من الآية ١٣ .
(٤) ـ سورة النساء جزء من الآية ١١ .

## المبحث الثالث

## في

## شروط القائف وهل يشترط التعدد أو لا ؟

---

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في شروط القائف .

المطلب الثاني : هل يشترط التعدد في القائف أو لا ؟

## المطلب الأول

## في

## شروط القائف

.....

اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى في القائف شروطا[١] لابد من توافرها فيه وهي :

١ ـ أن يكون مسلما .

٢ ـ أن يكون عاقلا .

٣ ـ أن يكون بالغا .

٤ ـ أن يكون عدلا .

٥ ـ أن يكون مجربا في الإصابة .

والأصح أنه يشترط فيه الحرية والذكورة ولا يشترط كونه مدلجيا[٢] .

ـ ومعنى كون القائف مجربا في الإصابة[٣] : أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال ليس فيهم من يدعيه ويريه أياهم ـ فإن ألحقه بواحد منهم سقط قوله لأننا تبينا خطأه . و إن لم يلحقه بواحد منهم أريناه مع عشرين فيهم من يدعيه فمن يلحقه به من هؤلاء العشرين يلحق به، وإن لم يجرب في الحال بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز . وإنما اشترط الفقهاء هذه الشروط في القائف لمعرفة المحيط بالقيافة تماما دون من يدعيها لما يترتب على ذلك من أمور هامة ، هي إثبات النسب أو نفيه .

## المطلب الثاني

## هل يشترط التعدد في القائف أو لا ؟

.....

القائلون بجواز العمل بالقيافة وهم أكثر أهل العلم اختلفوا فيما بينهم في اشتراط التعدد

---

(١) روضة الطالبين ١٠١/١٢ . و نهاية المحتاج ٣٧٥/٨ . و الإنصاف ٤٥٩/٦ .

(٢) ـ يعني من قبيلة بن مدلج المشهورة بالقيافة .

(٣) ـ الإنصاف ٤٥٩/٦ . و المغني لابن قدامة ٧٦٩/٥ ـ ٧٧٠ .

فى القائف وذلك على رأيين :

**أحدهما** : أنه يعمل فى القيافة بقول قائف واحد . وهو المشهور من مذهب المالكية والأصح من مذهب الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة [١].

**ثانيهما** : أنه لا يعمل فى القيافة إلا بقول قائفين أو أكثر . وهو رواية عند المالكية، عبر عنها صاحب تبصرة الحكام ، ووجه عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [٢].

## الأدلة

**أولا** : أدلة أصحاب الرأى الأول القائلين بالاكتفاء بقول قائف واحد وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآثار والقياس .

أما الآثار فهي من وجهين :

الوجه الأول : ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه استقاف المصطلقى وحده [٣].

الوجه الثانى : ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه استقاف ابن كلدة [٤].

أما القياس :

فهو قياس القائف على الحاكم والبيطار والطبيب [٥] أى كما يقبل قول الحاكم والبيطار و الطبيب وحده كذلك يقبل قول القائف وحده . وقال بعض شيوخ المالكية : القياس على أصولهم: أى أصول المالكية أن يحكم بقول قائف واحد [٦].

---

(١) ـ مواهب الجليل للحطاب ٢٤٨/٥ . و تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمرى بهامش فتح العلى المالك ١٠٨/٢ مطبعة مصطفى الحلبى . و روضة الطالبين ١٠١/١٢ . و كشاف القناع ٢٣٧/٤ .و الإنصاف ٤٦٠/٦ .

(٢)ـ المراجع السابقة . و المغنى ٧٧٠/٥ .

(٣) ـ انظر الروايات المتعددة عن عمر رضى الله عنه فى هذا الشأن فى شرح معانى الآثار ١٦١/٤ـ ١٦٣ . ـ و الطرق الحكمية ص ١٩٧ .

(٤) ـ هذا الا ثر موجود فى الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٩٨ و لم أجده فى غيره .

(٥) ـ تبصرة الحكام ١٠٨/٢ . و حاشية الدسوقى ٤١٧/٣ . و المغنى ٧٧٠/٥ . و منتهى الارادات ٤٨٨/٢ .

(٦) ـ تبصرة الحكام ١٠٨/٢ .

ـ وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نص على " أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه والقائف مثله " .

ـ وعلل لذلك : بأن القائف أولى من الطبيب والبيطار لأنهما أكثر وجودا من القائف ـ فإذا اكتفى بالواحد منهما مع عدم وجود غيره ـ فالقائف أولى [(١)].

وحمل كلام الإمام أحمد[(٢)] رحمه الله تعالى الذى ظاهره أنه لا يقبل إلا قول قائفين ـ حمل على ما إذا تعارض قول القائفين فقال : إذا خالف القائف غيره تعارضا وسقطا .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى على أنه لا يعمل فى القيافة إلا بقول قائفين فأكثر : وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من اشتراط التعدد فى القائف بالقياس وهو : قياس القائف على الشاهد [(٣)] ـ أى كما يشترط تعدد الشهود فى الشهادة كذلك يشترط تعدد القائف فى القيافة.

والحاصل أن الخلاف السابق هو بين المجيزين للقيافة أنفسهم فالبعض منهم : لم يشترط التعدد فى القائف والبعض الآخر : اشترط التعدد على ما سبق بيانه .

## بيان الراجح

.....

وبعد استعراض رأى جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى فى اشتراط التعدد من عدمه وبيان الأدلة لكل رأى :

فإن ما يبدولى رجحانه فى هذا المقام هو الرأى القائل بعدم اشتراط التعدد فى القائف .

يؤيد هذا النصوص الآتية :

١ ـ ما تقدم فى حديث قصة أسامة وزيد رضى الله عنهما وقد سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول مجزز واعتبره ولم يطلب شاهدا آخر على ما أخبر به مجزز .

---

(١) ـ الطرق الحكمية ص ٢١١ .

(٢) ـ المغنى لابن قدامة ٧٧٠/٥ .

(٣) ـ تبصرة الحكام ١٠٨/٢ . و الإنصاف ٤٦١/٦ .

٢ ـ ما تقدم أن عمر رضى الله عنه استقاف المصطلقى وحده .

٣ ـ وما تقدم أيضا من أن ابن عباس رضى الله عنهما استقاف ابن كلدة على ما ذكره ابن القيم فى الطرق الحكمية على النحو السابق بيانه . وبناء على هذا. يعتبر القائف مخبرا عن حقيقة الأمر بما وهبه الله سبحانه من مواهب الٰهية سواء كانت بالألهام المباشر أو بهداية الله سبحانه وتعالى له عن طريق التجربة والممارسة ، إذا القيافة طريق شرعى من طرق الإثبات.

ومن ثم لا يجوز للحاكم ترك العمل بقول القائف متى ثبتت إصابته وأثبتت التجارب العديدة صدقه .

والله تعالى أعلم .

## المبحث الرابع

## الحالات التى يجوز اثبات النسب بالقيافة فيها

القائلون بمشروعية القيافة اختلفوا فى الحالات التى يجوز فيها الحاق النسب بالقيافة أو بعبارة أخرى اختلفوا فى الحالات التى يرجع فيها إلى قول القافة عند الاختلاف فى النسب على قولين :

**القول الأول :** للمالكية فى غير المشهور وللشافعية والحنابلة والظاهرية [١]: وقد قالوا : أنه يعمل بقول القافة عند الاختلاف فى النسب مطلقا سواء كان الولد بين الحرائر وبين الإماء ، أو بين الحرائر و الإماء ، أو سواء كان الولد لقيطا أو مختلفا فيه كالوطء بشبهه مثلا ـ واستدل لهذا صاحب الإثبات بالقرائن بقوله : لأن كل واحد منهما لو انفرد لكان الولد له فوجب إذا اجتمعا أن يتساويا [٢].

**القول الثانى :** للمالكية [٣] فى المشهور [٤] وقد قالوا :

أنه يعمل بقول القافة عند الاختلاف فى النسب فى الإماء دون الحرائر .

قال فى تهذيب الفروق : ولا يحكم بقول القائف إلا فى أولاد الإماء من وطء سيد فى طهر واحد دون أولاد الحرائر [٥].

وجاء أيضا : وانما يجيزه مالك فى ولد الأمة يطؤها رجلان فى طهر وتأتى بولد يشبه أن يكون منهما [٦].

---

(١) ـ مواهب الجليل ٢٤٧/٥ . و نهاية المحتاج ٣٧٥/٨ ـ ٣٧٦ . و مغنى المحتاج ٤٨٩/٤ . و روضة الطالبين ١٠٢/١٢ . و شرح منتهى الإرادات ٤٨٩/٢ . و الإنصاف ٤٥٩/٦ . و المحلى لابن حزم ٤٣٥/٩ .
(٢) ـ الاثبات بالقرائن فى الفقه الاسلامى ص ٢٠٣ .
(٣) ـ حاشية الدسوقى ٤١٧/٣ . و الخرشى ١٠٥/٦ ـ ١٠٦ .
(٤) ـ تهذيب الفروق لابن الشاط ١٦٤/٤ .
(٥) ـ تهذيب الفروق فى الموضع السابق .
(٦) ـ المرجع السابق .

و الحجة لهذا القول :

أن ولد الحرة لا ينتفى الا باللعان و ولد الأمة ينتفى بغير اللعان ، والنفى بالقافة إنما هو ضرب من اجتهاد فلا ينقل ولد الحرة من يقين إلى اجتهاد . ولما جاز نفى ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقيافة [١].

## التعليق على القولين السابقين

ما ذكره المالكية في القول الثانى من العمل بقول القافة فى أولاد الاماءدون الحرائر: هذا القول فى الحقيقة ليس هو المشهور لأن المحققين من المالكية رجحواالقول بقول القائف مطلقافى أولاد الحرائر وأولاد الإماء على سواء كما هو مذهب الجمهور .

فقد جاء فى حاشية الدسوقى على شرح الكبير ما نصه : وهل تكون أى القيافة فى النكاحين [٢] أو لا ؟ والمذهب إنها تكون فيهما أما فى النكاح وشبهه : المعتمد من المذهب انها تكون فيهما بالعمل

وقال صاحب مواهب الجليل فى مجال تضعيف مذهب القائلين بالقيافة فى أولاد الإماء فقط دون الحرائر قال :لا يعترض على هذا بأن القيافة لا يحكم بها فى أولاد الحرائر على المشهور كما ذكره أولاد ابن رشد فىسماع اشهب من كتاب الاستحقاق وغيره ، لأن العلة فى ذلك هي قوة الفراش فى النكاح فيلحق الولد بصاحب الفراش الصحيح دون الفاسد وذلك معدوم إذ لا مزية لاحد الفراشين على الآخر لصحتهما جميعا [٣] والله أعلم .

ويظهر لى من استقراء هذا النص أنه لا يوجد روايتان عن الإمام مالك رحمه الله تعالى حتىيقال: المشهور كذا .. وغير المشهور كذا ـ بل المالكية فى هذه المسألة على رواية واحدة كمذهب الجمهور

---

(١) ـ تبصرة الحكام ١٠٩/٢ . و تهذيب الفروق ١٦٤/٤ . و حاشية الدسوقى ٤١٦/٣ .
(٢) ـ حاشية الدسوقى ٤١٧/٣ .
(٣) ـ مواهب الجليل للحطاب ٣٤٧/٥ .

لأن الحالة التي وردت في كتب المالكية والتي عرضت على الإمام مالك رحمه الله تعالى أو التي رويت عنه وهي: " أمة يطؤها رجلان في طهر واحد و تأتي بولد.." هذه الحالة ليس فيها ما يدل على اختصاص القيافة بولد الأمة .

وكون الإمام مالك رحمه الله تعالى أفتى فيها بجواز العمل بقول القائف فهذا لا يستلزم نفي ذلك في أولاد الحرائر حتى يقال : إن مالكا رحمه الله يمنع العمل بقول القافة في أولاد الحرائر.

ومن هذا يتبين أن مالكا رحمه الله تعالى مع الجمهور في جواز العمل بقول القافة مطلقا سواء في ذلك أولاد الحرائر و أولاد الإماء . والله تعالى أعز وأعلى وأعلم .

.....

## الفصل الثالث

## في

## دور العناية باللقطاء في دولة باكستان و التعرف على ظروفهم

ولمّا كانت البحوث الميدانية لها أثرها الكبير في إثراء البحوث العلمية ، للوقوف على المشاكل عن قرب وطرح الحلول الإسلامية لها .

لذا ، فقدحاولت أن أتعرف على دار من الدور التى تعنى بأمر اللقطاء وتربيتهم التربية الاسلامية اللائقة . وبالفعل تمّ الاتصال بالمسئولين عن دار من هذه الدور وتقع فى منطقة تسمى صادق آباد بمدينة راولبندى .

وقد قمت بإجراء حوار مع أحد المسئولين عن إدارة هذه الدار ويدعى: كريم داد خان . وقد جرى الحوار بينى وبينه على الوجه التالى :

أنا : ما اسمك ؟

هو : اسمى : كريم داد خان .

أنا : ما عملك فى هذه الدار ؟

هو : أنا نائب مدير هذه الدار .

أنا : ما اسم هذه الدار ؟

هو : اسمها : دار الأطفال المتروكين ، وكذا الأطفال الأيتام وتسمى هذه الدار باللغة الإنجليزية ( ABANDONED BABIES AND DESTITUTE CHILDREN HOUSE )

أنا : متى أسست هذه الدار ؟

هو : أسست هذه الدار فى سنة ١٩٧٣ م ، وذلك تحت إدارة الخدمات الإجتماعية التابعة لولاية البنجاب الباكستانية .

أنا : ما هي المهمة بالتحديد التى تقوم بها هذه الدار ؟

هو : لهذه الدار وظائف كثيرة :

منها : - رعاية الأيتام الذين فقدوا عائلهم وذويهم .

ومنها : استقبال اللقطاء والعناية بهم .

أنا : ما هي الطريقة التى تتبع فى استقبال هؤلاء اللقطاء ؟

هو : يتم استقبال هؤلاء اللقطاء عن طريق الشرطة والمستشفيات الحكومية .

أنا : إذا جاء اليكم أحد الناس بطفل لقيط يريد تسليمه إليكم فهل تقبلون منه التسليم و الحالة هذه ؟

هو : نحن ، كما قلت لا نقبل إلاّ من جهتين فقط هما : الشرطة والمستشفيات الحكومية . وعل كل حال حتى هذه اللحظة لم يحدث هذا الأمر وعلى فرض حدوثه فإنا نحيل هذا الشخص الحامل لطفل إلى الشرطة للتحقيق معه فى ذلك .

أنا : هل لديكم معلومات عن كيفية إجراءات التحقيق التى تجريها الشرطة مع هذا الشخص ؟

هو : فى حدود معلوماتى فإن الشرطة تكلف بعض أفرادها بالذهاب إلى القرية أو المدينة التى يعيش فيها هذا الرجل للوصول إلى حقيقة الأمر .

وتنفيذا لهذا فالمسئولون بالشرطة يسألون المسئول عن القرية الذى يسمى باللغة الانجليزية ( COUNCILLOR ) لمحاولة التعرف على هذا الشخص ، وللتأكد أن هذا الطفل ليس ابنا فى الحقيقة لهذا الرجل ، وأنه ليس مخطوفا من أحد .

أنا : ما عمر الأطفال الذين تستقبلهم هذه الدار ؟

هو : نحن نقبل الأطفال كما قلت عن طريق الشرطة والمستشفيات الحكومية وتتراوح أعمار هؤلاء الأطفال من سن يوم واحد إلى شهر أو شهرين على الأكثر .

أنا : ما هي المدة المقررة لبقاء هؤلاء الأطفال فى هذه الدار ؟

هو : ليس عندنا مدة محددة للبقاء وسبب ذلك أن كثيرا من الناس يأتون إلينا راغبين فى تبنى

العدد الكثير من هؤلاء الأطفال ونحن نلبي رغبتهم في الحال بعد أخذ المعلومات الكاملة عنهم واشتراط عدة شروط فيمن يريد أن يتبنى طفلا .

أنا : ما هي هذه الشروط ؟

هو :: هذه الشروط اجمالا كالآتي :

- أن يكون طالب التبني متزوجا .
- أن يكون هو وزوجته مسلمين .
- ألا يكون لهما ولد سواء كان ذكرا أو أنثى .
- أن تتوفر فيه القدرة للقيام بمصالح الطفل وتربيته .
- أن يقبل من يريد التبني أن يرثه هذا الطفل كالابن الحقيقي .
- أن يكون ذا صحة جيدة ، وألا يكون طاعنا في السن لأنه في هذه الحالة لا يستطيع القيام بمصالح الطفل على الوجه الأمثل .

أنا : ما العدد الإجمالي للقطاء الذين استقبلتهم الدار من يوم تأسيسها وماذا تم بشأنهم حتى هذه اللحظة ؟

هو : العدد ( ٤٥٠ ) لقيطا وكلهم تم تبنيهم بواسطة الأشخاص الطالبين لهذا الأمر .

أنا : لو جاءكم واحد من الناس وادعى أن أحد لقطاء هذه الدار هو ابنه فهل تصدقونه في هذا القول وتسلمونه الطفل ؟

هو : هذا ليس من عملنا ، ولم يحدث حتى هذه اللحظة وعلى فرض حدوثه فإننا نحيل هذا المدعي إلى الشرطة للتحقيق من دعواه أبوة هذا الطفل .

والشرطة نفسها في النهاية وبعد إجراء التحقيقات اللازمة ليس لها سلطة الفصل في الموضوع ولكنها تحول الأمر إلى المحكمة ليقول القضاء كلمته في هذا الشأن . أ ـ هـ .

## التعليـــق

وبعد هذا الحوار فإن أهم ما يبرز منه هو موضوع الاعتراف بالتبنى وهذا مخالف للشريعة الإسلامية .

لأن التبنى وإن كان قد شرع فى بدء الإسلام إلا أنه حرم ذلك بقوله تعالى : ( وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ... ) الآية [1].

ولعلهم يتبعون فى إباحة التبنى ـ القانون الوضعى الباكستانى ـ وإلا فالتبنى فى الشرع حرام حرمة قطعية بنص الآيتين المتقدمتين ومن ثم لا يجوز لأحد أن يتبنى أبناء الأخرين .

وأمام هذه المشكلة :

فإن الواجب على الشباب المسلم أن يتقى الله ويبتعد عن الفاحشة، لأن فى الابتعاد عنها صلاح دينه ودنياه ، وهذا لايخفى على من كان له أدنى مسكة من عقل .

ونسأل الله عز وجل الهداية للمسلمين حتى يحكموا شرع الله فيما بينهم فهو الحل الأمثل لحل المشكلات .

.....

---

(١) ـ سورة الأحزاب جزء من الآيتى ٤ و ٥ .

# الباب الثالث

# في

# جناية اللقيط و ميراثه

---

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في جناية اللقيط .

الفصل الثاني : في قذف اللقيط .

الفصل الثالث : في ميراث اللقيط .

# الفصل الاول

# في

# جناية اللقيط

---

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الجناية و أقسامها و أركانها .

المبحث الثاني : الجناية من اللقيط و الجناية عليه .

المبحث الثالث : العاقلة وما تحمله من الدية .

## المبحث الأول

## في

## ماهية الجناية وأقسامها وأركانها

---

**أولا :** تعريف الجناية في اللغة : ـ

الجناية : ـ ما يجتنيه الإنسان من شر أي يحدثه تسمية بالمصدر من جني عليه شرا . وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل و أصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر كذا في المغرب للمطرزي [(١)].

قيل : ـ وهي مصدر وأريد بها الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر لا يجمع .

ويقال : جنى ـ يجني جناية إذا جر جريرة .

والجناية : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب في الدنيا والآخرة . وفي الحديث " لا يجني جان إلا على نفسه " [(٢)] والمعنى : أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده . فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر ـ قال الله عز وجل: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " [(٣)]. وتجنى عليه ذنبا : إذا تقوله عليه وهو بريء . والتجني هو التجرم . [(٤)]

**ثانيا :** ـ تعريف الجناية في الشرع :

أ ـ عند الحنفية :

الجناية في الشرع : اسم لفعل محرم حل بالنفوس والأطراف [(٥)]، والأول يسمى قتلا وهو فعل

---

(١) ـ المغرب في ترتيب المعرب ٩٤/١ . و الصحاح للجوهري ٣٠٥/٦ و القاموس المحيط ٣١٥/٤ .
(٢) ـ سنن ابن ماجة ٨٩٠/٢ الحديث رقم ٢٦٦٩ نشر المكتبة العلمية بيروت .
(٣) ـ سورة الأنعام جزء من الآية ١٦٤ .
(٤) ـ لسان العرب لابن منظور ١٥٤/١٤ ـ ١٥٦ . و تاج العروس ٧٧/١٠ .
(٥) ـ البحر الرائق ٨/ ٣٢٦ . و تبيين الحقائق ٩٧/٦ .

من العباد تزول به الحياة ـ والثانى يسمى جرحا وقطعا .

ب ـ عند المالكية :

الجناية : هي اتلاف مكلف غير حربى نفس إنسان معصوم أو عضوه أو معنى قائما به أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة [١].

جـ ـ عند الشافعية :

ويعبر الشافعية عن الجناية بالجراحة فيقولون الجراح جمع جراحة وهي إما مزهقة للروح أو مبينة للعظو أو لا تحمّل واحدا منهما [٢] .

د ـ عند الحنابلة :

الجناية هي التعدى على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره أى مالا أو كفارة [٣]. أو هي كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها فى العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على الأبدان [٤].

## بيان التعريف المختار

.....

والمختار فى نظرى والله أعلم مما تقدم : التعريف الذى قال به فقهاء المالكية من أن الجناية هي : إتلاف مكلف غير حربى نفس إنسان معصوم أو عضوه أو معنى قائما به أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمة وذلك لما يأتى :

أ و لا : ـ أن هذا التعريف أوضح من تعريفات الفقهاء الآخرين التى ذكرت معه .

---

(١) ـ حاشية العدوى بهامش شرح الخرشى ٢/٨ ـ ٣ .
(٢) . مغنى المحتاج ٢/٤ .
(٣) ـ كشاف القناع ٥٠٣/٦ . و شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/٣ .
(٤) ـ المغنى لابن قدامة ٦٣٥/٧ .

**ثانيا** : أن تعبير الحنفية عن الجناية بالفعل المحرم عام وهو يشمل ما لو صدر هذا الفعل من مكلف أو غيره ، وكلامنا فى المكلف نظرا لأنه المقصود بالتكاليف الشرعية . ثم إنهم عندما عبروا بقولهم : حل بالنفوس ... الخ . هذا تعميم منهم للتعريف إذ يشمل النفس المعصومة وغيرها ، والمقصود هنا النفس المعصومة . وما وجه للحنفية يمكن توجيهه للشافعية والحنابلة .

(١)
**شرح التعريف المختار**

.....

"اتلاف مكلف": جنس فى التعريف .

"غير حربى": يخرج الحربى إذ لا يؤاخذ بما اكتسبه مما ذكرنا، "نفس إنسان": يخرج إتلاف المال والجناية على العرض فليسا من هذا الباب . .

"اضافة نفس إنسان": ـ يخرج إتلاف نفس غيره ، ويدخل فيه نفس العبد والذمى .

"ومعصوم": ـ يخرج الحربى ومن وجب قتله بموجب لا يعفى منه. "أو عضوه": كناية عن الجرح.

معنى "قائم به": أى بالجسم وذلك : كالعقل والسمع وغيرها . وضمير جنينه : يعود إلى الإنسان . "وعمدا أو خطأ": ـ منصوبان بإتلاف . "بتحقيق": ـ متعلق به وذكر توطئة لعطف "أو تهمة" عليه والمراد بها اللوث [٢] الموجب لثبوت الدم مع القسامة . والله أعلم .

**ثالثا** : أقسام الجناية :

يقسم الفقهاء رحمهم الله تعالى الجناية على الآدمى إلى ثلاثة أقسام [٣] :

١ ـ الجناية على النفس مطلقا و يدخل تحت هذا القسم الجرائم التى تهلك النفس أى القتل بمختلف أنواعه .

---

(١) ـ حاشية العدوى على شرح الخرشى ٣/٨ . و انظر أيضا : التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى للمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ٥/٢ دار الكتاب العربى بيروت و مكتبة دار التراث القاهرة .

(٢) ـ و اللوث فى الاصطلاح : "قرينة حالية أو مقالية "يصدق" أى تدل على صدق المدعى بأن يغلب على الظن صدقه و فسر القرينة بقوله "بأن" أى كان (وجد قتيل) أو بعضه كرأسه اذا تحقق موته (فى محلة) منفصلة تلك المحلة عن بلد كبير كما فى الروضة و أصلها و لايعرف قاتله و لا بينة بقتله ... الخ : انظر مغنى المحتاج ١١١/٤ .

(٣) ـ بدائع الصنائع ٢٣٣/٧ .

٢ ـ جناية على ما دون النفس : ـ ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التى تمس جسم الإنسان و لا تمس نفسه وهي الضرب والجراح .

٣ ـ جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه : ويقصد من هذا التعبير الجناية على الجنين لأنه يعتبر نفسا من وجه و لايعتبر كذلك من وجه آخر . فيعتبر نفسا من وجه لأنه آدمى ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه .

وجرائم القتل والضرب و الجرح قد تقع عمدا وقد تقع خطأ ولكنها سواء كانت عمدا أو خطأ ليست فى واقع الأمر وحقيقته إلا صورا مختلفة لفعل واحد يقع على جسم المجنى عليه .

فالضرب بالعصا قد يحدث أثرا وقد يحدث شجة أو جرحا . وقد يؤدى إلى موت المجنى عليه، وقد يكون الضارب قاصدا مجرد الاعتداء فيكون فعله ضربا أو جرحا متعمدا ، وقد لا يقصد الاعتداء فيكون فعله ضربا أو جرحا خطأ ، فإذا مات المجنى عليه كان الضرب قتلا عمدا إذا قصد الجانى القتل . وكان قتلا شبه عمد أى ضربا مفضيا إلى الموت إذا تعمد الجانى الاعتداء ولم يقصد القتل . وكان قتلا خطأ إذا لم يقصد الاعتداء أصلا [(١)].

**رابعا : أركان الجناية :**

لم تختلف كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى فى أن هناك أركانا للجناية . وكلامى عن أركان الجناية أتناوله فى المواضع التالية :

**أ و لا :** تعريف الركن لغة وشرعا .

**ثانيا :** أركان الجناية العامة .

**ثالثا :** أركان الجناية الخاصة .

تعريف الركن فى اللغة :

الركن فى اللغة : من ركن إلى الشئ : اعتمد عليه ـ قال الله تعالى : " ولا تركنوا إلى الذين ظلموا .... " [(٢)]

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى ٥/٢ .
(٢) ـ سورة هود جزء من الآية ١١٣ .

وركن الشيء : جانبه الأقوى . والجمع أركان . فأركان الشيء : أجزاء ماهيته [١] .

وفى المغرب للمطرزى [٢]: الركون : الميل يقال : ركن إليه إذا مال إليه وسكن .

تعريف الركن فى الشرع :

والركن فى الشرع : هو ما كان جزءا من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به [٣]. أو بتعبير آخر: ما يتوقف عليه حقيقة الشيء ويكون داخلا فى الماهية [٤] . هذا عند الحنفية .

أما عند الجمهور : فالركن ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءا من ماهيته [٥].

أركان الجناية العامة : -

الجناية العامة لها أركان ثلاثة [٦]:

أولها : - أن يكون هناك نص يتحريم الفعل والعقاب عليه وذلك من مثل قوله عز وجل : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " [٧].

وقوله سبحانه وتعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " [٨].

و قوله عز و جل : " و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة [٩] ... " . و قوله سبحانه و تعالى " كتب عليكم القصاص فى القتلى [١٠] ... " .

---

(١) - المصباح المنير للفيومى ٢٣٧/١ . و تهذيب اللغة ١٠/ ١٨٩ . و الصحاح للجوهرى ١٢٦/٥ .
(٢) - المغرب فى ترتيب المعرب ١٩٧/١ .
(٣) - التعريفات للجرجانى ص ٤٩ .
(٤) - أصول السرخسى لأبى بكربن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى ٤٩٠ هـ ( تحقيق ابو الوفاء الأفغانى مطابع دار الكتاب العربى ١٣٧٢ هـ . و كشف الاسرارعلى أصول فخر الإسلام البزدوى، لعبد العزيز أحمد البُخَارى نشر دار الكتاب العربى بيروت ، و الصدف ببلشر كراتشى باكستان .
(٥) - الفروق للقرافى ٢/ الفرق ٧٠ . و كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيرى ١٢/٤ المكتبة النجارية الكبرى بمصر الطبعة السادسة ، و دار الشعب بالقاهرة .
(٦) - التشريع الجنائى للمرحوم عبد القادر عودة ١١١/٢ .
(٧) - سورة النور جزء من الآية ٢ .
(٨) - سورة المائدة جزء من الآية ٣٨ .
(٩) - سورة النور جزء من الآية ٦ .
(١٠) - سورة البقرة جزء من الآية ١٧٨ .

ثانيها : - تحقق وقوع الفعل المكون للجريمة :

بأن تقع السرقة مثلا أو الزنا ، أو القذف ، أو القتل ، أو الشرب ، وهو ما يسمى بالركن المادى للجريمة .

ثالثها : - أن يكون الجانى مكلفا[١] - أى مسئولا عن الجريمة و هو المسمى بالركن الأدبى .

أركان الجناية الخاصة :

.....

تكلمت فى الموضع السابق عن أركان الجناية العامة ، و هنا أتكلم عن أركان الجناية الخاصة التى تمثل اعتداء على نفس الإنسان بالقتل أو أطرافه بالضرب و الجرح فأقول :

إن من ينظر فى كتب المذاهب الفقهية للتعرف و الوقوف على أركان الجناية الخاصة يجد أن بعض الفقهاء كالمالكية و الشافعية[٢] يصرحون بهذه الأركان و إنها تنحصرعندهم فى ثلا ثه و هى :

١ - الجانى : و هو مرتكب الفعل الذى تحظره الشريعة .

٢ - المجنى عليه : و هو الذى وقع عليه الاعتداء .

٣ - الجناية : و هى الفعل الحاصل من الجانى .

و يوافقهم الحنفية فى هذه الأركان و إن كانوا قد تكلموا عنها تحت شرائط وجوب القصاص .

جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى[٣] تحت شرائط وجوب القصاص مانصه : بعضها يرجع

---

(١) - بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٣٩٦/٢ . و بدائع الصنائع ٢٣٤/٧ . و شرح الخرشى ٣/٨ . و نهاية المحتاج ٢٦٤/٧ . و مغنى المحتاج ٢٥/٤ . و الانصاف ٤٦٢/٩ . و كشاف القناع ٥٢١/٥ . و التشريع الجنائى لعودة ٥/٢ و ما بعدها .

(٢) - شرح الخرشى ٢/٨-٣ . و الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٣٨١/٢ دارالمعارف ١٣٩٢ هـ . و روضة الطالبين و عمدة المفتين ١٢٢/٩ . و مغنى المحتاج ١٣/٤ .

(٣) - بدائع الصنائع ٢٣٤/٧ .

إلى القاتل و بعضها يرجع إلى المقتول و بعضها يرجع إلى نفس القتل . أ ـ هـ .

بينما تظهر هذه الأركان عند غيرهم بمثل هذا الظهور و الوضوح[1] ، حيث تكلموا عنها في ثنايا كلامهم عن شروط القصاص .

.....

(١) ـ المغني لابن قدامة ٧/٧٠٣ . و كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/٥٢١ ـ ٥٢٢ . و شرح منتهى الإرادات ٣/٢٧٧ ـ ٢٨٠ .

## المبحث الثاني

## الجناية من اللقيط و الجناية عليه

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الجناية الواقعة من اللقيط .

المطلب الثاني : الجناية الواقعة عليه .

## المطلـــب الأولـــ

## الجنـايـة الـواقعـة مـن اللقيـط

.....

لا يخلـو الحال فـي الجنـاية مـن اللقيط من أحـد أمـريـن :

الاول : أن تكـون الجنـايـة مما تحمـلـه العـاقلـة .

الثـانـي : أن تكـون الجنـايـة مما لا تحمـلـه العـاقلـة .

فإن كان الأول : بأن كانت الجناية التي جناها اللقيط جناية تحملها العاقلة .

فالعقل على بيت المال باتفاق أهل العلم [١] والدليل على ذلك أمور :

الأول : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أنا وارث من لا وارث له أعقل [٢] عنه وأرثه " [٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث على المدعى ظاهر .

الثاني : أن الغرم بالغنم [٤] ـ بمعنى أن المالك [٥] يختص بالغنم لا يشاركه فيه احد فكذلك يتحمل الغرم ولا يتحمل معه احد مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان " [٦].

الثالث : أن اللقيط حر لا ولاء عليه لاحد بالإجماع [٧] فكانت جنايته على بيت المال.

---

(١) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و البحر الرائق ١٥٦/٥ . و شرح فتح القدير ١١١/٦ . و حاشية ابن عابدين ٤٧٠/٤ . و شرح الخرشي ١٣٢/٧ . و مواهب الجليل ٨١/٦ . و مغني المحتاج ٩٦/٤ ـ ٩٧ . و نهاية المحتاج ٣٧٣/٧ . و كشاف القناع ٢٣٣/٤ .

(٢) ـ العقل و المعقلة : الدية و عقلت القتيل: اعطيت ديته و عقلت عن القاتل لزمته دية فأديتها عنه المغرب في ترتيب المعرب ٣٢٢/٢ . (٣) بذل المجهود ١٧٨/١٣. و السنن الكبرى مع الجوهر النقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ ٨/ ٤٤ نشر دار الفكر بيروت .

(٤) ـ المادة ٨٧ من مجلة الأحكام العدلية، و هذه القاعدة تقابل قاعدة "الخراج بالضمان" ذلك أن المراد بالغرم الضمان و كل ما يلحق به من نفقات و كلفة ، و الغنم هو الخراج و المنافع جميعا .

(٥) ـ و المراد به بيت المال هنا . (٦) ـ هذا نص حديث شريف صحيح مرفوع أخرجه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة و أحمد بن حنبل، و قد تلقاه العلماء جميعا بالقبول ـ على ما في النهاية لابن الأثير : سنن ابن ماجة ٧٥٤/٢ حديث رقم ٢٢٤٣ ، و سنن النسائي ٢٥٤/٧ـ ٢٥٥ . و شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١/٤ ـ ٢٢ . و النهاية في غريب الحديث و الأثر ١٩/٢ .

(٧) ـ الإجماع للإمام ابن المنذر النيسابوري ص٣٧ ، نشر دار الباز للنشر و التوزيع مكة المكرمة .

وإن كان الثانى : بأن جنى اللقيط جناية لا تحملها العاقلة : فحكم اللقيط فيها حكم غير اللقيط بمعنى أنه إن جنى جناية توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه لأنه مكلف مسؤل عن جنايته .

وإن جنى جناية توجب المال وله مال استوفى منه وإلا كان فى ذمته حتى يوسر (١)

## المطلب الثانى

## الجناية الواقعة على اللقيط .

.....

لا تخلو الجناية على اللقيط من حالين :

**الأول** : أن تكون الجناية عليه فى النفس .

**الثانى:** أن تكون فيما دون النفس .

١ ـ فإن كانت الجناية فى النفس فهي : إما أن تكون جناية توجب الدية أو جناية توجب القصاص . فإذا كانت الجناية على اللقيط فى النفس مما توجب الدية بأن يكون هناك شخص قتل اللقيط خطأ : فالدية على عاقلة القاتل لبيت المال (٢) لقول الله تبارك وتعالى " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " (٣). واللقيط حر مؤمن فيجب على قاتلة خطأ الدية ، وتكون على عاقلة القاتل .

---

(١) ـ بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و البحر الرائق ١٥٦/٥ . و شرح فتح القدير ١١١/٦ . و شرح الخرشى ١٣٢/٧ . و مواهب الجليل ٨١/٦ . و مغنى المحتاج ٩٦/٤ ـ ٩٧ . و نهاية المحتاج ٣٧٣/٧ . و كشاف القناع ٢٣٣/٤ .

(٢) ـ المبسوط للسرخسى ٢١٨/١٠ . و المغنى والشرح الكبير ٣٧٧/٦ .

(٣) ـ سورة النساء جزء من الآية ٩٢ .

٢ ـ وإن وقعت الجناية على اللقيط عمدا : فالأمر مفوض إلى ولى الأمر ( السلطان ) عند جمهور الفقهاء [١]. وهو مخير بين القصاص من قاتل اللقيط وبين أخذ الدية ويفعل ما يراه من المصلحة. وأنه لا يجوز له العفو [٢] على غير الدية ، لأن القصاص من قاتل اللقيط حق للمسلمين بدليل أن ميراثه لهم ، ولأن الإمام نصب لاستيفاء حق المسلمين لا لإبطاله .

وقال أبو يوسف [٣]:على قاتل اللقيط عمدا الدية فى ماله ولا يقتل به .

## الأدلـــة

.....

**أولا** : أدلة الجمهور على أن للإمام أن يقتص من قاتل اللقيط عمدا :

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتى :

١ ـ عموم الأدلة الموجبة للقود ومنها :

أ ـ قوله تعالى : " كتب عليكم القصاص فى القتلى "[٤].

ب ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : " العمد قود " [٥].

٢ ـ وأن من لايُعرف له ولى فالإمام وليه كما قال عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة رضى الله عنها : " السلطان ولى من لا ولى له " [٦].

وإذا ثبت ـ استنادا لهذا الحديث أن السلطان هو الولى تمكن من استيفاء القصاص لقول الله عز وجل : " فقد جعلنا لوليه سلطانا " [٧]ـ والمراد بالسلطان ـ سلطان استيفاء القصاص [٨].

---

(١) ـ المبسوط ٢١٨/١٠ . و بدائع الصنائع ٩٩/٦ ) و المغنى و الشرح الكبير ٣٧٧/٦ . و الإنصاف ٤٤٦/٦ .
(٢) ـ المراجع السابقة .
(٣) ـ المبسوط ٢١٨/١٠ . و بدائع الصنائع ١٩٩/٦..
(٤) ـ سورة البقرة جزء من الآية ١٧٨ .
(٥) ـ السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٥٣/٨ .
(٦) ـ بذل المجهود فى حل أبى داود ٧٩/١٠ ـ ٨٠ . و فتح البارى ١٩١/٩ . و تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ ( تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى بالمدينة المنورة ) ج ١٥٦/٣ نشر دار المعرفة بيروت .
(٧) ـ سورة الاسراء جزء من الآية ٣٣ .
(٨) ـ المبسوط ٢١٨/١٠ ـ ٢١٩ . و بدائع الصنائع ١٩٩/٦ .

**ثانيا : أدلة أبى يوسف على عدم القصاص من قاتل اللقيط عمدا :**

وقد استدل لما ذهب إليه بالمعقول وهو من وجهين [(١)]:

١ - إننا نعلم أن للقيط وليا فى دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بعد ، إلا أنا لا نعرفه بعينه وحق استيفاء القصاص يكون للولى كما قال الله عز وجل : " فقد جعلنا لوليه سلطانا " فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص .

واذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية فى مال القاتل لأنها وجبت بعمد محض .

٢ - إن القصاص عقوبة مشروعة لشفاء الغيظ وهذا المقصود يحصل للأولياء ولا يحصل للمسلمين والإمام نائب عن المسلمين فى استيفاء ما هو حق لهم ، وحقهم فيما ينفعهم وهو الدية لأنه مال مصروف إلى مصالحهم فلهذا أوجبنا الدية دون القصاص .

## المناقشة والترجيح

.....

ناقش الجمهور ما قاله أبو يوسف بالآتى :

ما قاله أبو يوسف فى المعقول الأول من أن قاتل اللقيط عمدا لايقتص منه بل يؤخذ منه الدية لوجود شبهة مانعة من ذلك غير مسلم . لأنه لا توجد هنا شبهة عفو نظرا لأن ولى اللقيط لايعرف له وجود بل هو فى حكم المعدوم لذا ، فهذا الولى غير معلوم حتى يتوهم صدور العفو منه ولذلك ناب الإمام عنه فى ذلك فهو وليه الذى يستوفى القصاص بدليل الحديث السابق : " السلطان ولي من لا ولى له " [(٢)]

ويؤيد ذلك حديث الهرمزان فإن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لما قتله بتهمة دم ابيه واستقر الأمر على عثمان رضى الله عنه بصفته ولى أمر المسلمين ، طلب منه علي رضى الله عنه

---

(١) - المبسوط للسرخسى ٢١٨/١٠ - ٢١٩ . و بدائع الصنائع ١٩٩/٦ .
(٢) - سبق تخريجه فى صفحة ٩٠ .

أن يقتص منه ، فقال عثمان رضى الله عنه : " هذا رجل قتل أبوه بالأمس فأنا أستحى أن أقتله اليوم "[١].

كما ناقشوه في المعقول الثانى وما قال فيه : من أن القصاص عقوبة مشروعة لشفاء الغيظ وهذا المقصود يحصل للأولياء ولا يحصل للمسلمين .

بأن القصاص مشروع لحكمة الحياة كما قال الله عز وجل : " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب "[٢] وذلك بطريق الزجر والردع حتى إذا فكر في نفسه أنه إذا قتل غيره قتل به، انزجر عن قتله فيكون حياة لهما جميعا .

ولهذا قيل " القتل انفى للقتل "[٣] وهذا المعنى يتحقق في اللقيط.

وبعد هذه المناقشة فإن ما يترجح لدىّ في هذا المقام والله أعلم ، ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن قاتل اللقيط عمدا يرجع الأمر فيه إلى ولى الأمر يراعى فيه جانب المصلحة والحال، إن شاء اقتص منه وإن شاء أخذ الدية لأن القصاص من قاتل اللقيط حق المسلمين بدليل أن ميراثه لهم ولأن الإمام إنما نصب لاستيفاء حق المسلمين ولم ينصب لإبطال هذا الحق . والله أعلم .

## الجناية على اللقيط فيما دون النفس

الجناية على اللقيط فيما دون النفس موجبة للأرش[٤] ، فإن وقعت على اللقيط جناية توجب الأرش قبل بلوغ اللقيط ننظر في حال اللقيط حال وقوع الجناية هل لديه مال كاف للصرف منه على نفسه أو لا ؟ فإن كان لديه مال يكفيه وقف الأمر على بلوغه ورشده ليقتص ممن جنى عليه[٥]

---

(١) - لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث لكن وجدته في المبسوط للسرخسى ٢١٨/١٠ .
(٢) - سورة البقرة جزء من الآية ١٧٩ .
(٣) - التفسير الكبير للفخر الرازى ٥١/٢ .
(٤) - الأرش اسم للواجب على ما دون النفس - و في المغرب للمطرزى : الأرش هو دية الجراحات و الجمع أروش و إراش : انظر: طلبة الطلبة للنسفى ص١٦٦ ، و التعريفات للجرجانى ص٧ ، و المغرب فى ترتيب المعرب ٢٣/١ - ٢٤ .
(٥) - المغنى و الشرح الكبير ٣٧٨/٦ . و شرح منتهى الإرادات ٤٨٥/٢ . و الإنصاف ٤٤٦/٦ .

أو يعفو . لأنه المستحق للاستيفاء ولا يصح له والحالة [١] هذه ، فانتظرت أهليته ويحبس الجانى إلى أن يصير اللقيط أهلا .

أما إذا لم يكن للقيط مال : فهل للإمام القصاص من الجانى أو العفو على الأرش ؟ للفقهاء قولان فى ذلك :

**القول الأول** : للحنفية [٢] وقد قالوا : أن للإمام القصاص [٣] ، فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط كالقصاص فى النفس .

**القول الثانى** : للحنابلة وقد قالوا : أن للإمام العفو عن الجانى إلى أخذ الأرش لينفق منه على اللقيط بحيث يكون فيه حظ ومصلحة للقيط لأنه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف على رأى الإمام كما لو كان اللقيط بالغا غائبا [٤] .

## بيان الراجح

.....

ومن مجموع ما تقدم : فإن ما يترجح لدىّ هو ما قال به الحنابلة من أن للإمام العفو عن الجانى إلى أخذ الأرش لأن فى ذلك مصلحة ظاهرة للقيط و منها : الإنفاق على اللقيط والوفاء بمستلزمات حياته ، فالمصلحة فى هذا أمر لا يخفى على أحد .

والله تعالى أعلم .

---

(١) ـ أى حالته و هو قبل البلوغ .
(٢) ـ بدائع الصنائع ٦/١٩٩ . و المبسوط ١٠/٢١٨ ـ ٢١٩ .
(٣) ـ أى القصاص فى النفس و ما دون النفس .
(٤) ـ المغنى و الشرح الكبير ٦/٣٧٨ .

## المبحث الثالث

## في

## العاقلة وما تحمله من الدية

وبعد الكلام عن الجناية من اللقيط وعليه أجد أنه لزاما عليّ أن أتكلم عن العاقلة لما لها من وثيق الصلة فيما نحن فيه وقد جعلت الكلام عن ذلك في ثلاثة مطالب ،وهي :

**المطلب الأول : ماهية العاقلة وهل يدخل فيها الآباء والأبناء أو لا ؟**

**المطلب الثاني : ما تحمله العاقلة من الدية وفيه فرعان :**

**الفرع الأول : ما تحمله العاقلة من الدية ومقدارها وهل هي على التعجيل أو التأجيل ؟**

**الفرع الثاني : هل يعتبر أهل الديوان عاقلة أو لا ؟**

**المطلب الثالث : من لم يكن له عاقلة .**

### المطلب الأول

### ماهية العاقلة وهل يدخل فيها الآباء والأبناء أو لا ؟

.....

**أ- تعريف العاقلة لغة :**

جاء في المغرب [1] للمطرزي :

"عقل" البعير عقلا شده بالعقال . ومنه : العقل والمعقلة الدية .

وعقلت القتيل أعطيت ديته .

---

(١) - المغرب في ترتيب المعرب ٢/٣٢٣ - ٣٢٤ .

وعقلت : عن القاتل لزمته دية فأديتها عنه .

ومنه : الدية على العاقلة وهي الجماعة التي تغرم الدية ، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه: أي الذين يرزقون من ديوان على حدة ... .

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه : " لو منعوني عقالا [١] لقاتلتهم " . قيل : هو صدقة عام. وقيل : هو الحبل المعروف . قيل اراد الشيء الحقير فضرب العقال له مثلا وهو الملائم لكلامه وتشهد له رواية البخاري " عناقا " وهي الأنثى من أولاد الماعز - وفي رواية أخرى جديا أو ذودا وهو القصير الذقن وكلاهما لا يؤخذ في الصدقات فدل أنه تمثيل . والعاقلة [٢] - بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول أو لأنها تعقل الدماء من أن تسفك .

وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها في فناء أولياء المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم يكن إبلا ... .

ومنه العقل : لأنه يمنع صاحبه عن القبائح [٣] أي الأقدام على المضار [٤]، وعاقلة [٥] الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول .

**٢ - هل يدخل الآباء و الأبناء في العاقلة ؟**

لاخلاف بين الفقهاء [٦] عليهم الرحمة - على أن العاقلة هم العصبات ، وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة .

واختلفوا في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أم لا ؟ وذلك على رأيين :

---

(١) - منتخب كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال بهامش مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٩١/٢ .
(٢) - الممناح المنير ٤٢٢/٢ - ٤٢٣ . والنهاية في غريب الحديث و الأثر ٢٧٨/٣ .
(٣) - تبيين الحقائق ١٧١/٦ .
(٤) - المغني لابن قدامة ٧٨٤/٧ .
(٥) - فتح الباري ٢٤٦/١٢ . و نيل الأوطار ٢٧٤/٨ . و النهاية في غريب الحديث و الا ثر ٢٧٨/٣ .
(٦) - المغني لابن قدامة ٧٨٤/٧ .

**الرأى الأول** : للإمامين أبى حنيفة ومالك وللإمام أحمد فى رواية وقد ذهبوا إلى القول : بأن آباء القاتل وابناءه واخوته وعمومته هم من العاقلة [١] .

**الرأى الثانى** : للإمام الشافعى والإمام أحمد فى الرواية الثانية عنه وقد ذهبا إلى القول : بأن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة [٢].

## الأدلة

.....

**أولا** : أدلة الرأى الأول :

استدل أصحاب هذا الرأى لما ذهبوا إليه من أن الآباء والابناء من العاقلة بالسنة والمعقول :

أما السنة : فما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " قضى رسول صلى الله عليه و سلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها و إن قتلت فعقلها بين ورثتها [٣] " . و وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف على المدعى ظاهر .

أما المعقول فهو : أن العصبة فى تحمل العقل كهم فى الميراث فى تقديم الأقرب فالأقرب ، و آباؤه و أبناؤه أحق العصبات بميراثه ، فكانوا أولى بتحمل عقله [٤] .

**ثانيا** : أدلة الرأى الثانى :

وقد استدل أصحاب هذا الرأى لما ذهبوا إليه من كون الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة بالسنة

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ و ما بعدها . و بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٠٥/٢ . و كشاف القناع عن متن الإقناع ٥٩/٦ . و شرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٣ . و المغنى ٧٨٤/٧ .

(٢) ـ مغنى المحتاج ٩٥/٤ . و نهاية المحتاج ٣٧١/٧ . و المغنى ٧٨٤/٧ .

(٣) ـ السنن الكبرى للبيهقى ١٠٧/٨ بروايات متعددة .

(٤) ـ المغنى ٧٨٤/٧ .

و هـى : ـ مـا رواه أبـو هـريرة رضـى اللـه عنـه : اقتتلـت امـرأتـان من هـذ يـل فـرمت احداهما الأخـرى فقتلـتهـا فـاختصمـوا إلـى رسـول اللـه صلى الله عليه و سلم "فقضى بدية المـرأة على عاقلتهـا و ورثهـا ولـد و من معه[1]" متفـق عليـه[2] .

ـ و فى روايـة ثم ماتت القاتلة فجعل النبى صلى اللـه عليه و سلـم ميراثهـا لبنيهـا و العقـل علـى العصبـة . رواه أبـو داود .[3]

ـ و فـى روايـة : عن جابـر بـن عبـد الله قال[4] : فجعـل رسـول اللـه صلـى اللـه عليه و سلـم ديـة المقتـولـة علـى عـاقلتهـا و بـرأ زوجهـا و ولـدهـا قـال : فقـالـت عـاقلـة المقتـولـة ميـراثهـا لنـا . فقـال رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه و سلـم : "ميـراثهـا لـزوجهـا و ولـدها" رواه أبـو داود .[5]

فـإذا ثبـت هـذا فـى الأولاد قسنـا عليـه الوالـد لأنه فى معنـاه و لأن مال ولـده و والـده كمـالـه .[6]

---

(١) ـ و فـى سنـن أبـى داود أن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليـه وسلم : أن ميراثها لبنيها و العقل على عصبتها، و مثله فى مسلم فضمير ورثها يعود إلى القاتلة و قيل يعود إلى المقتولة و ذلك أن عاقلتها قالوا : إن ميراثها لنا فقال : لا فقضى بديتها لزوجها وولدها : سبل السلام ١١٩٤/٣ ـ ١١٩٥ .

(٢) ـ فتح البارى ٢٥٢/١٢ باب جنين المرأة الحديث رقم ٦٩٠٩ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٣) ـ بـذل المجهـود فـى حـل أبـى داود ٩٧/١٨ .

(٤) ـ جاء فى طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد ١٤٦/٢ حديث رقم ١٤٠٦ ما نصـه : حديث جابر رضى الله عنه رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه و رواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى فقال : باب من العاقلة التى تغرم ؟ أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار ببغداد حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد ابن سعيد حدثنى الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن امرأتين من هذيل قتلت احداهما الأخرى و لكل واحدة منهما زوج و ولد فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة و برأ زوجها و ولدها ... الخ الحديث .

(٥) ـ بـذل المجهـود فـى حـل أبـى داود ٩٧/١٨ .

(٦) ـ المغنـى لابن قـدامـة ٧٨٤/٧ ـ ٧٨٥ .

## بيـــان الـــراجـــح

.....

و بالتأمل فـــى الـــرأيـــين الســـابقيـــن و النظـــر فيمـــا استـــدل بـــه كـــل فـــريـــق منهمـــا يبـــدو لـــى رجحـــان مـــا ذهـــب إليـــه جمهـــور الفقهـــاء مـــن أن الآبـــاء و الابنـــاء مـــن العـــاقلـــة ، لأن تحمـــل العـــاقلـــة الـــديـــة ليـــس مـــن بـــاب المـــؤاخـــذة بجنـــايـــة الغير و إنمـــا هـــو مـــن بـــاب النصـــرة والمعـــاونـــة بيـــن الأقـــارب .

و إذاكـــان ذلـــك كـــذلـــك فـــالآبـــاء و الابنـــاء يـــدخـــلـــون فـــى العـــاقلـــة لأنهـــم أحـــــــق و أولـــى مـــن غيـــرهـــم بهـــذه النصـــرة و تلـــك المعـــاونـــة .

.....

## المطلب الثاني

## ما تحمله العاقلة من الدية

.....

وفيه فرعان :

**الفرع الأول :** ما تحمله العاقلة من الدية ومقدارها ـ وهل هي على التعجيل أو التأجيل :

**الفرع الثاني :** هل يعتبر أهل الديوان عاقلة أو لا ؟

### الفرع الأول

.....

**ما تحمله العاقلة من الدية ومقدارها وهل هي على التعجيل أو التأجيل ؟**

لا خلاف بين الفقهاء [(١)] رحمهم الله تعالى في أن دية الخطأ على عاقلة القاتل ، تحملها العاقلة عن القاتل بطريق المواساة والمعاونة .

قال ابن قدامة في المغني [(٢)] :

ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة . كما اتفقوا أيضا على أن دية الخطأ مائة من الإبل .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد [(٣)] :

فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل ، لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في دية الخطأ [(٤)] عشرون حقه [(٥)] وعشرون

---

(١) ـ الهداية مع تكملة شرح فتح القدير ٣٩٤/١٠ . و بدائع الصنائع ٥٥/٧ ـ ٢٥٦ . و قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٥ . و مواهب الجليل ٢٦٥/٦ و ما بعدها . و رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ص ٢٦٢ . و مغني المحتاج ٩٥/٤ . و نهاية المحتاج ٣٧٠/٧ . وشرح منتهى الإرادات ٣٢٧/٣ . و الانصاف ١٢٦/١٠ .

(٢) ـ المغني لابن قدامة ٧٧٠/٧ .

(٣) ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٤٠٩/٢ . و انظر المراجع التي سبق ذكرها في هامش ١ من هذا المطلب في الفرع الأول ، والمغني لابن قدامة ٧٧٠/٧ .

(٤) ـ السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٨٤/٨ ـ ٨٥ روى مرفوعا و موقوفا و قال لا يصح رفعه .

(٥) ـ الحقة : ما لها ثلاث سنين و دخلت في الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل و الركوب .

جذعة [١] وعشرون بنات لبون [٢] وعشرون بنات مخاض [٣] وعشرون بنو مخاض .

كما اتفقوا [٤] أيضا على أن دية الخطأ مؤجلة فى ثلاث سنين سواء قلنا : أن التأجيل واجب شرعا كما عليه جمهور الفقهاء وأن ذلك إجماع الصحابة رضى الله عنهم [٥].

قال ابن قدامة فى المغنى ٧٧١/٧ : فإن عمر وعليا رضى الله عنهما جعلا دية الخطأ على العاقلة فى ثلاث سنين ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة فتبعهم فى ذلك أهل العلم .

أو قلنا أن التأجيل يرجع إلى المصلحة إذا رأى الإمام ذلك حيث أن الأصل أن تكون الدية حالة كما عند الظاهرية لأنه قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أدى دية قتيل الأنصار حالة غير مؤجلة .

قال ابن حزم فى المحلى [٦] :

وهي فى كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لا أجل فى شئ منهما . وقد روى مسلم فى صحيحه [٧] عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى أنه أخبر أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا قتيلا... وذكر الحديث وفيه : فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة .

وفى رواية أخرى عن مالك فى الموطأ [٨] : وجاء فى آخره : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ـ الجذعة : بفتح الذال ـ هى التى استكملت اربعا و دخلت فى الخامسة .
(٢) ـ بنت لبون : ما لها سنتان و دخلت فى الثالثة .
(٣) ـ بنت مخاض: ما لها سنة و دخلت فى الثانية : انظر فى هامش ٥ من الصفحة التى قبل هذا ، و فى هامش ١،٢،٣، من هذه الصفحة : طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهيه للعلامة الشيخ نجم الدين بن حفص النسفى ص١٦ ـ نشر دار المعارف الإسلامية آسيا آباد مكران بلوجستان . و قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص١١٥ . و كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ١١٠/١ .
(٤) ـ المغنى لابن قدامة ٧٧١/٧ . و بداية المجتهد ٤١١/٢ . و المنتقى للباجى ٦٩/٧ . و الأم لأبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى(١٥٠هـ ـ ٢٠٤) (تصحيح محمد زهرى البخارى) ٦/ ٩١ دار المعرفة بيروت .
(٥) ـ المغنى فى الموضع السابق .
(٦) ـ المحلى لابن حزم ٣٨٨/١٠ .
(٧) ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٣/١١ و ما بعدها كتاب القسامة . و انظر أيضا : فتح البارى بشرح صحيح الخارى ٢٢٩/١٢ باب القسامة الحديث رقم ٦٨٩٨ .
(٨) ـ الموطأ و معه شرحه : المنتقى ٥١/٧ نشر دار الكتاب العربى بيروت .

من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء . إلا أنه لا يسلم للظاهرية القول بوجوب الدية في الخطأ حالّة ، لأن الحديث الذي استدلوا به بروياته المتعددة جاء في القسامة حيث لا يعرف القاتل بعينه حتى نحكم على فعله بعمد أو خطأ ، وعلى فرض التسليم لهم بأن الحديث في القتل الخطأ : يحتمل الأمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عجّل الدية قبل ثلاث سنين لمصلحة رآها عليه الصلاة والسلام ، لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في القتل الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين[1] .

قال ابن العربي في كتاب " أحكام القرآن " له[2] :

وهي مؤجلة في ثلاثة أعوام كذا قضى عمر وعلي رضي الله عنهما وهي ضرورة لأن الإبل قد تكون في وقت الوجوب حوامل فيضر به ولا يجوز العدول إلى غير ما قاله النبي صلى الله عليه و سلم .

## بيان الراجح

.....

وبالنظر والتأمل في كل ما سبق :

فإن الذي يترجح لديّ في تأجيل الدية أو تعجيلها هو تأجيل الدية في قتل الخطأ في ثلاث سنين لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ـ ولما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين[3] .

وأنه يجوز للإمام تعجيلها إذا اقتضت الضرورة ذلك .

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية[4] رحمه الله تعالى :

والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة ، فإن كانوا أي العاقلة ـ مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل عجلت وإن كان في ذلك مشقة أجلت . ا . هـ .

---

(١) كتاب الأم للشافعي ٦/٩٨ . (٢) ـ أحكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ) ١/٤٧٥ ـ ٤٧٦ (تحقيق على محمد البجاوي) دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت .
(٣) ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/٣٢ . والسنن الكبرى ٨/٧٠ فإن البيهقي ذكر مثله عن يحيى بن سعيد . (٤) ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

## الفـرع الثـانـى

## هل يـعتبـر أهل الديـوان عاقلـة أو لا ؟

اختلف كلمة الفقهاء فى هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

**القول الأولـ :**

إن العاقلة هم أهل الديوان [١] إن وجدوا ، فإن كان كاتبا ففى ديوان الكتاب ، وإن كان مقاتلا ففى ديوان المقاتلة وإن لم يوجدوا عقل عن الجانى عصبته من النسب أو السبب . وإن لم يوجدوا عقل عنه بيت المال - وبهذا قال الحنفية [٢]

**القول الثانى :**

إن العاقلة هم أهل الديوان والعصبة من النسب والسبب وبيت المال ، إلا أنه يقدم أهل الديوان إذا أجرى لهم العطاء . وبهذا قال جمهور المالكية [٣].

**القول الثالث :**

إن العاقلة هم العصبة من النسب أو السبب دون غيرهم وإن لم يوجدوا فبيت المال فلا عقل على أهل الديوان . بهذا قال الشافعية والحنابلة [٤] وبعض المالكية [٥].

## الأدلـة

**أ و لا :** دليل أصحاب القول الأول القائلين بأن العاقلة هم أهل الديوان إن وجدوا : وقد استدلوا لما ذهبوا إليه باجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك [٦]

---

(١) - أهل الديوان هم جماعة أثبتت أسماؤهم فى جريدة لاستحقاقهم العطاء من الدولة ، و الجريدة هى السجل: انظر : البحر الرائق ٤٥٥/٨ . و حاشية ابن عابدين ٦٤٠/٦ . و فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين ٢٤٨/٣ . نشر دار الغرب الإسلامى بيروت الطبعة الأولى .

(٢) - المبسوط ٨٤/٢٦ . و تبيين الحقائق ١٢٦/٦ . و أحكام القرآن للعلامة ابى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص(الحنفى) ١٥٧/١ نشر دار الكتاب العربى بيروت .

(٣) - بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٠٤/٢ - ٤٠٥ . و الخرشى ٤٥/٨ . و مواهب الجليل ٢٦٦/٦ .

(٤) - نهاية المحتاج ٣٧٠/٧ . ومغنى المحتاج ٩٥/٤ . و الإنصاف ١١٩/١٠ . و المغنى ٧٨٤/٧ . و كشاف القناع ٥٩/٦ . و بلغة السالك ٤٠٤/٢ - ٤٠٥ . و الخرشى ٤٥/٨ .

(٥) - قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية ص ٣٦٥ . و الخرشى ٤٥/٨ - ٤٦ .

(٦) - البحر الرائق ٤٥٥/٨ . و حاشية ابن عابدين ٦٤١/٦ . و تكملة شرح فتح القدير ٣٩٥/١٠ .

فإنه روى عن ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى أنه قال : كانت الديات على القبائل فلما وضع سيدنا عمر رضى الله عنه الدواوين جعلها على أهل الدواوين .[١]

وكان فعله بمحضر الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير منهم فكان ذلك إجماعا .

**ثانيا** : ـ أدلة القول الثانى على أن العاقلة هم أهل الديوان والعصبة من النسب ... الخ .

فقد عللوا لما ذهبوا إليه من تحميل الدية بأن أهل الديوان نزلوا منزلة النسب لما جبلوا عليه من التناصر والتعاون .

**ثالثا** : ـ أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن العاقلة عصبة الجانى من النسب والسبب دون غيرهم وقد استدلوا لذلك : بما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى بالدية بها على عصبة المرأة .

ووجه الدلالة على المدعى أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب دية المرأة المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة .

## المناقشة والترجيح

.....

حكم عمر رضى الله عنه بالدية على أهل الديوان لايفهم منه مخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضائه بالدية على العاقلة لأن التناصر الذى كان موجودا فى العاقلة قد انتقل إلى أهل الديوان بالنسبة لمن هو من أهله فى عهد عمر رضى الله عنه لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما [٢] كما يقول علماء الأصول .

أما ما ذكره الشوكانى وغيره ـ بعد أن ذكر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قضائه

---

(١) ـ البحر الرائق ٤٥٥/٨ . و حاشية ابن عابدين ٦٤١/٦ . و تكملة شرح فتح القدير ٣٩٥/١٠ .

(٢) ـ القواعد الفقهية للشيخ على أحمد الندوى ص ٢٢٧ . و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى ١٢٥٥ هـ ص ٢٢١ مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر ١٣٥٦ هـ . و مباحث العلة فى القياس عند الأصوليين ـ للشيخ عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدى العراقى ص ٤٧٣ دار البشائر الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

بالدية على العصبة ثم قضاء عمر رضى الله عنه بالدية على أهل الديوان بدلا من العصبة [١] بقوله " ولا يخفى ما بين ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة " ، فقد أجاب الإمام الكاسانى عن هذا الاعتراض بقوله [٢] : " لوكان سيدنا عمر رضى الله عنه فعل ذلك وحده لكان يجب حمله على وجه لا يخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفوقد فعلهبمحضر من الصحابة رضى الله عنهم و لا يظن من عموم الصحابة رضى الله عنهم مخالفة فعله عليه الصلاة و السلام فدل أنهم فهموا إنه كان معلولا بالنصرة ، و إذا صارت النصرة فى زمانهم إلى الديوان نقلوا العقل إلى الديوان فلا تتحقق المخالفة ، و هذا لأن التحمل من العاقلة للتناصر ، و قبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة، و بعد الوضع صار التناصر بالديوان ، فصار عاقلة الرجل أهل الديوان . أ ـ هـ .

فمن الواجب أن يفهم أن قضاء عمر رضى الله عنه بالدية على أهل الديوان ليس نسخا لقضاء النبى صلى الله عليه وسلم إنما هو معلول بالنصرة كما تقدم .

ولكن يرد على الحنفية ومن معهم الذين جعلوا أهل الديوان العاقلة مطلقا مستدلين بفعل عمر رضى الله عنه بأن تحميل عمر أهل الديوان الدية ليس على إطلاقه .

فإنه قد ثبت عن عمر رضى الله عنه نفسه أنه قضى بالدية على العصبة ، حيث قضى بالدية على العصبة بالنسب فإنه قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلما وهو يظنه كافرا : إن عليك وعلى قومك الدية "[٣].

كما قضى على العصبة بالسبب أيضا :

فقد روى البيهقى فى سننه [٤] أن الزبير وعليا رضى الله عنهما اختصما فى مولى لصفية إلى

---

(١) ـ نيل الأوطار للشوكانى ٢٧٥/٨ .
(٢) ـ بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ .
(٣) ـ ذكره ابن حزم فى المحلى ٥٥/١١ و لم أعثر عليه فى كتب الحديث و ذلك بعد بحث طويل .
(٤) ـ السنن الكبرى مع الجوهر النقى ١٠٧/٨ .

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقضى بالميراث للزبير و العقل على علىّ رضى الله عنهما .

إذن القضاء بالدية على العاقلة ثابت و لكن أحيانا قد تكون العاقلة هى العصبة و قد تكون الديوان .

و من كل ما تقدم : فإنه لا يسعنى إلا أن أرجح ما قال به أصحاب القول الثالث من أن العاقلة هى العصبة من النسب و السبب دون غيرهم إن وجدوا ... لوجاهة ما استدلوا به . و لأن النبى صلى الله عليه و سلم قضى بالدية على العاقلة ، و لأن عمر رضى الله عنه قضى على علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بأن يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب على الوجه السالف بيانه .

و الله تعالى أعلم بالصواب

.....

## المطلب الثالث

## من لم يكن له عاقلة

.....

ومن لا عاقلة له هل يؤدى عنه بيت المال أو لا ؟

اختلفت كلمة الفقهاء فى ذلك على قولين :

**القول الأول :**

إن من لا عاقلة له يُؤدى عنه من بيت المال . بهذا قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول الزهرى ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى[١]

**القول الثانى :**

إن من لا عاقلة له لا يُؤدى عنه من بيت المال. وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد .[٢]

### الأدلة

.....

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أنه يؤدى عنه من بيت المال بأمور ثلاثة :

**الأول :** ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ودى الأنصارى الذى قتل بخيبر من بيت المال[٣]

**الثانى :** أن رجلا قُتل فى الزحام فى زمن عمر رضى الله عنه فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر :

يا أمير المؤمنين لا يطل[٤] دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال[٥].

**الثالث :** ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصبته ومواليه[٦].

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ ـ ٢٥٧ . و تبيين الحقائق ١٢٦/٦ . و المبسوط ٨٤/٢٦ . و أحكام القرآن للجصاص ١٥٧/١ . و بلغة السالك ٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥ . و شرح الخرشى ٤٥/٨ . و نهاية المحتاج ٣٧٠/٧ . و مغنى المحتاج ٩٥/٤ . و الإنصاف ١١٩/١٠ . و المغنى ٧٨٤/٧ . و كشاف القناع ٥٩/٦ .

(٢) ـ المغنى ٧٩٢/٧ ـ ٧٩٣ . (٣) ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٣/١١ و ما بعدها كتاب القسامة ، و انظر فتح البارى ٢٢٩/١٢ باب القسامة الحديث رقم ٦٨٩٨ . و المنتقى للباجى شرح الموطأ ٥١/٧ .

(٤) ـ أى لا يهدر . (٥) ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١١٤/٧ .

(٦) ـ المغنى ٧٩١/٧ .

- واستدل أصحاب القول الثانى :

على أن من لا عاقلة له لا يؤدى عنه من بيت المال بالمعقول من وجهين : (١)

**الأول :** إن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبة .

**الثانى :** إن بيت المال فيه حق النساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم .

## المناقشة وبيان الترجيح

.....

وقد ناقش أصحاب القول الثانى أدلة أصحاب القول الأول بالآتى (٢):

**أولا :** أن قتيل الأنصار غير لازم لأن ذلك قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال وإنما النبى صلى الله عليه وسلم تفضل عليهم .

**ثانيا :** إن قول أصحاب الأول " إنهم يرثونه " يجاب عنه : بأنه ليس صرفه إلى بيت المال ميراثا بل هو فيء ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال ولا يرثه المسلمون، ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن عصبة و يجب على العصبة و إن لم يكن وارثا . و يمكن دفع هذه الاعتراضات بالآتى :

بأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه " (٣) وكذلك قضاء عمر رضى الله عنه حيث أدى دية الذى لم يعرف قاتله من بيت المال .

وبناء على ما تقدم وبعد دفع الاعتراضات التى أوردت على أدلة أصحاب القول الأول ، فمن لم يكن له عاقلة فعاقلته بيت المال يعقل عنه لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول . والله تعالى أعلم .

---

(١) - المغنى لابن قدامة ٧٩١/٧ - ٧٩٢ .
(٢) - المغنى فى الموضع السابق .
(٣) - بذل المجهود فى حل ابى داود ١٧٨/١٣ . و السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢٤٤/٨ .

# الفصل الثانى

# فى

# قذف اللقيط

---

قبل أن أتحدث عن قذف اللقيط يجدر بى أن أقول إن ادخال موضوع القذف فى باب الجنايات له مناسبة ظاهرة وهي أن القذف لا يخرج عن كونه جناية على العرض .

قال ابن رشد الحفيد : فى كتاب " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " له :

والجنايات التى لها حدود مشروعة أربع جنايات : ... إلى أن قال : وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا ، وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفا ، وليس من غرضى فى هذا الفصل استيفاء كل جوانب القذف لأن ذلك فى حد ذاته يتطلب بحثا مستقلا .

وأكتفى فى هذا المقام بتناول ما أراه متعلقا ببحثى ، ولذا فقد قسمت العمل فى هذا الفصل إلى ثمانية مباحث :

المبحث الأول : معنى القذف لغة وشرعا .

المبحث الثانى : الأصل فى تحريم القذف .

المبحث الثالث: معنى الإحصان .

المبحث الرابع : شرائط الإحصان .

المبحث الخامس: ألفاظ القذف .

المبحث السادس: بم يثبت القذف على القاذف .

المبحث السابع : الكلام عن الحد - جنسه و تداخله و سقطه

المبحث الثامن : حكم قذف اللقيط .

## المبحث الأول

## معنى القذف لغة وشرعا

.....

**أولا : لغة : -**

قذف [١] بالشيء يقذف قذفا - من باب ضرب أي رمى . والتقاذف هو الترامي .

ومنه قوله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم : " قل إن ربي يقذف بالحق علام الغيوب "[٢].

الآية قال الزجاج : معناه يأتي بالحق ويرمي بالحق .

- وقذف به أي أصابه . وقذف المحصنة أي سبها أو رماها .

- والقذف : هو رمي المرأة بالزنا وما كان في معناه، وأصل القذف كان الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه .

- ويقال [٣] : قذف فلان فلانا بقوله : تكلم عن غير تدبر ولا تأمل . وتقاذف القوم بكذا : أي تشاتموا به .

**ثانيا : شرعا : -**

**أولا :** عند الحنفية [٤] : القذف في الشرع هو رمي بالزنا .

**ثانيا :** عند المالكية[٥] : القذف في الشرع ينقسم الى قسمين :

أ - القذف العام : وهو نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم .

ب - القذف الخاص لا يجاب الحد : وهو نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا - أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم .

يسمى الأول باسم القذف ، والثاني باسم القذف الأخص .

---

(١) - لسان العرب ٢٧٦/٩ - ٢٧٧ . و تاج العروس ٢١٧/٦ . والمعجم الوسيط ٧٢١/٢ . و مختار الصحاح ص ٥٢٦ .

(٢) - سورة سبأ جزء من الآية ٤٨ . (٣) - المعجم الوسيط ٧٢١/٢ .

(٤) - شرح فتح القدير ٣١٦/٥ . . و البحر الرائق ٢٩/٥ .

(٥) - الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨٦/٨ .

**ثالثا :** عند الشافعية [١] : القذف : هو الرمى بالزنا فى معرض التعيير .

**رابعا :** عند الحنابلة [٢] : القذف : هو الرمى بالزنا أو اللواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة .

## بيان الراجح

.....

وبالنظر فى تعريفات الفقهاء للقذف يتبين لنا أنها بمعنى واحد وإن كان هناك اختلاف يسير فى اللفظ . لكن الذى أراه مناسبا هو تعريف الحنابلة لأنه تعريف شامل وكامل حيث أنه ذكر جانبين للقذف الجانب الأول هو الرمى بالزنا مباشرة والجانب الثانى هو الشهادة باحدهما ولم تكمل البينة .

وتعريف المالكية أيضا تعريف لا بأس به ولكن قد انقسم التعريف إلى عام وخاص الذى هو أمر معروف للناس بالضرورة ولا حاجة لذكره . والله أعلم .

---

(١) ـ نهاية المحتاج ٤١٥/٧ . و مغنى المحتاج ١٥٥/٤ .
(٢) ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٤/٦ . و منتهى الإرادات ٤٦٧/٢ .

## المبحث الثانى

## الأصل فى تحريم القذف

.....

الأصل فى تحريم القذف هو الكتاب و السنة و الإجماع .

أما الكتاب :

فهناك آيات كثيرة التى تدل على أن القذف جريمة من الجرائم التى لها حدود محددة . ومن هذه الآيات قوله سبحانه وتعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " (١) .

وقوله سبحانه وتعالى : " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا و الآخرة ولهم عذاب عظيم " (٢).

فالآية الأولى دلت على أن القذف كبيرة من الكبائر حيث يخبرنا الله سبحانه وتعالى بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين فيرمون العفائف الشريفات من النساء بالفاحشة ويتهمونهن بأقدس وأغلى شئ لدى الإنسان ألا وهو العرض والشرف . فينسبونهن إلى الزنا ثم لم يأتوا على ما يدعون بأربعة شهداء عدول ، فلابد من جلد هم ثمانين جلدة . وذلك لأنهم فسقة وكذبة ، يتهمون الأبرياء ويحبون اشاعة الفاحشة ولا يُكتفى بجلدهم ثمانين جلدة فقط بل إنما لهم عقوبات أخرى وهي إهدار كرامتهم الإنسانية وذلك بعدم قبول شهادتهم ما داموا مصرين على بهتانهم وتهمتهم ، وهم من أسوأ الناس عند الله وأبغضهم حيث سماهم بالفاسقين الخارجين من طاعة الله سبحانه وتعالى ، هذا إذا لم يتوبوا ، فإن تابوا وأُصلحوا فإن الله غفور رحيم ـ فالله تعالى يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب إليه .

---

(١) ـ سورة النور الآية رقم ٤ .
(٢) ـ سورة النور الآية رقم ٢٣ .

وفى الثانية دليل واضح على وجوب العذاب على الذين يرمون " المحصنات الغافلات المؤمنات" فى الدنيا والآخرة ، ففى الدنيا هم ملعونون وفى الآخرة لهم عذاب شديد من النار .

أما السنة :

فهناك أحاديث كثيرة تدل على أن القذف كبيرة من الكبائر وأن عقوبة القاذف هي إقامة الحد عليه فى الدنيا ، أما فى الآخرة فحسابه على الله سبحانه وتعالى .

ومن هذه الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : ما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم،والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[1].

ومنها قوله صلى اله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال : نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه "[2].

فهذان حديثان يدلان بوضوح على أن القذف محرم فى الإسلام وأنه كبيرة من الكبائر .

أما الإجماع :[3]

فقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الأربعة ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من التابعين . على أن حد القذف ثمانين جلدة للحر وأربعينللعبيد ومثل هذا يعتبر دليل على حرمة قذف المؤمنات . والله أعلم بالصواب .

---

(١) - فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى ١٨١/١٢ . و صحيح مسلم بشرح النووى ٨٣/٢ .
(٢) - صحيح مسلم بشرح النووى ٨٣/٢ .
(٣) - كشاف القناع عن متن الإقناع ١٠٤/٦ . و شرح فتح القدير ٣١٦/٥ .

## المبحث الثالث

## معنى الإحصان لغة و شرعا

.....

**أولا** ـ معنى الإحصان فى اللغة : (١)

حصُن المكان يحصُن حصانة ـ أى مُنع . و أحصنه صاحبه و حصنه ـ و الحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى مافى جوفه .

و إمرأة حصان بفتح الحاء ـ أى عفيفة بينة الحصانة .

و قد حُصنت تحصُن حِصنا وحُصنا و حَصنا ، إذا عفت المرأة عن الريبة . و فى التنزيل العزيز قوله سبحانه و تعالى مخبرا عن مريم عليها السلام : ... التى أحصنت فرجها "(٢) .

و المحصنة : هى التى أحصنها زوجها و هن المحصنات . و المرأة تكون محصنة بالإسلام و العفاف و الحرية و التزويج ، وكذلك الرجل . و رجل محصن أى متزوج و قد أحصنه التزوج .

**ثانيا** ـ معنى الإحصان فى الشرع : "(٣)

للإحصان أربعة معان فى الشريعة الإسلامية و هى كما يلى :

أولا ـ العفة : أى العفة عن الزنا و الفحش ـ و منه قوله تعالى : " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم "(٤) . فالمحصنات يقصد بهن العفائف فى هذه الآية .

و قوله صلى الله عليه و سلم : " اجتنبوا السبع الموبقات .... و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات "(٥) .

---

(١) ـ لسان العرب ١٢٠/١٣ ـ ١٢١ . و المصباح المنير ١٩١/١ ـ ١٩٢ .
(٢) ـ سورة التحريم جزء من الآية ١٢ .
(٣) ـ المغنى ٢١٦/٨ . و الجامع لأحكام القرآن لقرطبى ١٤٣/٥ ـ ١٤٤ .
(٤) ـ سورة النور الآية رقم ٢٣ .
(٥) ـ فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى ١٨١/١٢ . و صحيح مسلم بشرح النووى ٨٣/٢ .

ثانيا ـ الحرية : و منه قوله سبحانه وتعالى : " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب[١] . " و قوله سبحانه و تعالى : " و المحصنات من المؤمنات و المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم "[٢] و هن الحرائر . / ثالثا ـ الإسلام : و منه قوله سبحانه و تعالى فإذا أحصن فإن اتين بفاحشة..."[٣] أي إذا أسلمن ـ قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها[٤] .

رابعا ـ الزواج : و منه قوله سبحانه و تعلى : " و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم..."[٥] أي المتزوجات . و منه قوله سبحانه و تعالى أيضا : محصنات غير مسافحات..."[٦] أي متزوجات .

و قوله صلى الله عليه و سلم : " أقيموا الحدود علي ما ملكت أيمانكم ـ من أحصن منهم و من لم يحصن "[٧] . أي تزوج أو لم يتزوج .

.....

## المبحث الرابع

## شرائط الإحصان

.....

لا خلاف بين الفقهاء[٨] رحمهم الله تعالى أن شروط الإحصان خمسة و هي : العقل ، و البلوغ ، و الحرية ، و الإسلام ، و العفة عن الزنا .

---

(١) ـ سورة النساء جزء من الآية ٢٥ .
(٢) ـ سورة المائدة جزء من الآية ٥ .
(٣) ـ سورة النساء جزء من الآية ٢٥ .
(٤) ـ الجامع لأحكام القرآن لقرطبي ١٤٣/٥ . و المغني لابن قدامة ٢١٦/٨ .
(٥) ـ سورة النساء جزء من الآية ٢٤ .
(٦) ـ سورة النساء جزء من الآية ٢٥ .
(٧) ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٥٦/١ .
(٨) ـ بدائع الصنائع ٤٠/٧ . و شرح فتح القدير ٣١٩/٥ . و الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨٦/٨ . و نهاية المحتاج ٤١٦/٧ . و المغني ٢١٦/٨ . و الإنصاف ٢٠٣/١٠ . و أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣٢ . و صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٢ .

أ - و سبب اشتراط العقل و البلوغ هو : أن الزنا لا يتصور من الصبى و المجنون ، كما لا يتصور النظر من الأعمى ، فكان قذفهما كذبا محضا فلا يوجب التعزير ولا الحد هذا عند الجمهور .

- وقال مالك [(١)] رحمه الله تعالى إذا رمى صبية بالزنا قبل بلوغها ويمكن وطؤها كان قذفا.

- وقال أحمد [(٢)] رحمه الله : فى الصبية بنت تسع يحد قاذفها .

ب - و دليل اشتراط الحرية : لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الإحصان فى آية القذف حيث قال : إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ... [(٣)] الخ " والمحصنات ههنا الحرائر لا العفائف عن الزنا فدل على أن الحرية شرط من شروط الإحصان .

هذا من وجه ومن وجه آخر هو أن مرتبة العبد تختلف عن مرتبة الحر ، فقذف العبد وإن كان حراما إلا أنه لايحد قاذفه وإنما يعزر لقوله صلى الله عليه وسلم " من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال [(٤)]" .. رواه البخارى ومسلم .

ودليل اشتراط الحرية من المعقول [(٥)] هو أننا لو أوجبنا على قاذف العبد الجلد لأوجبنا ثمانين جلدة وهو ( أى العبد ) نفسه لو أتى بحقيقة الزنا لايجلد إلا خمسين ، وهذا لا يجوز لأن القذف نسبة إلى الزنا وليس حقيقة الزنا . والله أعلم .

جـ - وسبب اشتراط الإسلام والعفة ظاهر فى قوله سبحانه وتعالى " إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات..." [(٦)] فالمحصنات فى الآية هن الحرائر والمؤمنات هن المسلمات والغافلات يراد بهن العفائف عن الزنا - فدلت هذه الآية على أن الإسلام والعفة أيضا من شروط الإحصان باتفاق الفقهاء . والله أعلم بالصواب .

---

(١) - الخرشى على مختصر سيدى خليل ٨٦/٨ . (٢) - المغنى ٢١٦/٨ . و الإنصاف ٢٠٣/١٠ .
(٣) - سورة النور جزء من الآية ٢٣ . (٤) - صحيح مسلم بشرح النووى ٢١١/٤ باب صحبة المماليك حديث رقم ٣٦ . و صحيح البخارى٣١٣/٨ باب قذف العبيد حديث رقم ٤٨ .
(٥) - بدائع الصنائع ٤٠/٧ .
(٦) - سورة النور جزء من الآية ٢٣ .

## المبحث الخامس

## ألفاظ القذف

.....

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام وهى :

١ ـ الصريح .

٢ ـ الكناية .

٣ ـ التعريض .

**أولا :** الصريح : وهو أن يصرح القاذف بكلامه بلفظ الزنا مثل قوله : يا زانى أو يا زانية أو يا ابن الزانى ... الخ . أو ينفى نسبه عنه مثل قوله : لست ابن أبيك أو لايعرف أبوك .

وقد اتفق جمهور [(١)] العلماء على أنه يجب الحد على القاذف إذا قذف باللفظ الصريح المذكور من قبل .

**ثانيا :** لفظ الكناية : وهو أن يقذفه بلفظ لا يكون صريحا وإنما يقوم مقام الصريح إن نوى بلفظه القذف مثل قوله يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة وقد قال جمهور [(٢)] الفقهاء على أن لفظ الكناية لا يكون قذفا إلا أن يريد به القذف أو توجد قرينة دالة على أنه كان يقصد القذف بهذا اللفظ .

فإن قال القاذف أنه لم يقصد بلفظه القذف بالزنا وكذبه المقذوف فالقول قول القاذف مع

---

(١) ـ شرح فتح القدير ٣١٧/٥ . و بدائع الصنائع ٤٢/٧ . و الخرشى على مختصر سيدى خليل ٨٦/٨ . و الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٨٣/٢ . و الإنصاف ٢١٠/١٠ . و المغنى ٢٢١/٨ ـ ٢٢٢ . و تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على الصابونى ٦٤/٢ منشورات مكتبة الغزالى دمشق سورية الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ . و الفقه على المذاهب الأربعة ٢١٤/٥ .

(٢) ـ شرح فتح القدير ٣١٧/٥ . و بدائع الصنائع ٤٢/٧ . و الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٨٣/٢ . و المغنى ٢٢٢/٨ ـ ٢٢٣ . و الإنصاف ٢١٥/١٠ . و تفسير آيات الأحكام للصابونى ٦٤/٢ . و الفقه على المذاهب الأربعة ٢١٤/٥ .

يمينه لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه . ويجب على الإمام أن يعزره بما يراه مناسبا و ذلك لأنه قد آذى الرجل المقصود برميه و الحق به الشين و الخجل .

**ثالثا :** لفظ التعريض: وهو أن يقول لآخر لستُ بزان أو أبحث عن اصلك أو ليست أمي بزانية أو أنا عفيف الفرج... الخ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على ثلاثة أقوال وهي :

**القول الأول :** للمالكية [1] : قالوا : إنه يجب الحد في التعريض مطلقا نوى به القذف أو لم ينو وقد وافقهم الحنابلة في رواية لهم .

**القول الثاني :** للحنفية [2] والشافعية في الأصح عندهم :

وقد قالوا : إنه لا يجب الحد في التعريض وإن نوى القذف . ذلك لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره فوجب عدم الحد فيه .

**القول الثالث :** [3] لبعض الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية : قالوا :

إن نوى بالتعريض القذف وفسره به وجب إقامة حد القذف عليه وإن لم ينو لاحد عليه ، والقول قوله مع يمينه .

## الأدلة

.....

**أولا :** أدلة المالكية الذين قالوا أنه يجب الحد بالتعريض مطلقا . وقد استدلوا على قولهم من السنة والمعقول :

أما السنة : فقد روى أن رجلين استبَّا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - فقال أحدهما للآخر:

---

(١) - الفقه على المذاهب الأربعة ٢١٥/٥ . و الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٧٤/٦ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بدمشق .

(٢) - بدائع الصنائع ٤٣/٧ . و شرح فتح القدير ٣١٧/٥ - ٣١٨ . و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٨٤/٢ . و افقه الاشلامي و أدلته ٧٤/٦ - ٧٥ .

(٣) - الفقه على المذاهب الأربعة ٢١٥/٥ . و الفقه الإسلامي و أدلته ٧٥/٦ . و المغني ٢٢٢/٨ .

والله ما أنا بزان ولا أمى بزانية ، فاستشار عمر رضى الله عنه الناس فى ذلك فقال قائل: مدح أباه وأمه ، وقال الآخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا. نرى أن تجلده الحد فجلده ثمانين جلدة [١] . رواه مالك فى الموطأ .

أما المعقول [٢]: فقد قالوا فيه : انه حينما يقول رجل لآخر لستُ بزان وليست أمى بزانية أو أبى معروف فكأنه يقول له يازان وأمك زانية أو أبوك غير معروف . فيقوم هذا القول مقام القول الصريح ويترتب على قائله وجوب حد القذف .

**ثانيا:** أدلة الحنفية وبعض الشافعية الذين قالوا بعدم حد القاذف بلفظ التعريض حتى وإن نوى به القذف: وقد استدلوا لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقول الله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به من خطبة النساء [٣] " . فقد قالوا تعقيبا على هذا النص الكريم : إن الله عز وجل قد فرق بين التصريح والتعريض فى عدة المتوفى عنها زوجها . فحرم التصريح بالخطبة وأباح التعريض فى الآية المذكورة . وهذا خير دليل على أن التعريض شىء مباح لا إثم فيه بخلاف التصريح فإنه لايجوز فى مثل حالتنا هذه .

أما السنة : فما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : ما ألوانها قال : حمر، قال : فهل فيها أورق ؟ قال نعم : قال : فكيف ذلك ؟ قال لعله نزعه عرق . قال : فلعل هذا نزعه عرق [٤]، فلم يعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا قذفا مع أنه تعريض بالزنا لزوجته . فدل هذا على أن التعريض لم يعتبر قذفا وبالتالى فلا يحد القاذف بلفظ التعريض .

---

(١) - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى ٨٢٩/٢ - ٨٣٠ . و المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٤٩/٧ - ١٥٠ . و التفسير الكبير للرازى ١٥٣/٢٣ . (٢) - الخرشى على مختصر سيدى خليل ٨٧/٨ .
(٣) - سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٥ .
(٤) - رواه البخارى و مسلم ( و قد سبق تخريجه ) فى صفحة ١٣٠ .

أما المعقول : فقد قالوا فيه [1] : أن التعريض بالقذف يحتمل القذف وغيره والاحتمال شبهة و الحدود تدرأ بالشبهات [2] " كما جاء في الحديث " ادرءوا الحدود بالشبهات [3] ... الخ "

ولهذا لا حد على القاذف بلفظ التعريض - لكنه يعزر فقط حتى لا يكرر هذا القول مرة ثانية .

**ثالثا :** والقول الثالث هو لبعض الشافعية [4] والحنابلة في رأيهم الثاني : كما تقدم - وهو على ما ترى قول وسط بين القول الأول والقول الثاني : فقالوا : إن نوى القاذف بذلك اللفظ قذف الرجل فيعتبر قاذفا ويحد وإن لم ينو لا يعتبر قاذفا وبالتالي لا يحد .

## بيان الراجح

.....

وما يبدو لي رجحانه في هذا المقام هو قول الحنفية والشافعية في الأصح عندهم من أنه لا حد على القاذف الذي قذف بلفظ التعريض لأن عالِمَ السر والمطلِعَ على خفايا القلوب هو الله عزوجل فإذا صرح بأنه يقصد القذف من هذا اللفظ فقد بان قصده ومن ثم يجب عليه الحد و الحالة هذه .

والله أعلم .

---

(١) - شرح فتح القدير ٣١٧/٥ . و الفقه على المذاهب الأربعة ٢١٥/٥ .

(٢) - القواعد الفقهيه للشيخ أحمد على الندوى ص ٢٤٢ دار القلم دمشق .

(٣) - تلخيص الحبيرلابن حجر العسقلاني ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ ، و الحديث بكماله هو : "ادرءوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة . و قد أخذ جمهور الفقهاء بهذا الحديث في إثبات الشبهة ، و لكن الظاهرية لا يصححون هذا الحديث ، و من ثم فهم لا يسلمون بدرء الحدود بالشبهة - ( يراجع في ذلك المحلى لابن حزم ١٥٣/١١ ).

(٤) - الفقه الإسلامي و أدلته ٧٥/٦ . و الفقه على المذاهب الأربعة ٢١٥/٥ . و المغني ٢٢٢/٨ .

## المبحث السادس

## بم يثبت القذف على القاذف ؟

.....

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى فى أن حد القذف لا بد لثبوته من أمور :

أحد هذه الأمور : إقرار القاذف[١] : و ذلك بأن يقر القاذف من ذات نفسه بغير إكراه من أحد ، بأن ما رمى به المقذوف كذب ، و أن المقذوف برىء كل البراءة مما قذفه به . و إذا رجع فى إقراره[٢] قبل إقامة الحد عليه ، لا يقبل منه رجوعه ، لأنه ألحق الشين و العار بالمقذوف و شوه سمعته . فإذا ترك بدون إقامة الحد عليه ، يكون فى ذلك إبطال حق الغير من أفراد المجتمع الإسلامى و هذا غير جائز .

ثانيهما : شهادة رجلين عدلين[٣] : و ذلك بأن يشهد رجلان عدلان بأن القاذف رمى المقذوف بالزنا دلالة أو صراحة ، و لا بد وأن يتوفر فى هذين الشاهدين الإسلام ، و البلوغ ، و العقل ، و النطق بالقضية، وعدم التهمة . و أن تتحقق فى كل منهما العدالة أى الصلاح فى الدين بتأدية الفرائض ، و اجتناب ما حرم الله تعالى ، و الاتصاف بالمروءة[٤] .

وانما اشترط الفقهاء شهادة عدلين بالشروط المتقدمة ، لأن الحدود يحتاط فيها ، وتسقط بالشبهات مصداقا لقول رسول صلى الله عليه وسلم : " ادرؤا الحدود بالشبهات "[٥] ... الحديث .

---

(١) ـ بدائع الصنائع ٤٦/٧ . و الخرشى على مختصر سيدى خليل ٨٠/٨ . و نهاية المحتاج ٣٩٧/٧ . و منار السبيل فى شرح الدليل للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم ٤٩٤/٢ نشر المكتب الإسلامى.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٢١٨/٥ . (٣) ـ انظر المراجع السابقة المذكورة فى هامش "١" .

(٤) ـ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٢٣ . و بداية المجتهد ٤٦٣/٢ . و كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ١٦٩/٢ . و شرح منتهى الإرادات ٨٧/٢ . و منار السبيل ٤٨٧/٢ ـ ٤٨٨ .

(٥) ـ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٦٨٩/٤ ـ ٦٩٠ . و تلخيص الحبير لابن حجر ٢٢٧/٤ .

واختصت الشهادة هنا بالرجال دون النساء لما روى الزهرى أنه قال : " مضت السنة من لدن رسول صلى الله عليه و سلم و الخليفتين من بعده الا تقبل شهادة النساء فى الحدود "[1] .

ثالثها[2] : عدم قيام البينة على ما قذف به الآخر : و قيام البينة تكون بأربعة شهود عدول ، فإن لم يقم البينة على ما قاله ، يثبت عليه القذف و من ثم يقام عليه الحد .

**و الله أعلم بالصواب**

.....

---

(١) - روى عن مالك عن عقيل عن الزهرى بهذا و زاد : و لا فى النكاح و لا فى الطلاق . قال ابن حجر فى "تلخيص الحبير" له : و لا يصح عن مالك ، و رواه أبو يوسف فى كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهرى به : انظر تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ .

(٢) - المغنى لابن قدامة ٢١٧/٨ . و الفقه على المذاهب الأربعة ٢١٩/٥ .

## المبحث السابع

## في

## الكلام عن الحد : جنسه و تداخله و مسقطه

---

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في جنس الحد .

المطلب الثاني : هل تتداخل عقوبة القذف مع عقوبات الجرائم الأخرى أو لا ؟

المطلب الثالث : بم يسقط حد القذف عن القاذف ؟

## المطلب الأول

## في

## جنس الحد

.....

لا خلاف بين الفقهاء[١] رحمهم الله تعالى على أن حد القذف ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرا ، رجلا كان أو إمرأة . لقول الله عز و جل : " فاجلدوهم ثمانين جلدة[٢] ... " .

وللإجماع [٣] على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

واختلفت كلمتهم في حد العبد الذي يقذف الحر - كم هو ؟ . وذلك على رأيين [٤]:

**الرأي الأول** : إن العبد يجلد ثمانين جلدة شأنه شأن الحر سواء بسواء [٥] .

وإلى هذا ذهب عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعي وقبيصة بن جابر .

**الرأي الثاني** : إن حد العبد أربعون .

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ومنهم جمهور فقهاء الأمصار .

## الأدلة

.....

واستدل أصحاب الرأي الثاني [٦] :

**أولا** : بما روى عبد الله بن ربيعة أنه قال : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين .

---

(١) - الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (٥١١ - ٥٩٣) ٢/١١٢ المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، و مطبعة مصطفى الحلبي . و بداية المجتهد ٢/٥٧١ . و أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٦ . و التفسير الكبير للرازي ٢٣/١٥٥ . و المغني لابن قدامة ٨/٢١٨ . (٢) - سورة النور جزء من الآية ٤ .

(٣) - المغني ٨/٢١٩ .

(٤) - الهداية للمرغيناني ٢/١١٢ . و قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٥٠ . شركة الطباعة الفنية المتحدة .

(٥) - المغني لابن قدامة ٨/٢١٩ . و المهذب ٢/٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٦) - المغني لابن قدامة ٨/٢١٨ - ٢١٩ .

**ثانيا :** ماروى عن خلاس أن عليا رضى الله عنه قال فى عبد قذف حرا نصف الجلد .

واستدل أصحاب الرأى الأول : الذين قالوا إن عقوبة العبد مثل عقوبة الحر ( أى ثمانين جلدة ) ـ بعموم الآية من أنها تشمل كلا من الحر والعبد إذا قذف غيره .

والصحيح ما قال به أكثر أهل العلم من أن حد العبد إذا قذف الحر هو أربعون جلدة لما يأتى :

**أ و لا :** للإجماع المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم على ما سبقت الإشارة إليه .

**ثانيا :** أنه حد يتبعض ، فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا وهو يخصص العموم [(١)].

ومدار المسألة على حرف واحد وهو أن هذه الآية صريحة فى إيجاب الثمانين جلدة . فمن رد هذا الحد إلى أربعين وهم الجمهور فطريقه :

أن الله تعالى قال : " فإذا أُحصِنَّ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب [(٢)]" فنص على أن حد الأمة فى الزنا نصف حد الحرة ثم قاسوا العبد على الأمة فى تنصيف حد الزنا .

ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا فى حقه ، فرجح حاصل الأمر إلى تخصيص عموم الكتاب بهذا القياس [(٣)]. والله أعلم .

## المطلب الثانى

## هل تتداخل عقوبة القذف مع عقوبات الجرائم الأخرى أو لا ؟

إذا قذف المكلف غيره ولم يحد ، ثم شرب الخمر بعد ذلك فهل يجلد والحالة هذه ، عن كل من القذف والشرب على حدة ثمانين جلدة لكل منهما ؟

---

(١) ـ المغنى لابن قدامة ٢١٩/٨ .
(٢) ـ سورة النساء جزء من الآية ٢٥ .
(٣) ـ التفسير الكبير للفخر الرازى ١٥٥/٢٣ .

أم تتداخل العقوبتان ، بمعنى ان أحد الحدين لو أقيم عليه يسقط عنه الآخر ؟

للعلماء فى هذه المسألة قولا ن :

**القول الأو لـ** : للمالكية [١] : وقد قالوا : إن حد القذف يتداخل مع حد الشرب.جاء فىالمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحى قال : وقال مالك : إذا قذف وسكر أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حدا واحداوإن كان قد سكر جلد حدا واحدا. لأن السكر حده حد الفِرية ، لأنه إذا سكر افترى ، وحد الفِرية يجزئه عنها [٢].

**القول الثانى** : لجمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة [٣]:

وقد قالوا : إنه لا تداخل بين حدى القذف والشرب وغير ذلك . بمعنى أنه يلزم جلد المكلف للقذف ، ثم جلده للشرب .

## الأدلة

**أولا** : دليل المالكية على التداخل :

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول وهو : أن موجب كل من حدى القذف والشرب متحد ، إذ موجب كل من الحدين ثمانون جلدة فالحدان يتداخلان لاتحاد الموجب [٤].

**ثانيا** : دليل الجمهور على عدم التداخل :

وقد استدل الجمهور على أنه لا تداخل بين حدى القذف والشرب [٥] بالمعقول وهو من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن القذف فيه حق للآدمى وحقوق الآدمى لا يتسامح فيها .

الوجه الثانى: أنها حدود يمكن استيفاؤها فوجبت ومن ثم لا تسقط .

---

(١) ـ شرح الشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقانى على مختصرسيدى خليل ١٠٨/٨ نشر دار الفكر . و شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ١٠٣/٨ نشر دار صادر بيروت .

(٢) ـ المدونة الكبرى للإمام مالك: رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ٢٤٨/٦ نشر دار صادر بيروت .

(٣) ـ شرح فتح القدير ٣٤٢/٥ . و بدائع الصنائع ٦٣/٧ . و المهذب ٣٦٨/٢ . و المغنى ٣٠٠/٨ .

(٤) ـ شرح الزرقانى على مختصرخليل ١٠٨/٨ . و شرح الخرشى ١٠٣/٨ .

(٥) ـ شرح فتح القدير ٣٤١/٥ . و المهذب ٣٦٨/٢ . و المغنى ٣٠٠/٨ .

الوجه الثالث : أنها حدود وجبت بأسباب متباينة و من ثم فإن العقوبة تجب لكل سبب منها على حدة .

## المناقشة و بيان الراجح

.....

ما قال به المالكية من التداخل استدلا لا باتحاد الموجب يؤخذ عليه ما يأتى :

**أولا** ـ أن حد القذف فيه حق للآدمى و إذا كان ذلك ، كذلك فلا يسقط إلا بإذنه .

**ثانيا** ـ أن حد الشرب حق الله سبحانه و تعالى ، فإذا وصل للإمام فلا عفو فيه .

**ثالثا** ـ أن مقدار موجب الشرب ـ و هو حده ـ فيه اختلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى حتى أن البعض منهم ، كالشافعية و الحنابلة (١) فى إحدى الروايتين يقول : بأن العقوبة فيه أربعون جلدة . و بناء على هذا القول الأخير فإن الموجب لم يتحد ، فلا يتم التداخل .

و بعد هذه المناقشة ، فإن الذى يترجح لدىّ فى هذا المقام هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم التداخل . لأن الحدود تثبت بأسباب مختلفة عند الحاكم ـ فتجب الحدود المختلفة لاختلاف المقصود من كل جنس من أسبابها . فإن المقصود من حد القذف صيانة الأعراض ، و من حد الزنا صيانة الأنساب ، و من حد الخمر صيانة العقول ، و كل منها ثبت بخطاب خاص به ، فلو حددنا فى القذف و الخمر حدا واحدا ، لعطلنا نصا من النصوص عن موجبه ، و هذا لا يجوز .

و الله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب

.....

---

(١) ـ المهذب ٢/٣٦٨ . و المغنى ٨/٣٠٠ .

## المطلب الثالث

## بم يسقط حد القذف عن القاذف ؟

.....

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن حد القذف يسقط عن القاذف بأمور و هى :

**أولا ـ إقامة البينة على زنا المقذوف**[(١)] :

يعنى إذا اتى القاذف بأربعة شهود عدول يسقط عنه حد القذف ، لأنه قد ثبت بذلك زنا المقذوف ، فيقام عليه حد الزنا و يسقط الحد عن القاذف .

**ثانيا ـ اللعان :**

و يسقط الحد بلعان الزوج القاذف زوجته المقذوفة ، وهكذا لعان الزوجة المقذوفة زوجها القاذف .

**ثالثا ـ إقرار المقذوف بالزنا :**

و يسقط حد القذف عن القاذف بإقرار المقذوف بالزنا ـ يعنى إذا أقر المقذوف بالزنا و قال أن القاذف صادق فيما رماه به ـ يسقط عن القاذف الحد ويقام حد الزنا على المقذوف .

**رابعا ـ العفو : أى عفو المقذوف عن القاذف :**

و قد اختلف الفقهاء فى عفو المقذوف عن القاذف ، هل يكون مسقطا للحد أم لا ؟ إلى ثلا ثة أقوال و هى كما يلى :

**القول الأول** : للحنفية و بعض الحنابلة :[(٢)]

و قد قالوا : أن العفو لا يصح من المقذوف ، و لا يسقط الحد به عن القاذف ، و لا يمكنه أن يبرىء القاذف منه . و دليل ذلك هو : أن حد القذف ، الغالب فيه حق الله سبحانه

---

(١) ـ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١٨٥/٢ . و بداية المجتهد ٤٤١/٢ .

(٢) ـ شرح فتح القدير ٣٢٦/٥ . و بدائع الصنائع ٥٦/٧ . و البحر الرائق ٣٦/٥ ـ ٣٧ . و بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٣ . و الإنصاف ٢٢٠/١٠ ـ ٢٢١ . و المغنى ٢١٧/٨ . و الفقه على المذاهب الأربعة ٢٣٠/٥ ـ ٢٣١ . و أحكام القرآن لابن العربى ١٣٣٥/٣ . و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٧/١٢ .

و تعالى ، و إن كان فيه حق العبد لكن ليس مثل حق الله بل أقل من ذلك . فلا يصح العفو فيه ، سواء وصل الأمر إلى الإمام أم لم يصل .

و حد القذف إنما شرع لدفع العار عن المقذوف و هو الذى ينتفع به دون الآخر، فمن هذا الوجه هو حق العبد . لكن فيه معنى الزجر أيضا ، و لذلك سمى حدا - و الزجر يراد به إخلاء المجتمع من الفساد و تطهيره من المنكر ، و من هذا الوجه هو حق الشرع الذى لم يختص به شخص دون آخر، و لا جماعة دون غيرها - و لهذا السبب غُلّب فيه حق الله سبحانه و تعالى على حق العبد ، لأن مصلحة المجتمع أولى من مصلحة الفرد أو الجماعة .

**القول الثانى :** للشافعية و الحنابلة فى الأصح عندهم[1] :

قالوا : أن القذف يصح فيه العفو ، سواء بلغ الأمر للإمام أو لم يبلغ . و دليل ذلك هو : أن حد القذف الغالب فيه حق العبد، و إن كان فيه حق الشرع لكن ليس مثل حق العبد ، لأن فيه صيانة لأعراض الناس .

و المعقول يشهد لذلك و هو : أن العبد هو الذى ينتفع بحد القذف على الخصوص مثل القصاص ، و يحتاج إليه لدفع حاجته ، و هو العار الذى لحقه به القاذف ، فلا يستوفى إلا بمطالبته ، فإن أراد أن يعفو عن القاذف فله ذلك و يصح عفوه عنه و يسقط الحد عن القاذف ، و إن أراد أن يطالب بإقامة الحد عليه فله ذلك أيضا .

**القول الثالث :** للمالكية[2] :

قالوا : أنه يجوز للمقذوف أن يعفو عن القاذف قبل أن يصل الأمر إلى الإمام ، فإن وصل الأمر إلى الإمام فليس له العفو بعد ذلك ، إلا إذا أراد المقذوف الستر على نفسه . و هم

---

(١) - روضة الطالبين و عمدة المفتين ٣٢٥/٨ - ٣٢٦ . و بجيرمى على الخطيب ١٥٥/٤ . و مغنى المحتاج ١٥٦/٤ . و الإقناع ١٨٥/٢ - ١٨٦ . و المغنى لابن قدامة ٢١٧/٨ . و الإنصاف ٢٢٠/١٠ - ٢٢١ . و أحكام القرآن لابن العربى ١٣٣٦/٣ . و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٧/١٢ .

(٢) . الخرشى ٩٠/٨ - ٩١ . و حاشية الدسوقى على شرح الكبير ٣٣١/٤ . و بلغة السالك ٤٢٧/٢ . و المنتقى للباجى ١٤٨/٧ . و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧٧/١٢ . و أحكام القرآن لابن العربى ١٣٣٦/٣ .

يوافقون الشافعية والحنابلة فى الأصح عندهم بأن حد القذف الغالب فيه حق العبد لكن بشـــرط عدم وصول الأمر إلى الإمام ، فإن وصل الأمر إلى الإمام فيصير حد القذف بذلك حقا لله سبحانـــه وتعالى وليس لصاحبه بعد ذلك أن يعفو عنه .

## بيان الراجح

.....

وبعد ذكر أقوال الفقهاء فى هذه المسألة يبدو لى رجحان قول الشافعية والحنابلة فى الأصح عندهم ـ الذين قالوا : بأنه يصح عفو المقذوف عن القاذف سواء بلغ الأمر إلى الإمام أو لم يبلغ ـ نظرا لأن العبد ـ أى المقذوف ـ هو المستفيد الوحيد من إقامة الحد على القاذف . فإذا رأى مصلحة نفسه فى العفو عن القاذف كان له ذلك ، و إذا رأى العكس كان له المطالبة بإقامة الحـــد، يعنى هو هنا مختار بين الأمرين و خيرته تنفى ضرره .

و اللـــه أعلـــم بالصـــواب

.....

## المبحث الثامن

## في

## قذف اللقيط

---

اتفق جمهور [١] الفقهاء على أن اللقيط إذا كان حرا بالغا وقذف رجلا محصنا يقام عليه حد الاحرار وهو ثمانون جلدة . وهكذا الحكم إذا قذفه القاذف وهو محصن فعليه الحد الكامل لأنه محكوم بحريته .

كما اتفقوا [٢] على أن اللقيط إذا أقر بعد البلوغ أنه عبد لزيد من الناس وادعاه زيد هذا يقبل قوله ويجرى عليه أحكام العبيد ، ويحد حد العبيد في قذفه لرجل آخر - وإن قذفه رجل آخر لا حد عليه ، وإنما يعزر حتى لا يتكرر من هذا القاذف هذا الفعل مرة أخرى. والجواب عن هذا التساؤل :

أن الأمر والحالة هذه لا يخلو من أن يكون اللقيط هو القاذف لغيره أو مقذوفا ، فإن كان اللقيط مقذوفا وادعى القاذف أنه عبد فصدقه اللقيط فقال جمهور الفقهاء [٣] أن الحد يسقط عن القاذف في هذه الحالة وسبب ذلك هو إقرار مستحق الحد-أي اللقيط - بسقوطه . لكن يجب على الإمام في هذه الحالة أن يعزر القاذف . وإذا كذبه اللقيط وقال إني حر فالقول قوله لأنه محكوم بحريته فيجب على القاذف حد الأحرار .

أما إذا كان اللقيط هو القاذف ، فقال أنه رقيق وصدقه المقذوف فقد قال الفقهاء [٤] رحمهم الله تعالى أنه يحد في هذه الحالة حد العبيد .

---

(١) - المبسوط للسرخسي ٢١٩/١٠ - ٢٢٠ . و الخرشي ١٣٥/٧ . و روضة الطالبين ٤٥٢/٥ - ٤٥٣ . و التكملة الثانية للمجموع ٣١٤/١٥ . و الإنصاف ٤٤٨/٦ - ٤٤٩ . و كشاف القناع ٢٣٢/٤ . و المهذب ٤٣٨/١ .

(٢) - المراجع السابقة . (٣) - المبسوط ٢١٩/١٠ ٢٢٠ . و روضة الطالبين ٤٥٢/٥ . و الإنصاف ٤٤٨/٦ - ٤٤٩ . و المغني و الشرح الكبير ٣٧٨/٦ - ٣٧٩ . و المهذب ٤٣٨/١ .

(٤) - المراجع السابقة .

أما إذا كذبه المقذوف فما الحكم ؟

للفقهاء رحمهم الله تعالى فى ذلك رأيان :

**الرأى الأول** : للحنابلة وبعض الشافعية[(١)] :

قالوا : إنه يقبل قول اللقيط ويقام عليه حد العبد ولا اعتبار لرفض المقذوف قوله .

**الرأى الثانى** : للشافعية[(٢)] فى وجه لهم :

إنه لا يقبل قول اللقيط مطلقا لأن فى قوله ضررا بغيره ، لأنه يهدف بهذا القول أن تقل عقوبته عن عقوبة الأحرار ليستقر عليه حد العبيد وهو أربعون جلدة .

وقيل[(٣)] أنه إن أقر أنه رقيق لرجل معين فإن إقراره يقبل ويحد حد العبيد . ، وإن لم يعين رجلا بعينه لم يقبل قوله ويحد حد الأحرار .

وقد وافق الأحناف[(٤)] ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول إلا أنهم قالوا أن قاذف أم اللقيط لا يحد لأنها ليست محصنة بل إنما هى من الزانيات التى لا يعرف زوجها .

## بيان الراجح

.....

وبالتأمل فيما سبق يتبين لى رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى لوجاهة ما استدلوا به، لأن الأخذ على أيدى هؤلاء الذين يخوضون فى أعراض الناس ، بحدهم حدا كاملا أولى من الأخذ برأيهم واعتباره ليحدوا نصف حد الأحرار ، وحتى يمكن العمل على منع مثل هذه الجريمة النكراء فى المجتمعات الإسلامية ، والله أعلم .

---

(١) - روضة الطالبين ٤٥٣/٥ . و الإنصاف ٤٤٨/٦ - ٤٤٩ . و المغنى و الشرح الكبير ٣٧٩/٦ .
(٢) - روضة الطالبين ٤٥٣/٥ .
(٣) - المرجع السابق .
(٤) - المبسوط للسرخسى ٢٢٠/١٠ .

# الفصل الثالث

# في

# ميراث اللقيط

---

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى الميراث .

المبحث الثاني : أدلة مشروعية الميراث وأهميته .

المبحث الثالث : ميراث اللقيط .

## المبحث الأول

## في

## معنى الميراث

.....

**أ ـ الميراث لغة :**

مصدر وفعله ورث تقول : ورث فلان أباه يرثه وراثة وإرثا وميراثا وتراثا . وأصل كلمة الميراث : موراث انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها [١]. وتطلق كلمة الميراث ويراد بها أحد معنيين :

**الأول :** البقاء [٢] ومن هنا جاءت تسمية الباري عز وجل بالوارث وهو الباقي بعد فناء الخلق وهو الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم .

**الثاني:** انتقال الشيء [٣] من شخص إلى آخر ، قال الله تعالى " وورث سليمان داود "[٤]. والمعنى الثاني هو المراد هنا والميراث يسمى علم الفرائض أيضا .

**ب ـ معنى الميراث في الاصطلاح :**

ـ تعريف الحنفية : عرفه [٥] عبد الله بن محمود صاحب الاختيار : ـ بأنه انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة .

ـ تعريف المالكية : عرفه الدسوقي في حاشيته [٦] : بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .

ـ تعريف الشافعية : عرفه الشيخ محمد الشربيني الخطيب في " مغني المحتاج "[٧] بقوله:

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٢/٢٠٠ . و القاموس المحيط ١/١٨٢ .
(٢) ـ المرجعين السابقين .
(٣) . المرجعين السابقين .
(٤) ـ سورة النمل جزء من الآية ١٦ .
(٥) ـ الاختيار لتعليل المختار٥/٨٥ . (٦) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٥٦ .
(٧) ـ مغني المحتاج ٣/٢ .

بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث .

ـــ تعريف الحنابلة : عرفه البهوتى فى " شرح منتهى الإرادات "[1] : بأنه : العلم بقسمة المواريث أى فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها .

## بيان التعريف المختار

.....

وبالنظر فى تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى للميراث يتضح أن تعريفات كل من المالكية والشافعية والحنابلة تكاد تتفق تماما لفظا ومعنى حيث شملت ما يتعلق بالميراث من معرفة الوارث من غيره ومقدار ما يستحقه الوارث ، وذلك بخلاف تعريف الحنفية الذى لم يتناول هذه التفصيلات حيث نص على مجرد انتقال مال الغير إلى الغير .

هذا بالنسبة للنظر للتعريف كتعريف . وإلا فالحنفية وسائر الفقهاء متفقون على أن الانتقال إنما هو على الوجه الذى بينه الشرع فى هذا المقام .

والتعريف المختار من هذه التعريفات عندى هو تعريف المالكية للميراث من أنه علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار ما لكل وارث ، نظرا لاختصاره وشموله لتعريف كل من الشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى جميعا .

والله تعالى أعلم بالصواب

.....

---

(١) ـ شرح منتهى الإرادات ٢/٥٨٧ . و كشاف القناع ٤/٤٠٢ .

## المبحث الثانى

## فى

## أدلة مشروعية الميراث وأهميته

**أولا :** أدلة مشروعية الميراث :

لقد ثبتت مشروعية الميراث بالكتاب والسنة والإجماع :

**أ ـ الكتاب :**

وهو قوله سبحانه وتعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..." إلى قوله ..... إن الله كان عليما حكيما " ، وقوله سبحانه وتعالى : " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ..... " إلى قوله " والله عليم حليم " سورة النساء الآيتان : ١١ ـ ١٢ . فهذا دليل واضح على مشروعية الميراث من الكتاب .

**ب ـ السنة :**

فقد دلت على مشروعية الميراث أحاديث كثيرة منها :

١ ـ قول النبى صلى الله عليه وسلم : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر "(١)

٢ ـ وقوله عليه الصلاة والسلام : " تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول شىء ينسى وهو أول شىء ينزع من أمتى "(٢).

٣ ـ وقوله عليه الصلاة والسلام : " تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما "(٣).

---

(١) ـ فتح البارى ١١/١٢ باب ميراث الولد من أبيه و أمه حديث رقم ٦٧٣٢ .

(٢) ـ سنن الدار قطنى ٦٧/٣ نشر دار المحاسن القاهرة . و انظر أيضا سنن ابن ماجه ٩٠٨/٢ . نشر المكتبة العلمية بيروت .

(٣) ـ السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢٠٩/٦ بلفظ آخر .

٣ ـ الإجماع :

فقد أجمع [١] المسلمون على مشروعية الميراث .

ثانيا : أهمية الميراث :

وأما أهمية الميراث فيدل عليها أن الله عز شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه وأوضحها وضوح النهار ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا نبى مرسل ، فبين لكل وارث ما يستحقه بخلاف سائر الأحكام [٢] ، كالصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فإن النصوص فيها مجملة وبينتها السنة .

ويبين أهمية علم الفرائض أيضا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : " تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم " [٣] وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى فى معنى " نصف العلم " الوارد فى الحديث أقوالا كثيرة منها :

١ ـ أن الفرائض باعتبار الحال فإن للناس حالتين : الحياة ، والوفاة .

فالفرائض تتعلق بالثانى وباقى العلوم بالأول [٤].

٢ ـ أن أسباب الملك نوعان [٥]: ـ اختيارى : وهو ما يملك الإنسان رده كالشراء والهبة ونحوها.

وقهرى : ـ وهو ما لا يملك رده وهو الإرث .

٣ ـ إن لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا [٦].

٤ ـ أنه إنما قيل له " نصف العلم " لأنه يبتلى به الناس كلهم [٧].

٥ ـ أن العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس تارة أخرى ، وعلم الفرائض مستفاد من النص [٨].

---

(١) ـ نهاية المحتاج للرملى ٣/٧ .
(٢) ـ المرجع السابق .
(٣) ـ سنن الدار قطنى ٦٧/٣ .
(٤) ـ مغنى المحتاج ٣/٣ . و كشاف القناع ٤٠٣/٤ . و شرح منح الجليل ٦٩٥/٤ . و بلغة السالك ٤٧٧/٢ .
(٥) ـ كشاف القناع ٤٠٣/٤ .
(٦) ـ نيل الأوطار ١٩٣/٧ . (٧) ـ المرجع السابق .
(٨) ـ مغنى المحتاج ٣/٣ .

والنصوص [١] في أهمية علم الفرائض والحث على تعلمه وتعليمه كثيرة وقد اعتنى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم به تعلما وتعليما ويروى عن على رضى اله عنه أنه قال : لايكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والأيمان [٢].

وقال عمر رضى الله عنه : إذا تحدثتم فتحدثوا فى الفرائض ، وإذا لهوتم فالهوا فى الرمى. [٣]

واشتهر بعلم الفرائض من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أربعة : وهم علي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ولم يتفق هؤلاء فى مسألة إلا وافقتهم الأمة وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ، ثلاثة فى جانب و واحد فى جانب [٤].

وقد روى أنس رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدها فى دين الله عمر وأصدقها حياء عثمان وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتب الله عز وجل أبي وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة " [٥].

عن ابن عباس [٦] رضى الله عنهما فى قول الله عز وجل : " إلا تفعلوه " [٧] الآية : أى إن لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله سبحانه وتعالى : " تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير " [٨].

وكانت الفرائض من أجل علوم الصحابة رضى الله عنهم ومناظرتهم [٩].

فجدير بالمسلمين أن يهتموا بعلم الفرائض تعلما وتعليما حتى لا يصبح علما مهجورا .

---

(١) . السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢٠٩/٦ بألفاظ متعددة .
(٢) ـ شرح منح الجليل ٦٩٦/٤ .
(٣) ـ مغنى المحتاج ٣/٣ . (٤) ـ مغنى المحتاج فى الموضع السابق .
(٥)ـ السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢١٠/٦ .
(٦) ـ زاد المسير فى علم التفسير للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى القرشى البغدادى المتوفى ٥٩٦ هـ ٣٨٦/٣ المكتب الإسلامى للطباعة و النشر الطبعة الاولى ١٩٦٤ م .
(٧) ـ سورة الا نفال جزء من الآية ٧٣ . (٨) ـ الآية السابقة .
(٩) ـ العذب الفائض بشرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضى ٨/١ نشر دار الفكر .

## المبحث الثالث

## ميراث اللقيط

للفقهاء فى ذلك قولان :

**القول الأول : لجمهور الفقهاء** [(١)]:

وقد قالوا أن ميراث اللقيط يكون لبيت المال إن لم يكن للقيط ورثة يرثونه ، فإن كان له ورثة توزع تركته عليهم بترتيب الوراثة فان كان الوارث يستحق كل الميراث مثل الابن أخذ كل الميراث . وإن كان الوارث يستحق بعض الميراث ـ مثل الزوج أو الزوجة ـ أخذ حقه من الميراث والباقى لبيت المال وهكذا .

**القول الثانى : لقلة قليلة** [(٢)] **من العلماء ومنهم شريح واسحق :**

وقد قالوا أن ميراث اللقيط يكون لملتقطه وذلك لأن ولاءه له فيكون ميراثه له أيضا .

### الأدلة

ادلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء الذين قالوا : إن ميراث اللقيط يكون لبيت المال إن لم يكن للقيط ورثه بالمنقول و المعقول :

أما المنقول : فقوله صلى الله عليه وسلم : " السلطان ولى من لا ولى له " [(٣)] و ولاية السلطان فى هذا

---

(١) ـ المبسوط ٢١٠/١٠ . و بدائع الصنائع ١٩٩/٦ . و حاشية ابن عابدين ٢٧٠/٤ . و شرح فتح القدير ١١١/٦ . والخرشى على مختصر سيدى خليل ١٣٢/٧ . و بلغة السالك ٣٢٧/٢ . و حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٥/٤ . و روضة الطالبين ٤٤٣/٥ . و الإنصاف ٤٤٥/٦ ـ ٤٤٦ . و كشاف القناع ٢٣٢/٤ ـ ٢٣٣ . و المغنى ٧٥٥/٥ ـ ٧٥٦ .

(٢) ـ إعلاء السنن ٦/١٣ .

(٣) ـ قد سبق تخريجه فى ص ٩٠ .

الحديث ولاية عامة ـ فيدخل فيها ولاية ميراث اللقيط لأنه لا ولى له .

أما المعقول : فهو ان نفقة اللقيط وعقل جنايته تكون من بيت المال فيكون ميراثه بيت المال أيضا.

مصداقا لقول رسول صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان "[1] .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى الذين قالوا : بأن ميراث اللقيط يكون لمن التقطه بالمنقول والآثار .

أما المنقول : فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه واثلة بن الأسقع مرفوعا قال: المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه "[2].

أما الآثار :فمنها : ماقاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه لِسنين أبى جميلة فى لقيطه : " هو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته "[3] . فقول عمر هنا قول صريح و واضح بأن ولاية اللقيط تكون لملتقطه . فيكون ميراثه له .

## رد الجمهور على أدلة أصحاب القول الثانى

وقد رد الجمهور الذين قالوا إن ميراث اللقيط يكون لبيت المال إذا لم يكن للفيط ورثة على أدلة القول الثانى القائل : إن ميراث اللقيط يكون لملتقطه من وجهين :

الوجه الأول : قالوا : إن الحديث الذى استدلوا به بأن المرأة تحوز ثلاثة مواريث ... الخ "[4]

فهو حديث غير ثابت .

---

(١) ـ سبق تخريجه فى ص ٨٧ و ١٥٦ .
(٢) ـ إعلاء السنن ٦/١٣ . و نيل الأوطار ١٨٤/٦ ـ ١٨٥ . و فتح البارى ٣١/١٢ .
(٣) ـ سبق تخريجه فى ص ٥١ .
(٤) ـ إعلاء السنن ٦/١٣ . و نيل الأوطار١٨٤/٦ ـ ١٨٥ . و فتح البارى ٣١/١٢ .

قال الإمام البخارى رحمة الله عليه : فيه نظر[١] . و سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال[٢] : الحديث صالح لكن لا تقوم به الحجة .

و قال الخطابى[٣] : هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل .

و قال البيهقى[٤] : لم يثبت البخارى و لا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته أ ـ هـ .

الوجه الثانى : و قد قالوا فيه ما يأتى :

أ ـ أن عمر رضى الله عنه بقوله لسنين أبى جميلة : " هو حر و لك ولاؤه و علينا نفقته[٥] " ، لا يقصد به الولاية العامة التى يدخل فيها ميراث اللقيط ، إنما القصد هنا هو ولاية القيام بمصالحه و تربيته .

قال ابن المنذر[٦] : و خبر عمر يحتمل أنه عنى بقوله : " و لك ولاؤه " ، أى لك ولايته و القيام به و حفظه ، و لذلك ذكره عقيب قول عريفه : إنه رجل صالح ، و هذا القول يقتضى تفويض الولاية إليه لكونه مأمونا عليه ، دون الميراث .

ب ـ أن الولاء يكون لمن أعتق ـ وذلك مصداقا لقول رسول صلى الله عليه و سلم : " إنما الولاء لمن أعتق[٧] " . متفق عليه .

و اللقيط حر و لا يثبت عليه رق و بالتالى فلا يثبت عليه ولاء لأحد كالمعروف نسبه .

---

(١) ـ فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى ٣١/١٢ . و اعلاء السنن ٦/١٣ . و نيل الأوطار ١٨٥/٦ .
(٢) ـ اعلاء السنن ٧/١٣ . نيل الاوطار ٦/ ١٨٥ .
(٣) ـ اعلاء السنن و نيل الاوطار فى الموضعين السابقين .
(٤) ـ إعلاء السنن و نيل الأوطار فى الموضعين السابقين . و السنن الكبرى ٢٥٩/٦ باب ميراث ولد الملاعنة .
(٥) ـ سبق تخريجه فى صفحة ٥١ .
(٦) ـ اعلاء السنن ٦/١٣ .
(٧) ـ صحيح البخارى ٢٦١/٨ باب اذا أعتق فى الكفارة لمن يكون ولاؤه حديث رقم ١٠ و أيضا صحيح البخارى ٣٠٤/٣ باب استعانة المكاتب و سؤاله الناس حديث رقم ٤٦ . و صحيح مسلم بشرح النووى ٧٣٦/٣ باب بيان أن الولاء لمن أعتق حديث رقم ٧ و ١٣ . و مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٣/٦ و ١٣٥ .

## بيـان الـراجـح

.....

و ما يبـدو لـي رجحـانـه مـن هـذيـن القـوليـن هـو قـول الجمهـور الـذيـن قـالـوا : أن ميـراث اللقيـط يكـون لبيـت المـال إذا لـم يكـن للقيـط ورثـة ، و ذلـك لقـوة أدلتهم مـن المنقـول و المعقـول و وجـاهتهـا علـى مـا بينـاه فيمـا سبـق .

و اللـه تعـالـى أعلـى و أعلـم بـالصـواب

انتهـى

.....

# خاتمـــة البحـــث

## خاتمة البحث

وبعد أن وفقنى الله سبحانه وتعالى لإكمال هذا البحث ، فإنى ألخص أهمّ ما توصلت إليه من النتائج من خلال معالجتى لموضوعات البحث وذلك بذكر ما ترجح عندى فى المسائل التى بحثتها اعتمادا على قوة الدليل فى ذلك وهي على الوجه الآتى :

١ - أن اللقيط فى اللغة : ما يلقط أى يرفع من الأرض وقد غلب على الصبى المنبوذ .
وفى الشرع : آدمى نبذ أو ضل يؤخذ ولا يعرف نسبه ولا رقه ويحتاج إلى التعهد .

٢ - أن اللقطة فى اللغة : اسم للشيء الذى يجده الإنسان ملقى فيأخذه .
وفى الشرع : مال وجد بغير حرز محترم لا نعسما ولا يعرفالواجد مستحقه .

٣ - أن التقاط اللقيط فرض عين فى حالة ما إذا كان اللقيط فى موقع الهلاك .

٤ - أن التقاط اللقيط فرض على الكفاية فيما إذا كان اللقيط ليس معرضا للهلاك ويراه أناس كثيرون .

٥ - أن التقاط اللقيط مندوب إليه إذا لم يخف على اللقيط من الضياع أو الهلكة .

٦ - أنه يحرم طرح اللقيط بعد التقاطه إذا أخذه الملتقط بنية تربيته وحفظه .

٧ - أن الشهادة فى اللغة : الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان .
وفى الشرع : إخبار صدق لإثبات الحق .

٨ - أنه يجب الإشهاد على التقاط اللقيط وما معه.

٩ - أن اللقيط حر.

١٠- أن اللقيط مسلم فى جميع الحالات سواء فى ذلك أ كان ملتقطه مسلما أو كافرا .

١١ - أن اللقيط إذا بلغ ونطق بالكفر وكان ممن حكم بإسلامه تبعا للدار يحبس ويجبر على

الإسلام و لا يقتل استحسانا .

١٢- أن الملتقط لابد وأن تتوفر فيه شروط الالتقاط على الوجه المبين فى باطن هذا البحث .

١٣- أنه يستحسن أن يكون اللا قط رجلا دون المرأة ولا يشترط الغنى فى اللا قط .

١٤- أن الحضانة فى اللغة : هي تربية الولد.

وفى الشرع : هي تربية الولد لمن له حق الحضانة .

١٥- أن الحاضن لابد من أن تتوفر فيه الشروط المعينة أوضحتها فى البحث .

١٦- أن النفقة فى اللغة : ما أنفق من الدراهم ونحوها.

وفى الشرع : هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة وسكنا.

١٧- أن موجبات النفقة هي :

أولا : النكاح .

ثانيا : القرابة .

ثالثا : الملك .

١٨- أن المراد بمال اللقيط كل ما وجد من مال مشدود عليه مثل ثيابه الملفوفة عليه أو المغطى بها أو الدنانير التى فى جيبه أو تحته .

١٩- أن المال المدفون تحته أو قريب منه لايكون له .

٢٠- أنه ينفق على اللقيط من بيت المال إذا لم يكن للقيط مال .

٢١- أنه إذا تعذر الإنفاق على اللقيط من بيت المال فعلى الحاكم أن يقترض للقيط على بيت المال أو غيره من الناس .

٢٢- أنه إذا تعذر الا قتراض على بيت المال فللإمام أن يجمع المال للقيط من مياسير المسلمين

ويعد نفسه واحدا منهم .

٢٣- أنه يشترط إذن القاضى فى الإنفاق على اللقيط من مال اللقيط .

٢٤- أن للملتقط أن ينفق من مال نفسه على اللقيط إذا لم يكن للقيط مال ولم يعطه بيت المال شيئا .

٢٥- أنه يقبل قول مدعى الحر المسلم نسب اللقيط بمجرد دعواه إذا كان يمكن كون اللقيط منه ولم ينازعه فيه أحد .

٢٦- أنه لا يقبل قول المرأة المسلمة الحرة بمجرد دعواها فى أن اللقيط ابنها.

٢٧- أن قول الذمى يقبل بمجرد دعواه أن اللقيط المسلم ابنه ويثبت نسبه منه لكن لا يتبعه فى الكفر .

٢٨- أنه لا حق للذمى فى حضانة ابنه اللقيط المحكوم بإسلامه من يوم ثبوت نسبه منه .

٢٩- أنه يرجح جانب المسلم على الذمى فى دعوى نسب اللقيط إذا لم يكن لأحدهما بينة .

٣٠- أنه يترجح قول الحر على العبد فى قبول دعوى نسب اللقيط .

٣١- أنه إذا ادعى نسب اللقيط حران ولم تكن لواحد منهما بينة يترجح قول الذى وصف علامة فى جسد اللقيط .

٣٢- أنه لا يقبل قول **الملتقط** فى دعوى نسب اللقيط بمجرد دعواه بل لابد له من وجه أو بينة.

٣٣- أنه لايقبل قول مدعى نسب اللقيط بعد موت اللقيط ولا يصدق إلا بالبينة .

٣٤- أنه يسمع دعوى الشخص الذى ادعى أن اللقيط عبد لكن لايقبل قوله إلا بالبينة .

٣٥- أن شهادة اليد لا تعتبر دليلا فى أن اللقيط عبد للمدعى بل لابد من تصريح الشهود بأن اللقيط عبده .

٣٦- أن العبد إذا ادعى أن اللقيط ابنه يقبل قوله فيما ينفع اللقيط لا فيما يضره ، أى يثبت نسبه منه لكن يكون حرا و ليس بعبد .

٣٧- أن هناك فرق بين دعوى النسب ودعوى الرق يتخلص فى أمرين هما :

١ - أن دعوى النسب ليست مخالفة للظاهر، ودعوى الرق عكس ذلك .

٢ - أن دعوى النسب تثبت حقا للقيط ودعوى الرق تثبت حقا عليه .

٣٨- أن القيافة فى اللغة : هى تتبع الآثار .

وفى الشرع : هي معرفة النسب عند الاشتباه بالفراسة ، لقوة أودعها الله فى شخص القائف ويترتب عليها الحاق الأنساب بأهلها .

٣٩- أن القيافة مشروعة فى الإسلام وقول القائف معتبر فى إثبات النسب بالقيافة .

٤٠- أنه يشترط فى القائف شروط أوضحتها فى باطن البحث .

٤١- أنه لا يشترط التعدد فى القائف .

٤٢- أنه يعمل بقول القائف عند الاختلاف فى النسب .

٤٣- أن الجناية فى اللغة : هي ما يجتنيه الإنسان من شر أى يحدثه .

وفى الشرع : هي إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو معنى قائما به أو جنينه عمدا أو خطأ بتحقيق أو تهمه.

٤٤- أن الجناية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - الجناية على النفس مطلقا.

٢ - الجناية على ما دون النفس .

٣ - الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه .

٤٥- أن الركن فى اللغة : هو جزء من ماهية الشيء .

وفى الشرع : هو ما يتوقف عليه حقيقة الشئ أو وجوده .

٤٦ـ أن أركان الجناية العامة ثلاثة :

١ ـ وجود نص صريح فى تحريم الفعل أى فعل الجانى .

٢ ـ تحقق وقوع الفعل المكون للجريمة .

٣ ـ كون الجانى مكلفا .

٤٧ـ أن أركان الجناية الخاصة ثلاثة :

١ ـ الجانى .

٢ ـ المجنى عليه .

٣ ـ الجناية .

٤٨ـ أن الجناية الواقعة من اللقيط إذا كان مما تحمله العاقلة فالعقل يكون على بيت المال، لكن إذا كان لا تحمله العاقلة فحكم اللقيط فيها مثل حكم غير اللقيط .

٤٩ـ أن دية الجناية على اللقيط فى النفس تكون على عاقلة القاتل لبيت المال إذا كانت الجناية خطأ. أما إذا كانت الجناية على اللقيط عمدا فالأمر فى هذه الحالة مفوض للإمام.

٥٠ـ أن الجناية على اللقيط فيما دون النفس موجبة للأرش .

٥١ـ أن العاقلة فى اللغة : هي عشيرة الرجل أو أهل ديوانه .

وفى الشرع : تطلق على الأقرباء من الأب والأم أو بعبارة الأخرى العصبة .

٥٢ـ أن الآباء والابناء يدخلون فى العاقلة .

٥٣ـ أن دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل .

٥٤ـ أن دية قتل الخطأ مائة من الإبل .

٥٥ـ أن دية قتل الخطأ مؤجلة فى ثلاثة سنين .

٥٦ - أن للإمام تعجيلها أى (الدية) إذا رأى فى ذلك مصلحة .

٥٧ - أن من لم يكن له عاقلة فعاقلته بيت المال يعقل عنه .

٥٨ - أن القذف فى اللغة : هو رمى المرأة بالزنا و ما كان فى معناه .

وفى الشرع : هو الرمى بالزنا أو اللواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة.

٥٩ - أن القذف له عقوبة محددة بنص القرآن .

٦٠ - أن الإحصان فى اللغة : يطلق على المنع أو العفة .

وفى الشرع : يطلق على أربعة معان : وهي العفة ، الحرية ، الإسلام ، الزواج.

٦١ - أن شرائط الإحصان خمسة : العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإسلام ، والعفة عن الزنا .

٦٢ - أن ألفاظ القذف ثلاثة : الصريح ، الكناية ، التعريض .

٦٣ - أن القذف يثبت بأمور ثلاثة هي :

١ - إقرار القاذف .

٢ - شهادة الرجلين العدلين .

٣ - عدم قيام البينة على القذف .

٦٤ - أن حد القذف للحر ثمانون جلدة وللعبد أربعون جلدة .

٦٥ - أنه لا تتداخل عقوبة القذف مع عقوبات الجرائم الأخرى .

٦٦ - أن اللقيط يحد حد الأحرار إذا قذف رجلا محصنا .

٦٧ - أن اللقيط إذا كان مقذوفا وادعى القاذف أنه عبد وصدقه اللقيط ، يسقط الحد عن القاذف فى هذه الحالة لكن إذا كذبه اللقيط فعليه الحد .

٦٨ - أن اللقيط إذا كان قاذفا فأقر على أنه رقيق وصدقه المقذوف فيحد حد العبيد ، لكن إذا كذبه فيحد حد الأحرار .

٦٩ - أن الميراث فى اللغة يطلق على معنيين :

الأول : البقاء .

الثانى : انتقال الشيء من شخص لآخر .

وفى الشرع : هو علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار ما لكل وارث .

٧٠ - أن الميراث مشروع فى الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة والإجماع .

٧١ - أن ميراث اللقيط يكون لبيت المال إذا لم يكن للقيط ورثة .

**هذا وبالله التوفيق**

.....

# أهم المراجع

# أهـــم المـــراجـــع


**أولا ــ كتـــاب اللـــــه العظيـــــم**

**ثانيا ــ كتـــب التفسيـــر و علـــومـــه**

١ ــ أحكـام القـرآن لأبـى محـمد بـن عبـد اللـه المعـروف بـابـن العـربـى المـولـود سـنـة ٤٦٨ هـ المتـوفـى سـنة ٥٤٣ هـ ( تحقيـق علـى محـمد البيجاوى ) النـاشـر دار المعـرفة للطبـاعـة و النشـر بيـروت ، و مطبعـة عيسـى البابى الحلبـى و شـركـاءه بمصـر .

٢ ــ أحكـام القـرآن لـلإمـام أبـى بكـر أحمـد بـن علـى الـرازى الجصـاص المتـوفـى سـنـة ٣٧٠ هـ ( تحقيـق الصـادق قمحـاوى ) النـاشـر دار المصحـف شـركـة ومطبعة عبـد الـرحمـن محـمد القـاهرة الطبعـة الثـانيـة .

٣ ــ تفسيـر آيـات الأحكام للشيـخ محـمد علـى الصـابـونـى منشـورات مكتبـة الغـزالـى دمشـق سـوريـة الطبعـة الثـانية ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

٤ ــ تفسيـر غـريـب القـرآن لابـى محـمد عبـد اللـه بـن مسلـم بـن قتيبـة المـولـود ٢١٣ هـ المتـوفى ٢٧٦ هـ ( تحقيـق السيـد أحمـد صقـر ) دار إحيـاء التـراث العـربى ( عيسـى البابى الحلبـى ) القاهـرة ١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م .

٥ ــ التفسيـر الكبيـر لـلإمـام محـمد الـرازى : فخـر الـديـن بـن العـلامة ضيـاء الـديـن عمـر المشتهـر بخطيـب الرّى ـ دار الفكـر بيـروت ، و المطبعة العامرة الشـرفيـة لصـاحبهـا السيـد حسيـن أفنـدى شـرف ـ الطبعـة الأولـى ١٣٢٤ هـ ، و الطبعـة الثـانيـة ١٣٩٨ هـ .

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن لابى عبد الله محمد بن أحمد الا نصارى القرطبى المتوفى ٦٧١ هـ ـ دار الكاتب العربى للطباعة و النشر بالقاهرة ١٣٧٨ هـ و أعادت طبعه دار إحياء التراث العربى بيروت ١٣٧٨ هـ .

٧ ـ زاد المسير فى علم التفسير لإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى القرشى البغدادى المتوفى سنة ٥٩٦ هـ المكتب الإسلامى للطباعة و النشر ـ الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ .

٨ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ المكتبة الشعبية بيروت الطبعة الثالثة ، و شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر الطبعة الثانية .

.....

## ثالثا ـ كتب السنة و علومها

١ ـ اعلاء السنن للمحدث الناقد العلامة مولانا ظفر أحمد العثمانى التهانوى المتوفى ١٣٩٤ هـ ـ من منشورات إدارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشى باكستان .

٢ ـ بذل المجهود فى حل أبى داود للشيخ العلامة خليل أحمد السهارنفورى ـ المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ ( تعليق شيخ الحديث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى ـ نشر دار اللواء بالرياض الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ .

٣ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للإمام الحافظ أبى الأعلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى ١٢٥٣ هـ ( تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

٤ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ ( تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى بالمدينة المنورة ) نشر دار المعرفة بيروت ، و مكتبة الأثرية سانجلة هل باكستان .

٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى ١١٨٢ هـ ، ( تحقيق إبراهيم عصر ) الناشر دار الحديث القاهرة .

٦ - سنن ابن ماجه - للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ( تعليق محمد فؤاد عبد الباقى ) دار إحياء التراث العربى ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٧ - سنن أبى داود - للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحق الأزدى السجستانى المولود سنة ٢٠٢ هـ المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، ( راجعه و ضبط أحاديثه و علق حواشيته محمد محى الدين عبد الحميد ) الناشر دار الفكر ، و شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .

٨ ـ السنن الكبرى مع الجوهر النقى ـ السنن للإمام أبى بكر أحمد بن الحسينى بن على البيهقى المتوفى ٤٥٨ هـ ، و الجوهر النقى ـ للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التر كمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، الناشردار الفكر و دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت .

٩ ـ سنن النسائى ـ للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المولود سنة ٢١٥ هـ المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، المكتبة السلفية بلاهور باكستان .

١٠ ـ سنن الدار قطنى ـ لشيخ الإسلام الإمام الكبير على بن عمر الدار قطنى المولود سنة ٣٠٦ هـ المتوفى سنة ٣٨٥ هـ (تصحيح و تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمنى المدنى بالمدينة المنورة ) دار المعرفة للطباعة بيروت .

١١ ـ شرح معانى الآثار ـ للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى المصرى الطحاوى الحنفى المولود سنة ٢٢٩ هـ المتوفى سنة ٣٢١ هـ ( تحقيق و تعليق محمد زهرى البخارى من علماء الأزهر الشريف ) الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

١٢ ـ صحيح البخارى ـ لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بِرْدِزْبَة الجعفى البخارى المولود سنة ١٩٤ هـ المتوفى سنة ٢٥٦ هـ دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت ، و دار الجيل بيروت ، و شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر .

١٣ - صحيح مسلم بشرح النووى - للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى المتوفى ٢٦١ هـ - دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

١٤ - طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد - للشيخ عبد اللطيف ابن ابراهيم آل عبد اللطيف ، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣ هـ .

١٥ - عون المعبود شرح سنن أبى داود - للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادى - مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ( تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ) الناشر المكتبة السلفية الطبعة الثالثة .

١٦ - فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى - للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المولود سنة ٧٧٣ هـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، المكتبة السلفية و دار الفكر ، و مكتبة الكليات الأزهرية ٩ ش الصنادقية الأزهر .

١٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، و بهامشه كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال - المكتب الإسلامى للطباعة و النشر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

١٨ - مسند الإمام الشافعى - لأبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م ، و مكتبة الثقافة الإسلامية .

١٩ - المصنف للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ ( تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ) المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الأولى .

٢٠ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ـ للشيخ القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى ـ من علماء السادة المالكية المولود سنة ٤٠٣ هـ المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ـ دار الكتاب العربى بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٢١ ـ معالم السنن شرح سنن أبى داود ـ للإمام أبى سليمان حمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ـ المكتبة العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٢٢ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحى ـ رواية يحيى بن يحيى الليثى ( اعداد أحمد راتب عرموش ) الناشر دار النفائس بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

٢٣ ـ النهاية فى غريب الحديث و الأثر ـ للإمام مجد الدين أبى السعدات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ، المولود سنة ٥٤٤ هـ المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ( تحقيق طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحى ) الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، و دار العلم ابباره ماركيت إسلام اباد ، و دار إحياء التراث العربى بيروت .

٢٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ للعلامة الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، المكتبة التوفيقية ، و دار الجيل بيروت ، و مكتبة دار التراث القاهرة ، و شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر .

## رابعا ـ كتب الفقه

### أ ـ مذهب الحنفية :

١ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ( تعليق الشيخ محمود أبى دقيقة ) المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع استانبول تركيا ، و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ .

٢ ـ بدائع المنائع فى ترتيب الشرائع ـ للإمام علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء ـ المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ـ الناشر سعيد كمبنى أدب منزل كراتشى باكستان ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ـ مكتبة إمدادية لاهور باكستان .

٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ـ المكتبة الماجدية كوئتة باكستان .

٥ ـ الجوهرة النيرة ( على مختصر القدورى ) للعلامة أبوبكر بن على بن محمد الحداد اليمنى ـ نشر مكتبة إمدادية ملتان باكستان .

٦ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المشهورة بحاشية ابن عابدين ـ للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المكتبة الماجدية كوئتة باكستان ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ، و دار الفكر .

٧ ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ـ للشيخ أحمد الشلبي ـ مكتبة امدادية ملتان باكستان .

٨ ـ شرح فتح القدير ـ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، و دار إحياء التراث العربي بيروت .

٩ ـ شرح العناية على الهداية ـ للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ـ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

١٠ ـ الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية ـ للعلامة الهام مولانا الشيخ نظام و جماعته من علماء الهند الأعلام ـ المكتبة الماجدية كوئته باكستان ، الطبعة الثانية ١٣٠٤ هـ .

١١ ـ مجلة الأحكام العدلية ـ قديمى كتب خانه كراتشى باكستان .

١٢ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسى ـ دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م ، و ادارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشى باكستان .

١٣ ـ الهداية شرح بداية المبتدىء ـ لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المولود سنة ٥١١ هـ المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، المكتبة الإسلامية .

ب - مذهب المالكية :

١ - بداية المجتهد و نهاية المقتصد - للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المولود سنة ٥٢٠ هـ المتوفى ٥٩٥ هـ شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر ، الطبعة الخامسة .

٢ - بلغة السالك لأقرب المسلك إلى مذهب الإمام مالك - للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى - الناشر شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ = ١٩٥٢ م .

٣ - تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمرى بهامش فتح العلى المالك ، مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر .

٤ - جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل فى مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل - للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى و شركاه بمصر .

٥ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقى المتوفى ١٢٣٠ هـ - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى و شركاه بمصر .

٦ - حاشية العدوى بهامش شرح الخرشى - للعلامة الشيخ على الصعيدى العدوى المالكى المصرى - نشر دار صادر بيروت ، و دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

٧ - الخرشى على مختصر سيدى خليل - لأبى عبد الله محمد بن عبد الله ابن على الخرشى المالكى المولود سنة ١٠١٠ هـ المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

٨ ـ شرح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني على مختصر سيدى خليل ـ نشر دار الفكر .

٩ ـ شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن على الخرشي المالكي المولود سنة ١٠١٠ هـ ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

١٠ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ـ لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ـ دار المعارف بمصر ١٣٩٢ هـ .

١١ ـ الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي لأبي البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ـ دار إحياء الكتب العربية ( عيسى البابي الحلبي و شركاه ) بمصر .

١٢ ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ـ للعلامة الشيخ محمد عليش ـ دار الباز .

١٣ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ـ لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ( تحقيق و تقديم الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ) الناشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض البطحاء .

١٤ ـ المدونة الكبرى ـ للإمام بن أنس الأصبحي ـ رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن القاسم عن الإمام مالك ـ نشر دار صادر بيروت ، و دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع .

١٥ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل ـ للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ( راجعه ـ عبد الله إبراهيم الأنصارى) من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

جـ ـ مـــذهـــب الشـــافعيـــة :

١ ـ الإقنـــاع فـــى حـــل ألفـاظ أبـــى شـجـــاع ـ لـشمـــس الـــديـن محمـــد بـــن أحمـــد الشـــربينـــى الخطيـــب ـ دار المعـــرفـــة للطبـــاعـــة و النشـــر بيـــروت .

٢ ـ الأم ـ لأبـــى عبـــد اللـــه محمـــد بـن إدريـــس الشـــافعـــى المـــولـــد ســـنة ١٥٠ هـ المتـــوفـــى ســـنة ٢٠٤ هـ ، نشـــر دار الشعـــب بـالقـــاهـــرة ، و دار المعـــرفـــة بيـــروت ( تصحـيح محمـــد زهـــرى النجـــارى ) مـــن علماءالأزهـــر الشـــريـــف .

٣ ـ بجيـــرمـــى علـــى الخطيـــب المسمـــاة بتحفـة الحبيـــب علـــى شـــرح الخطيـــب للشيـــخ محمـد الشـــربينـــى الخطيـــب ، دار المعـــرفـــة للطبـــاعـــة و النشـــر بيـــروت ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

٤ ـ التكمـــلـــة الثـــانيـــة للمجمـــوع شـــرح المهـــذب ـ لمحمـــد نجيـــب المطيعـــى دار الفكـــر .

٥ ـ حـــاشيتـــا قليـــوبـــى و عميـــرة : الأولـــى لشهـــاب الـــديـن بـن أحمـــد بـن سلامة القليـــوبـــى المصـرى المتـــوفـــى ســـنة ١٠٦٩ هـ .
و الثـــانيـــة ـ لشهـــاب الـــديـن أحمـــد البـــرلســـى الملقـــب بعميـــرة المتـــوفـــى ســـنة ٩٥٧ هـ ، شـــركـــة مكتبـــة و مطبعـــة مصطفـــى البـــابـــى الحلبـــى و شـركاه بمصـــر ـ الطبعـــة الثـــالثـــة ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م .

٦ ـ رحمـــة الأمـــة فـــى اختـــلاف الآئمـة لأبـى عبـــد اللـــه محمـــدبن عبـــد الـــرحمـن الـــدمشقـــى العثمـــانـــى الشـــافعـــى مـــن علمـــاء القـرن الثـــامـــن الهجـــرى دار الكتـــب العلميـــة بيـــروت ، الطبعـــة الأولـــى ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

٧ ـ روضة الطالبين و عمدة المفتين ـ للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ (إشراف زهير الشاويش) المكتب الإسلامي بيروت ، و المكتب الإسلامي دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٨ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ـ للعلامة تقي الدين ابن محمد الحسيني الحصني ـ نشر دار المعرفة بيروت لبنان .

٩ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٠ ـ منهاج الطالبين بهامش حاشيتي قليوبي و عميرة ـ للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م .

١١ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ـ للشيخ الإمام أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت .

١٢ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي ـ دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت .

١٣ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصرى الأنصارى الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ ه المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ ، و شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر .

د ـ مـــذهـــب الحنـــابلـــة :

١ ـ الإنـــصاف فـــى معـــرفـــة الـــراجـح مـــن الخـلاف ـ للشيـخ عـــلاء الـــديـــن أبـــى الحســـن علـــى بـــن سليمان المـرداوى المـولـود سـنة ٨١٧ هـ المتـوفى سنة ٨٨٥ هـ ( تصحيـح و تحقيـق محمـد حـامـد الفقـى ) دار إحيـاء التـراث العـربـــــى بيـــروت لبنـــان الطبعـــة الثـــانيـــة .

٢ ـ كشـــاف القنـــاع عـــن متـــن الإقنـــاع ـ للشيـــخ منصـــور بن يـــونـــس بـن ادريـــس البهـــوتـــى ( راجعـــه و علـــق عليـــه الشيـخ هـلال مصيلحى مصطفـى هـــــلال ) مكتبـــة النصـــر الحـديثـة لصـاحبيهـا عبـد اللـه و محمـد الصـالـح الراشد الـــــريـاض .

٣ ـ منتهـــى الإرادات فـــى جمـع المقنـــع مـــع التنقيـــح و زيادات ـ لتقـى الديـــــن محمـــد بـــن أحمـــد الفتـــوحـــى الحنبلـــى المصـــرى الشهيـــر بابن النجـــار ( تحقيق عبـــد الغنـــى عبـــد الخـــالـــق ) النـــاشـــر عـــالـــم الكتـــب .

٤ ـ المغنـــــى لأبـــى محمـــد عبـــد اللـــه بـن أحمـــد بن محمـــدبـــن قـــدامة المقـدسى المتـــوفـــى ســـنة ٦٢٠ هـ مكتبـــة الـرياض الحـديثـة بالـــريـاض ، و مكتبة الكليـــات الأزهـــريـة بالقـــاهـــرة .

٥ ـ المقنـــع فـــى فقـــه الإمـــام أحمـــد بـن حنبـــل الشيبـــانـــى ـ لشيـخ الإسـلام أبـــى محمـــد مـــوفـــق الـــديـن عبـــد اللـه بن قـــدامـــة المقـــدســـى ـ طبـــع علـــى نفقة الشيـــخ خليفـــة بـن محمـد آل ثـانـــى أميـــر دولـــة قطـــر ـ الطبعـــة الثـــالثـــة ١٣٩٣ هـ .

٦ ـ المحـــرر فى الفقه علـى مذهب الإمام أحمد بـن حنبـل ـ للشيخ الإمام مجد الديـن أبى البركات المولود سنة ٥٩٠ هـ المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ( تحقيق محمد حامد الفقـى) دار الكتـــاب العـــربـــــى بيـــــروت .

٧ ـ منار السبيل فى شرح الدليل ـ للشيخ إبراهيم بن محمد ابن سالم ( تحقيق زهير الشاويش ) نشر المكتب الإسلامى .

هـ ـ مذهب الظاهرية :

١ ـ المحلى ـ لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ( تحقيق لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة) منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، و دار الفكر .

## خامسا ـ أصول الفقه و القواعد الكلية

أ ـ أصول الفقه :

١ ـ اصول السرخسى ـ لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ( تحقيق أبو الوفاء الأفغانى ) مطابع دار الكتاب العربى ١٣٧٢ هـ .

٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ( تعليق طه عبد الرءوف ) دار الجيل للنشر و الطباعة و التوزيع ١٩٧٣ م .

٣ ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى ـ لعبد العزيز أحمد النجارى ـ الناشر الصدف ببلشر كراتشى باكستان .

٤ ـ المستصفى من علم الاصول ـ للإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى المطبعة الأميرية ببولاق مصر الحمية الطبعة الأولى ١٣٢٢ م .

ب ـ القـــواعـــد الكليـــة :

١ ـ الأشبـــاه و النظـــائـــر ـ للشيـــخ زيـــن الـــديـــن بـــن إبـــراهيـــم بـــن نجيـــم المـــولود ســـنة ٩٢٦ هـ المتـــوفـــى ســـنة ٩٧٠ هـ إدارة القـــرآن و العـــلـــوم الإســـلامية كراتشـى باكستـــان ، و مـؤســـة الحلبى و شـركاءه للنشـر و التـوزيـع القـاهـــرة .

٢ ـ تهـــذيـــب الفـــروق لابـن الشـــاط بهـــامـــش الفـــروق للقـــرافـــى .

٣ ـ غمـــر عيـــون البصـائـر بهـــامـــش الأشباه و النظـائـر ـ لـــلإمام السيـــد أحمـــد بـــن محمـد الحمـــوى المصـــرى ـ ادارة القـــرآن و العلـوم الإســـلامية كـــراتشـــى بـــاكستـــــان .

٤ ـ الفـــروق ـ لـــلإمام شهـــاب الـــديـن أبـــى العبـــاس أحمـد بـن إدريـــس بن عبـــــد الـــرحمـــن الصنهـــاجـــى المشهـــور بـالقـــرافـــى ـ عـــالـــم الكتـــب بيـــروت .

## سـادسـا ـ كتـب اللغـة

١ ـ اسـاس البـــلاغـة ـ لـــلإمام الكبيـــر جـار اللـه أبـــى القـــاسـم محمـــود بـــن عمـــر الـــزمخشـــرى المتـــوفـــى ســـنة ٥٢٨ هـ ( تحقيـق الأستـــاذ عبـــد الـرحيـــم محمـــود)

٢ ـ تـاج العـــروس من جـواهـر القـامـوس ـ لـــلإمام محب الـديـن أبـــى الفيض السيـد محمد مـــرتضـى الحسينـــى الـــواسطـى الـزبيـدى الحنفـى ـ المطبعـة الخيـــرية بمصـــر الطبعة الأولـــى ١٣٠٦ هـ .

٣ ـ التعـــريفـات للسيـد الشـــريف علـى بن محمد الجـرجـانـى ـ انتشـارات نـاصـــــر خســـرو طهـــران إيـران .

٤ ـ تهذيب اللغة ـ لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ( تحقيق عبد السلام محمد هرون ) نشر الدار المصرية للطباعة و النشر .

٥ ـ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ـ للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ ( تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ) نشر دار العلم للملايين بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

٦ ـ القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا ـ لسعدى أبي حبيب إدارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشي باكستا ن .

٧ ـ القاموس المحيط ـ للشيخ مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ مؤسسة الحلبى للنشر و التوزيع القاهرة .

٨ ـ لسان العرب ـ للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم على الأنصارى الشهير بابن منظور الأفريقى المصرى نشر دار صادر بيروت .

٩ ـ مختار الصحاح ـ للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، نشر دار الكتب العربى بيروت ، و دار النهضة للطباعة و النشر القاهرة .

١٠ ـ المصباح المنير ـ للشيخ أحمد بن محمد المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ المطبعة الأميرية القاهرة الطبعة السادسة ١٩٢٦ م .

١١ ـ المعجم الوسيط ـ قام بإخراجه كل من الدكتور إبراهيم أنيس و الدكتور عبد الحليم منتصر و عطية الصوالى و محمد خلف الله أحمد،الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م انتشارات ناصر خسرو طهران إيران .

١٢ ـ المغرب فى ترتيب المعرب ـ للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن على المطرزى المولود سنة ٥٣٨ هـ المتوفى سنة ٦١٠ هـ دار الكتاب العربى بيروت و إدارة دعوة الإسلام، المدرسة اليوسفية البنورية كراتشي باكستان .

## سابعا ـ كتب متنوعة


١ ـ طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية ـ للشيخ نجم الدين بن حفص النسفى المتوفى سنة ٥٣٧ هـ نشر دائرة المعارف الإسلامية آسيا آباد مكران بلوجستان .

٢ ـ أنيس الفقهاء فى التعريفات المتداولة بين الفقهاء ـ للشيخ قاسم القونوى المتوفى سنة ٩٧٨ هـ نشر دار الوفاء للنشر و التوزيع جدة .

٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ـ لعبد الرحمن الجزيرى المكتبة النجارية الكبرى بمصر، الطبعة السادسة و دار الشعب بالقاهرة .

٤ ـ الفقه الإسلامى و أدلته ـ للدكتور وهبة الزخيلى ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٥ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية ـ لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ( جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ) مطبعة الرياض السعودية على نفقة ملك سعود بن عبد العزيز آل سعود ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ .

٦ ـ الإجماع ـ للإمام ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ ( تقديم و مراجعة عبد الله بن زيد آل محمود ، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ) التراث الإسلامى الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

٧ ـ مسائل الفروع الفقهية ـ للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة .

٨ ـ العذب الفائض شرح عمدة الفارض ـ للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضى نشر دار الفكر .

٩ ـ فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين ـ للدكتور رويعى امن راجح الرحيلى ( رسالة دكتوراه ) نشر دار المغرب الإسلامى بيروت الطبعة الأولى .

١٠ ـ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ـ للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١١ ـ التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ـ للمرحوم عبد القادر عودة دار الكتاب العربى بيروت ، و مكتبة دار التراث القاهرة .

انتهى

.....